



مطبعات المجمع

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١١)



المخاضات

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الحكي الشنقيطي

١٣٩٣ - ١٣٦٥

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

دار ابن حزم

دار عطاء العلماء

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فهذه مجموعة من المحاضرات التي ألقاها فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - وهي كالتالي بحسب ترتيبها هنا :

١ - الإسلام دين كامل

ألقاها الشيخ في المسجد النبوي بحضور ملك المغرب محمد الخامس ، شرح فيها قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة / ٣] وبين أن الإسلام لم يترك شيئاً يحتاج إليه الخلق إلا بيّنه ، وضرب لذلك مثلاً بعشر مسائل عظام .

٢ - المصالح المرسله

وهي محاضرة أملاها الشيخ ، وألقيت نيابة عنه في الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية لعام ١٣٩٠ .

٣ - منهج التشريع الإسلامي وحكمته

محاضرة ألقاها الشيخ في مفتح الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية عام ١٣٨٤ .

٤ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات

محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية بتاريخ ١٣ / رمضان / ١٣٨٢ .

بيّن فيها اعتقاد السلف في الأسماء والصفات، وردّ فيها على المخالفين عقلاً ونقلاً.

٥- المثل العليا في الإسلام

محاضرة ألقاها في مفتتح الموسم الثقافي لعام ١٣٨٥.

وألحقنا بهذه المحاضرات ما يلي:

٦- فتوى في تحريم التعليم المختلط

وهو جواب على سؤال وُجّه إلى الشيخ - رحمه الله تعالى - من رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت عام ١٣٨٩ يسأل عن حكم الشرع في اختلاط الجنسين في الدراسة الجامعية.

٧- رسالة في الآيات المنسوخة في القرآن

وهي شرح لأبيات السيوطي في «الإتقان»: (٦٦/٢) التي نظم فيها الآيات المنسوخة، فشرحها الشيخ شرحاً مختصراً وكتبها عنه الشيخ عطية سالم عام ١٣٧٢، وألحقها بالجزء الأخير من «أضواء البيان»، ورأينا إلحاقها بالمحاضرات تكميلاً للفائدة.

٨- محاضرة حول شبهة الرقيق في الإسلام

وهي محاضرة كتبها الشيخ في عام ١٣٨٥ وألقاها عنه تلميذه الشيخ محمد رشاد سالم وهو حاضر، ثم طبعت بعد ذلك في رسالة

لطيفة مع مقدمة مطوّلة للشيخ محمد رشاد، وقد علق على بعض
المواضع فيها فأثبتنا تعليقاته وختمناها بحرف [ع].

وهذه المحاضرة لم تكن في الطبقات السابقة، فألحقناها بهذه
الطبعة، وقد أرسلتها لي إحدى الأخوات الدارسات في مرحلة
الدكتوراه جزاها الله خيرًا.

وقد اعتمدنا في تصحيح هذه المحاضرات وما تبعها على أقدم
الطبقات التي وقفنا عليها، مع تصحيح ما فيها من خطأ أو نحوه، مع
الاهتمام بعلامات الترقيم وتوزيع النص، وقد حصلنا في المحاضرة
الرابعة (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) على شريط
مسجل واضح، فأثبتنا المحاضرة منه مستغنين به عن الطبقات.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

علي بن محمد العمران

١٤٣٦/١١/٢٦

المحاضرة الأولى

للهيكم وبيتكم كامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذه محاضرة ألقيتها في المسجد النبوي بطلب من ملك المغرب فطلب مني بعض إخواني تقييدها لنشرها، فلبيتُ طلبه راجيًا من الله أن ينفع بها.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/ 3]، ذلك اليوم يوم عرفة، وهو يوم الجمعة في حجة الوداع، نزلت هذه الآية الكريمة والنبى ﷺ واقف بعرفات عشية ذلك اليوم، وعاش ﷺ بعد نزولها إحدى وثمانين ليلة، وقد صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أكمل لنا ديننا فلا ينقصه أبدًا، ولا يحتاج إلى زيادة أبدًا، ولذلك ختم الأنبياء بنبينا، عليهم صلوات الله وسلامه جميعًا، وصرح فيها أيضًا بأنه رضي لنا الإسلام دينًا فلا يسخطه أبدًا، ولذا صرح بأنه لا يقبل غيره من أحد، قال:

﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران/ 85].

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران/ 19]، وفي إكمال الدين وبيان جميع أحكامه كلُّ نعم الدارين، ولذا قال: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

وهذه الآية الكريمة نصٌ صريح في أن دين الإسلام لم يترك شيئًا

يحتاج إليه الخلق في الدنيا ولا في الآخرة إلا أوضحه وبَيَّنَّه كائنًا ما كان، وسنضرب لذلك المثل ببيان عشر مسائل عظام عليها مدار الدنيا من المسائل التي تهتم العالم في الدارين، وفي البعض تنبيه لطيف على الكل.

الأولى: التوحيد، الثانية: الوعظ، الثالثة: الفرق بين العمل الصالح وغيره، الرابعة: تحكيم غير الشرع الكريم، الخامسة: أحوال الاجتماع بين المجتمع، السادسة: الاقتصاد، السابعة: السياسة، الثامنة: مشكلة تسليط الكفار على المسلمين، التاسعة: مشكلة ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار في العَدَدِ والعُدَدِ، العاشرة: مشكلة اختلاف القلوب بين المجتمع. ونوضح علاج تلك المشاكل من القرآن، وهذه إشارة خاطفة إلى بيان جميع ذلك بالقرآن تنبيهًا به على غيره.

المسألة الأولى: وهي التوحيد.

فقد عُلِمَ باستقراء القرآن أنه منقسم إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: توحيده جل وعلا في ربوبيته وهذا النوع من التوحيد جُيِّلَتْ عليه فطرُ العقلاء، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف / ٨٧]، الآية، وقال: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا نُنْقِزُ﴾ [يونس / ٣١]، والآيات بنحو ذلك كثيرة.

وإنكار فرعون لهذا النوع في قوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ

الْعَلَمِيكَ ﴿٢٣﴾ [الشعراء / ٢٣] = مكابرة وتجاهل، بدليل قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ﴾ [الإسراء / ١٠٢] الآية، وقوله: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَفْتِنَهَا أَنْفُسُكُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل / ١٤]، ولهذا كان القرآن ينزل بتقرير هذا النوع من التوحيد بصيغة استفهام التقرير، كقوله: ﴿أَفَى اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم / ١٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَنِي رَبِّكَ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام / ١٦٤] وقوله: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [الرعد / ١٦] ونحو ذلك لأنهم يقرون به.

وهذا النوع من التوحيد لم ينفع الكفار لأنهم لم يوحده جل وعلا في عبادته، كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف / ١٠٦]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر / ٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَاهُ عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس / ١٨] الآية.

النوع الثاني: توحيده جل وعلا في عبادته، وهو الذي وَقَعَتْ فيه جميع المعارك بين الرسل والأمم، وهو الذي أُرْسِلَتْ الرسل لتحقيقه، وحاصله هو معنى لا إله إلا الله، فهو مبني على أصلين: هما التَّفْئِي والإثبات من: (لا إله إلا الله) فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادة كائنة ما كانت، ومعنى الإثبات منها: هو إفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادة على الوجه الذي شرع أن يُعبدَ به، وجُلُّ القرآن في هذا النوع: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل / ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾

[الأنبياء / ٢٥]، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة / ٢٥٦]، الآية، ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْمَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف / ٤٥]، ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء / ١٠٨]، والآيات في هذا كثيرة جدًا.

النوع الثالث: هو توحيده جل وعلا في أسمائه وصفاته، وهذا النوع من التوحيد ينبنى على أصليين كما بينه جل وعلا.

الأول: هو تنزيهه تعالى عن مشابهة صفات الحوادث.

الثاني: هو الإيمان بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ حقيقة لا مجازاً، على الوجه اللائق بكماله وجلاله، ومعلوم أنه لا يصفُ الله أعلمُ بالله من الله ولا يصفُ الله أعلمُ بالله من رسول الله، والله يقول عن نفسه: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة / ١٤٠].

ويقول عن رسوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم / ٣-٤]، فقد بين تعالى نفى المماثلة عنه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى / ١١]، وبين إثبات الصفات له على الحقيقة بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١]، فأول الآية يقضي بعدم التعطيل، فيتضح من الآية أن الواجب إثبات الصفات حقيقة من غير تمثيل، ونفى المماثلة من غير تعطيل. وبين عجز الخلق عن الإحاطة به جل وعلا قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه / ١١٠].

المسألة الثانية : التي هي الوعظ .

فقد أجمع العلماء على أن الله تعالى لم يُنزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر ولا زاجراً أعظم من موعظة المراقبة والعلم، وهي أن يلاحظ الإنسان أن ربه جل وعلا رقيب عليه، عالم بكل ما يُخفي وما يُعلن .

وضرب العلماء لهذا الواعظ الأكبر والزاجر الأعظم مثلاً يصيرُ به المعقول كالمحسوس، قالوا: لو فرضنا ملكاً سقاًكاً للدماء، قتالاً للرجال، شديد البطش والنكال، وسيأفُه قائم على رأسه، والنطع مبسوط، والسيف يقطر دماً، وحول ذلك الملك بناته وأزواجه، أيخطر في البال أن يهَمَّ أحد من الحاضرين بريبة أو نيل حرام من بنات ذلك الملك وأزواجه وهو عالم به ناظر إليه؟ لا، وكلا، والله المثل الأعلى، بل كل الحاضرين يكونون خائفين، خاضعة قلوبُهم، خاشعة عيونُهم، ساكنة جوارحهم، غاية أمانهم السلامة، ولا شك - والله المثل الأعلى - أن الله جل وعلا أعظمُ اطلاعاً وأوسعُ علماً من ذلك الملك، ولا شك أنه أعظم نكالاً وأشدُّ بطشاً وأفظعُ عذاباً، وحمأه في أرضه محارمه، ولو علم أهلُ بلدٍ أن أميرَ البلد يُصبحُ عالماً بكل ما فعلوه بالليل لباتوا خائفين وتركوا جميع المنابرِ خوفاً منه .

وقد بينَّ تعالى أن الحكمة التي خُلق الخلق من أجلها هي أن يَتَّبِعَهُمْ أَي: يختبرهم ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف / ٧]، قال في أول سورة هود: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود / ٧] ولم يقل: أيكم

أكثر عملاً. وقال في الملك: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك / ٢].

وهاتان الآيتان تبيان المراد من قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات / ٥٦]، ولما كانت الحكمة في خلق الخلائق الاختبار المذكور، أراد جبريل أن يبين للناس طريق النجاح في ذلك الاختبار، فقال للنبي ﷺ: أخبرني عن الإحسان، أي وهو الذي خُلق الخلق لأجل الاختبار فيه، فبين ﷺ أن طريق الإحسان هي هذا الزاجر الأكبر، والواعظ الأعظم المذكور فقال: «هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

ولهذا لا تقلب ورقة من المصحف الكريم إلا وجدت فيها هذا الواعظ الأعظم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوسُ بِهِ، فَسَمُّ وَحْنٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق / ١٦]، ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق / ١٨]، ﴿فَلَنَقْصُصَ عَلَيْهِمْ عَمَلَهُمْ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف / ٧]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس / ٦١]، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود / ٥].

ونحو هذا في كل موضع من القرآن.

(١) متفق عليه.

المسألة الثالثة : التي هي الفرق بين العمل الصالح وغيره .

فقد بين القرآن العظيم أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور ، ومتى اختل واحد منها فلا نفع فيه لصاحبه يوم القيامة .

الأول : أن يكون مطابقاً لما جاء به النبي ﷺ ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ الرَّسُولِ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر / ٧] ، ويقول : ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء / ٨٠] ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران / ٣١] الآية ، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى / ٢١] ، ﴿ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ لَذِكِّكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ فَتَقَرُّوْا ﴾ [يونس / ٥٩] .

الثاني : أن يكون خالصاً لوجهه تعالى ؛ لأنه يقول : ﴿ وَمَا أُرْسِلُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة / ٥] الآية ، ويقول : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [١١] وأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّيَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُوا لَهُمُ الْدِّينَ ﴿١٤﴾ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ ﴿١٥﴾ [الزمر / ١٥ - ١١] .

الثالث : أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة ؛ لأن العمل كالسقف ، والعقيدة كالأساس . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْرَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [النساء / ١٢٤] ، فقيّد ذلك بقوله : ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ . وقال في غير المؤمن : ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان / ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا

صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٦﴾ [هود/ ١١٦]، إلى غير ذلك من الآيات .

المسألة الرابعة : التي هي تحكيم غير الشرع الكريم :

فقد بين القرآن أنها كفر بواح وشرك بالله تعالى، ولما أوحى الشيطان إلى كفار مكة أن يسألوا نبينا ﷺ عن الشاة تُصْبِحُ ميتة من قتلها؟ فقال: «الله قتلها»، فأوحى إليهم أن يقولوا له: ما ذبحتموه بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة حرام، فأنتم إذن أحسن من الله! أنزل الله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرُوحِئِهِ أَوْلَىٰ إِلَهًا أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَبْلُ الْأَمْتُّ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام/ ١٢١] .

وعدم دخول الفاء على جملة: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ قرينة ظاهرة على تقدير لام توطئة القسم، فهو قَسَمَ من الله أقسم به - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة على أن من أطاع الشيطان في تشريعه تحليل الميتة = أنه مشرك، وهو شرك أكبر مخرج عن الملة الإسلامية بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله يوم القيامة مُرْتَكِبَهُ بقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِيَّ أَدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦﴾﴾ وَأَن أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [يس/ ٦٠ - ٦١]، وقال تعالى عن خليله: ﴿يَتَابَعْتَنِي لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ﴿١٤٤﴾﴾ [مريم/ ٤٤] أي باتباعه في تشريع الكفر والمعاصي، وقال: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء/ ١١٧]، أي ما يعبدون إلا شيطاناً وذلك باتباعهم تشريعه .

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴿[الأنعام / ١٣٧] الآية . فسماهم : شركاء ؛ لطاعتهم لهم في معصية الله بقتل الأولاد .

ولما سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه النبي ﷺ عن قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ [التوبة / ٣١] أجابه النبي ﷺ بأن معنى اتخذهم أرباباً : هو اتباعهم لهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه ، وهذا أمر لا نزاع فيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء / ٦٠] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة / ٤٤] ، ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتِغَىٰ حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [الأنعام / ١١٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَنَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام / ١١٥] وقوله : ﴿ صِدْقًا ﴾ أي في الإخبار ﴿ وَعَدْلًا ﴾ أي في الأحكام ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة / ٥٠] .

المسألة الخامسة : التي هي أحوال الاجتماع .

فقد شفى فيها القرآن الغليل ، وأنارَ فيها السبيل ، فانظر إلى ما يأمر الرئيس الكبير أن يفعله مع مجتمعه ﴿ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء / ٢١٥] . ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران / ١٥٩] .

وانظر إلى ما يأمر المجتمع العام أن يفعله مع رؤسائه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩].

وانظر إلى ما يأمر الإنسان أن يفعله مع مجتمعه الخاص كأولاده وزوجته: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم / ٦].

وانظر كيف ينبّه على الحذر والحزم من مجتمعه الخاص ويأمره إن عثر على مالا ينبغي أن يعفو ويصفح، فيأمره أولاً بالحزم والحذر، وثانياً بالعفو والصفح: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن / ١٤].

وانظر إلى ما يأمر أفراد المجتمع العام أن يتعاملوا به فيما بينهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَحْتَسِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات / ١٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّغَةِ بَيْنَ الْأَلْسِنَةِ أَلُفْسُوقٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات / ١١]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة / ٢]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات / ١٠]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى / ٣٨]، إلى غير ذلك.

ولما كان المجتمع لا يَسْلَمُ فردٌ من أفراده كائنًا من كان مِنْ مُناوِيءِ
يُناوِيئِهِ ومُعَادِ يُعَادِيهِ مِنْ مجتمعه الإنسيّ والجَنِّيّ .

ليس يخلو المرءُ من ضِدِّ ولو حاول العزلة في رأس الجبل

وكان كل فرد محتاجًا إلى علاج هذا الداء الذي عمت به البلوى =
أوضحَ تعالى علاجه في ثلاثة مواضع من كتابه، بين فيها أن علاج
مُناوَةِ الإنسيّ هو الإعراض عن إساءته ومُقابلتها بالإحسان، وإن
شيطان الجن لا علاج لدائه إلا الاستعاذة بالله من شره .

الموضع الأول: قوله تعالى في أخريات الأعراف في الإنس:
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف / ١٩٩]، وفي
نظيره من شياطين الجن: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف / ٢٠٠] .

الموضع الثاني: في سورة المؤمنون قال تعالى في الآية: ﴿ ادْفَعْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون / ٩٦]، وفي
نظيره الآخر: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [٩٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ
يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون / ٩٨ - ٩٧] .

الموضع الثالث: في فَصَّلَتْ، وقد زاد فيه تعالى التصريح بأن ذلك
العلاج السماوي يقطع ذلك الداء الشيطاني، وزاد فيه أيضًا أن ذلك
العلاج السماوي لا يُعْطَى لكل الناس، بل لا يُعْطَاهُ إلا صاحبُ النَّصِيبِ
الأوفر والحظُّ الأكبر، قال فيه في الآية: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [٢١] وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا

يُلْقَاهَا إِلَّا دُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت/ ٣٤ - ٣٥].

وقال في نظيره الآخر: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت/ ٣٦].

وبين في مواضع أخرى أن ذلك الرفق واللين لخصوص المسلمين دون الكافرين، قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة/ ٥٤]. وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩]، وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٣]، فالشدة في محل اللين حُمَقٌ وَخَرَقٌ، واللين في محل الشدة ضَعْفٌ وَخَوَرٌ:

إذا قيل: حِلْمٌ قَلٍ فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ
وَحِلْمُ الْفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ
المسألة السادسة: التي مسألة الاقتصاد:

فقد أوضح القرآن أصولها التي يَرْجَعُ إليها جميع الفروع، وذلك أن مسائل الاقتصاد راجعة إلى أصليين:

الأول: حسن النظر في اكتساب المال.

الثاني: حسن النظر في صرفه في مصارفه.

فانظر كيف فتح الله في كتابه الطرق إلى اكتساب المال بالأسباب المناسبة للمروءة والدين، وأثار السبيل في ذلك قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/ ١٠]، وقال: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل/ ٢٠]، وقال:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨] ،
 وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩] ، وقال:
 ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] ، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
 [الأنفال/ ٦٩] . إلى غير ذلك .

وانظر كيف يأمر بالاعتصاف في الصرف: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
 عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء/ ٢٩] ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا
 وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان/ ٦٧] ، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ
 مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة/ ٢١٩] الآية ، وانظر كيف ينهى عن الصرفِ
 في ما لا يحل الصرف فيه: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ
 يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال/ ٣٦] .

المسألة السابعة: التي هي السياسة .

فقد بين القرآن أصولها وأنارَ معالمها وأوضح طُرُقَهَا ، وذلك أن
 السياسة التي هي مصدر «ساس يسوس» إذا دَبَّرَ الأمور وأدار الشؤون
 تنقسم إلى قسمين: خارجية وداخلية .

أما الخارجية فمدارها على أصليين:

أحدهما: إعدادُ القوةِ الكافية لقمع العدو والقضاء عليه ، وقد قال
 تعالى في هذا الأصل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
 الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/ ٦٠] .

الثاني: الوحدة الصحيحة الشاملة حول تلك القوة ، وقد قال تعالى
 في ذلك: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران/ ١٠٣] ،

وقال: ﴿وَلَا تَسْرِعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال/ ٤٦].

وقد أوضح القرآن ما يتبع ذلك من الصلح والهدنة ونبذ العهود إذا اقتضى الأمر ذلك، قال: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة/ ٤]، وقال: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة/ ٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال/ ٥٨] الآية. وقال: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة/ ٣].

وأمر بالحدز والتحرز من مكائدهم وانتهازهم الفرص فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء/ ٧١]، الآية، وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ [النساء/ ١٠٢] الآية، ونحو ذلك من الآيات.

وأما السياسة الداخلية فمسائلها راجعة إلى نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وكف المظالم، ورد الحقوق إلى أهلها. والجواهر العظام التي عليها مدار السياسة الداخلية ستة:

الأول: الدين، وقد جاء الشرع بالمحافظة عليه، ولذا قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وفي ذلك ردع بالغ عن تبديل الدين وإضاعته.

الثاني: الأنفس، وقد شرع الله في القرآن القصاص محافظة عليها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة/ ١٧٩] الآية، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة/ ١٧٨] الآية، ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء/ ٣٣] الآية.

الثالث: العقول، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠]، وفي الحديث: «كُلُّ مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام» ولأجل المحافظة على العقول وجب الحدُّ على شارب الخمر.

الرابع: الأنساب، وللمحافظة عليها شرع الله حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢] الآية.

الخامسة: الأعراض، ولأجل المحافظة عليها شرع الله جلد القاذف ثمانين: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ عَشْرِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/ ٤] الآية.

السادس: الأموال، ولأجل المحافظة عليها شرع الله قطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ﴾ [المائدة/ ٣٨]. الآية. فتبين أنه من الواضح أن اتباع القرآن كفيل للمجتمع بجميع مصالحه الداخلية والخارجية.

المسألة الثامنة: التي هي تسليط الكفار على المسلمين:

فقد استشكلها أصحاب رسول الله ﷺ وهو موجود بين أظهرهم، وأفتى الله - جل وعلا - فيها بنفسه في كتابه فتوى سماوية أزال بها ذلك الإشكال، وذلك أنه لما وقع بالمسلمين ما وقع يوم أحد استشكلوا ذلك، فقالوا: كيف يُدال منا المشركون ويُسلطوا علينا ونحن على الحق وهم على الباطل؟! فأفتاهم الله في ذلك بقوله: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَكُم مَّصِيبَةٌ

قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴿﴾ [آل عمران/ ١٦٥].

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أوضحه على التحقيق بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٥٢]، فبين في هذه الفتوى السماوية أن سبب تسليط الكفار عليهم جاءهم من قبل أنفسهم وأنه هو فشلهم وتنازعهم في الأمر وعصيان بعضهم الرسول ورغبتهم في الدنيا، وذلك أن الرُّماة الذين كانوا يسهلون الجبل يمنعون الكفار أن يأتوا المسلمين من جهة ظهورهم طمعوا في الغنيمة عند هزيمة المشركين في أوّل الأمر، فتركوا أمر الرسول ﷺ لأجل رغبتهم في عرض الدنيا ينالونه.

المسألة التاسعة: التي هي مسألة ضعف المسلمين.

وقلة عددهم وعددهم بالنسبة إلى الكفار، فقد أوضح الله جل وعلا علاجها في كتابه، فبين أنه إن علم من قلوب عباده الإخلاص كما ينبغي كان من نتائج ذلك الإخلاص أن يقهروا ويغلبوا مَنْ هو أقوى منهم، ولذا لما علم جل وعلا من أهل بيعة الرضوان الإخلاص كما ينبغي ونوّه بإخلاصهم في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح/ ١٨] = بين أن من نتائج ذلك الإخلاص أنه تعالى يجعلهم قادرين على ما لم يقدروا عليه، قال: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح/ ٢١]، فصرّح بأنهم غير قادرين عليها، وأنه أحاط بها، فأقدرهم عليها وجعلها غنيمة

لهم لِمَا عَلِمَ من إخلاصهم، ولذلك لما ضرب الكُفَّارُ على المسلمين في غزوة الأحزاب ذلك الحصارَ العسكريَّ العظيمَ المذكورَ في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ ﴿١١﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١٢﴾ [الأحزاب/ ١٠ - ١١]، كان علاج هذا الضعف والحصار العسكري الإخلاص لله وقوة الإيمان به، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ ﴿٢٢﴾ [الأحزاب/ ٢٢].

فكان من نتائج ذلك الإخلاص ما ذكره الله بقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبَيْهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ [الأحزاب/ ٢٥ - ٢٧].

وهذا الذي نصرهم الله به ما كانوا يظنونه، وهو الملائكة والريح: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب/ ٩] الآية.

ولأجل هذا كان من الأدلة على صحة دين الإسلام أن الطائفة القليلة الضعيفة المتمسكة به تغلبُ الكثيرة القويّة الكافرة: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٤٩]، ولذلك سمي تعالى يوم بدر: آية، وبينة، وفرقاناً؛ لدلالته على

صحة دين الإسلام. قال: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران/ ١٣]، الآية. وذلك يوم بدر. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ [الأنفال/ ٤١] الآية. وذلك يوم بدر، وقال: ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنِنَا ﴾ [الأنفال/ ٤٢] الآية. وذلك يوم بدر على ما حققه بعضهم. ولا شك أن غلبة الفئة القليلة الضعيفة المؤمنة للكثيرة القوية الكافرة دليل على أنها على الحق، وأن الله هو الذي نصرها، كما قال في وقعة بدر: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَانْتَمَ أَذَلُّ ﴾ [آل عمران/ ١٢٣]، وقال: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ [الأنفال/ ١٢] الآية.

والمؤمنون الذين وعدهم الله بالنصر وبين الله تعالى صفاتهم وميزهم بها عن غيرهم قال: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج/ ٤٠]، ثم ميزهم عن غيرهم بصفاتهم في قوله: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴾ [الحج/ ٤١].

وهذا العلاج الذي أشرنا إليه أنه علاج للحصار العسكري، أشار تعالى في سورة المنافقين إلى أنه - أيضاً - علاج للحصار الاقتصادي، وذلك في قوله: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ﴾ [المنافقون/ ٧]. وهذا الذي أراد المنافقون أن يفعلوه بالمسلمين هو عين الحصار الاقتصادي، وقد أشار تعالى إلى أن علاجه قوة الإيمان به، وصدق التوجه إليه جل وعلا بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون/ ٧]،

لأن من بيده خزائن السماوات والأرض لا يُضيع مُلتجئاً إليه مطيعاً له : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق / ٢ - ٣] ، وبين ذلك - أيضاً - بقوله : ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة / ٢٨] .

المسألة العاشرة : التي هي مشكلة اختلاف القلوب .

فقد بيّن تعالى في سورة الحشر أن سببها عدم العقل بقوله : ﴿نَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر / ١٤] ، ثم بين السبب بقوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر / ١٤] ، ودواء ضعف العقل هو إنارته باتباع نور الوحي ؛ لأن الوحي يُرشدُ إلى المصالح التي تقصرُ عنها العقول ، قال تعالى : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام / ١٢٢] ، فبين في هذه الآية أن نور الإيمان يحيا به من كان ميتاً ، ويضيء له الطريق التي يمشي فيها . وقال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة / ٢٥٧] ، وقال : ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ ۖ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك / ٢٢] . إلى غير ذلك من الآيات .

وبالجملة فالمصالح البشرية التي بها نظام الدنيا راجعة إلى ثلاثة أنواع .

الأول : درءُ المفسدات ، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات ، وحاصله دفع الضرر عن الستة التي ذكرنا قبل ، أعني : الدين والنفس ، والعقل ، والنسب ، والعرضُ والمال .

الثاني: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات، ومن فروعه: البيوع على القول بذلك، والإجازات، وعامة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه الشرعي.

الثالث: التحلي بمكارم الأخلاق والجري على محاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينات والتتميمات، ومن فروعه خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب إلخ. ومن فروعه أيضاً: تحريم المستقذرات ووجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء. وكل هذه المصالح لا يمكن شيء أشد محافظة عليها بالطرق الحكيمة السليمة من دين الإسلام: ﴿الرَّ كَنُتْ أُحْكَمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود/ ١].

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المحاضرة الثانية

المصباح المرسلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله :

اعلم أولاً أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث :
الأولى منها: دَرءُ المفسد، وهي المعروف عند الأصوليين بالضروريات .

والثانية: جلب المصالح، وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات .

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات، والتميميات، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات لا رابع لها:

الأولى: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى المصالح الثلاث المذكورة آنفاً .

الثانية: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة أصلاً، لا بالذات ولا بالتبع أعني الاستلزام .

الثالثة: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع، أي الاستلزام، فإن كانت إناطة الحكم

به تتضمن إحدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب، كإناطة تحريم الخمر بالإسكار، فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل، ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات، كما هو معلوم.

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلاً لا بالذات ولا بالتبع، فهو المعروف في الاصطلاح بالوصف الطردي، ولا يصح التعليل به إجمالاً.

واعلم أن الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلاً ينقسم إلى قسمين :

١ - أحدهما: أن يكون طردياً في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنك لا تجد حكماً من أحكام الشرع معللاً بالطول أو القصر؛ لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلاً.

٢ - الثاني منها: أن يكون الوصف طردياً في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئاً منها يناط بخصوص الذكورة أو الأنوثة، فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين في أحكام أخرى غير العتق كال ميراث، لقوله تعالى: ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء/ ١٧٦] وكالشهادة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] إلى غير ذلك من الأحكام التي تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق.

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع، فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع في نوع القياس المسمى بقياس الشبه، على ما حرره جماعة من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب، يعنون أنه لا يُكْتَفَى بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تُبنى على جنسه القنطرة، ولا يُصاد من جنسه السمك، فلا تصح الطهارة به قياساً على الدهن. فقولهم: لا تُبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك، ليس مناسباً في ذاته؛ لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف، فهي أوصافٌ طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها، ولكنها مستلزمة للمناسب.

قال القرافي في «شرح التنقيح»: «فإن العادة أن القنطرة لا تُبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد، فصار قولهم: لا تُبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك، ليس بمناسب، وهو مستلزم للمناسب. وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم». بواسطة نقل «نشر البنود».

وإذا علمتَ بما ذكرنا انقسامَ الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب، وطردِيّ، وشبهِيّ، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين. فيصير مجموع الصور أربعاً.

وإيضاحُ ذلك: أن المصلحة التي تضمَّنْها الوصفُ فصار مناسباً بسبب تضمنه لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا رابعة لها.

الأول: أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها، كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

الثانية: أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها، كما لو ظاهرَ الملكُ من امرأته، فمصلحة الزجر والردع في تخصيص تكفيره بالصوم؛ لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلى مثل ذلك، أما الإعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الملوك؛ لأنهم لا يبالون به لِحِفَّتِهِ عليهم، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة/ ٣].

واعلم أن الشرع الكريم لا يُلغِي اعتبارَ مصلحةٍ ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها؛ لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرِّقِّ أهم في نظر الشرع من التضييق على المَلِكِ بالصوم لينتزج بالتكفير بذلك.

الثالثة: هي أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك

الوصف ولا على إهدارها .

فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة، فهو المعروف بالموثّر والملائم .

وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة، فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب .

وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها، فهي المصلحة المرسلة . وإنما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث، وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى: المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وسيأتي إن شاء الله كلام أهل العلم فيها .

اعلم أولاً أن بعض العلماء شتّع على مالك بن أنس - رحمه الله - في الأخذ بالمصالح المرسلة تشنيعاً شديداً، كأبي المعالي الجويني ومن وافقه، فعابوا مالكا بأنه يحكم بضرب المتهم ليقر بالسرقة مثلاً، وقالوا: لاشك أن ترك مذنب أهون من إهانة بريء، وزعموا أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلاثين، وأنه يُبيح قطع الأعضاء في التعزيرات . وقال بعضهم: العمل بالمصالح المرسلة تشريع جديد لعدم استناد المصالح المرسلة إلى نص خاص من كتاب أو سنة وسنذكر أولاً حجة مالك المتضمنة الجواب عما قيل عنه .

ثم نذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الكلام على المصالح المرسلة، وموقف أهل المذاهب وأصحابهم منها .

أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين ، وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات ؛ فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك ، ولم يروها عنه أحد من أصحابه ، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه كما حققه القرافي ، ومحمد بن الحسن البتاني وغيرهما ، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً ، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة .

أما حكمه بضرب المتهم ليقر بالسرقة ، فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم في تحفته بقوله :

وإن تكن دعوى على من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم

ومالك لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتاً لا مطعن فيه فثبوت كونه خائناً رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقربه أما الذي لم تثبت عليه الخيانة سابقاً ، فلم يقل بضربه ليقر .

وثبوت الخيانة له أثره في الشرع ، فمن قذف من ثبت عليها الزنا لا يُحَدُّ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . ﴾ [النور / ٤] فمفهوم قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ أن الذين يرمون غير المحصنات لا تثبت عليهم تلك الأحكام المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . . ﴾ [النور / ٤] الآية . قالوا : وفي بعض الروايات لحديث الإفك : أن علياً ضرب بريرة لتخبر بالحقيقة عن عائشة ، وضربه لها مصلحة مرسلة ، ولم ينكر عليه ﷺ .

وذكر ابن حجر أن رواية الضرب المذكورة جاءت من رواية أبي أوس وابن إسحاق .

قلتُ: وقد ثبت في «صحيح مسلم» ما لفظه: «فانتهرها بعضُ أصحابه فقال: أصدقي رسول الله ﷺ» الحديث، وبريرة مسلمة، وانتهارها من غير ذنب أذى لها بلا موجب، وأذى المسلم حرام، وكان مستند من انتهرها هو مطلق المصلحة المرسلة، ولم ينكر النبي ﷺ، فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة.

واحتجَّ مالكٌ للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد. قال علماء المالكية: ومن أمثلة ذلك: نَقَطُ المصحف، وشكله، وكتابته، لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب والنسيان.

قالوا: ومن أمثلة ذلك حَرَقَ عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف.

قالوا: ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس، خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد.

قالوا: ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض.

قالوا: ومن أمثلة ذلك هَدَمَ عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته.

قالوا: ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذنين في الجمعة لكثرة الناس.

قالوا: ومنها اشترى عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنًا لمعاقبة أهل الجرائم.

وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابُ إِلِيمٍ﴾ [يوسف / ٢٥]، وقالوا: لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية اتباع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحُطَيْثَةَ على الهجو، كما يدل له قوله:

ماذا تقول لأفراخٍ بذى مرخ زُغِبَ الحواصل لا ماء ولا شجر
أَلْقَيْتَ كاسبهم في قَعَرٍ مظلمة فامنن عليك سلام الله يا عمر
وقد سجن عمر - رضي الله عنه - صبيغًا على سؤاله عن المتشابه،
وسجن عثمان - رضي الله عنه - ضابيء بن حارثة، وكان من لصوص
بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه
كما يدل له قوله:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركتُ على عثمان تبكي حلائل
قالوا: وسجن علي - رضي الله عنه - في الكوفة، وسجن ابن
الزبير في مكة.

قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في
الإسلام عمر - رضي الله عنه - ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر
قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجُند في ديوان
يُعرف به الجند، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم

يتخلف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسله، مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لم يتفق كعب بن مالك ولم يعلم بتخلفه حتى وصل تبوك، ونحو ذلك من الوقائع التي ذكروا والتي لم يذكروها حجة ظاهرة لمالك فيما شابهها.

واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا في العمل بالمصلحة المرسله.

قال ابن السبكي في «جمع الجوامع» في مبحث تقسيم المناسب الذي ذكرنا إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ما نصه: «فإن دل الدليل على إلغائه فلا يُعَلَّل به، وإلا فهو المرسل قبله مالك مطلقاً، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير، ورده الأكثر مطلقاً، وقوم في العبادات... الخ».

وقال شارحه صاحب «الضياء اللامع»: «ومالم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار، ولكنه على سنن المصالح وتلقاه العقول بالقبول فهو المرسل، واختلف في العمل به على مذاهب:

أحدها: ردّه، وبه قال القاضي أبو بكر، والشافعي في أحد قوليّه، وعزاه المصنف - يعني ابن السبكي - إلى الأكثر.

الثاني: اعتباره مطلقاً، وبه قال مالك وحكاه القرافي في «شرح المحصول» عن معظم الحنفية، وهو أحد قولي الشافعي، وقد قال الأبياري: ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك، وقد رام الإمام - يعني إمام الحرمين - التفريق بين المذهبين ولا يجد إلى ذلك سبيلاً أبداً، ثم يقال له: ما ذكرته من التقييد لقول الشافعي من التقريب

من قواعد الشريعة ما مأخذه وما المراد به، وفي أي جهة يشترط التقارب؟ أفي مجرد المصلحة، أم في وجه آخر أقرب من ذلك؟ .

فإن اكتفى بمجرد التقارب في المصلحة لزمه إعمال جميع المصالح، وإن اشترط الاشتراك في الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه، وبين الدرجتين رتب في القرب والبعد لا تنضبط بحال. وقد أطل الكلام في المسألة ورد على القاضي والإمام فيما قالاه، وقال: إذا نظر المنصف في أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - يتبين له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة. قال: وهو أمر مقطوع به عن الصحابة، ونحوه للقرافي، وقد عدد كثيرًا من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل تُبنى عليه، وقال: إن مجموع ذلك يفيد القطع» انتهى محل الغرض منه.

وقال في نفس المبحث المذكور: وقال القرافي في «شرح المحصول»: «يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل اشترك فيها جميع المذاهب، فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المصلحة. ثم إن الشافعية يدّعون أنهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها.

هذا إمام الحرمين - قَيِّمُ مَذْهَبِهِمْ - ضَمَّنَ بَعْضَ كُتُبِهِ أُمُورًا مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ يَشْهَدُ لخصوصها، وكذا فعل

الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية»، فإنه توسّع في ذلك توسّعاً كثيراً لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير» وذكر بعض أمثلة مما ذكره ثم قال: «فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب»، وقال الغزالي في «المستصفى»: «وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

١ - قسم شهد الشرع باعتبارها .

٢ - وقسم شهد لبطلانها .

٣ - وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها إلى أن قال :

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهذا في محل النظر . . .» إلى آخر كلامه الطويل، وفيه تقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، كما أوضحنا، ومعلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس، والعقل والنسب والعرض، والمال. وإن كان الغزالي عدّها خمساً فحذف العرض .

ثم قال بعد ذلك: «فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبين الأخيرتين - يعني الحاجيات والتحسينيات - لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل . . .» إلى أن قال: «أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين. ومثاله: أن الكفار لو تترّسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدّمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا

كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا معصومًا لم يذنب ذنبًا، وهذا لا عهد به في الشرع.

ولو كفنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضًا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا نعلم قطعًا أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن توصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين. فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقذ اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة. فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدًا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور. وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها. وكذلك جماعة في مخمصة لو أكلوا واحدًا بالقرعة لنجوا، فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية، وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفظًا للروح، فإنه تنقذ الرخصة فيه؛ لأنه إضرار به لمصلحته، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه، كالفصد والحجامة وغيرها. . . »

إلى آخر كلامه .

فتراه في هذا الكلام صرّح بجواز العمل بالمصلحة المرسلّة بالقيود المذكورة في مسألة تتّرس الكفار بالمسلمين ، وذكر أن العمل بها لا يجوز في مرتبة الحاجيّات والتحسينات .

فهنا في «المستصفى» ذكر جواز العمل بها في خصوص الضروريّات دون الحاجيات والتحسينات ، ولكنه ذكر في «شفاء الغليل» جواز العمل بها في الحاجيات أيضًا .

واعلم أن مسألة التّرس المذكورة اعتُرضت على الغزالي من وجهين . اعترضها السبكي في «جمع الجوامع» بأنها ليست من المصالح المرسلّة لدلالة النصوص على العمل بها فقال : «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعًا ، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به ، قال : والظن القريب من القطع كالقطع» . اهـ من «جمع الجوامع» .

وتراه زعم أن مسألة التّرس ليست من المرسل لشهادة الشرع لها . واعترضها أيضًا عليه الأبياري من المالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال : «ما قاله - يعني الغزالي - في المسألة المذكورة غير صحيح ، ولم يُبد دليلًا على ما ادعاه ، بل اقتصر على مجرد الدعوى واعتباره القيود الثلاثة ، وهي كونها ضرورية قطعية كلية أمر لا يتصور ، ولا وقوع له في الشريعة أصلًا» . اهـ منه بواسطة نقل ابن حلولو في «الضيء اللامع» .

ثم قال الغزالي في «المستصفى» : «فإن قيل : فتوظيف الخراج من

المصالح فهل إليه سبيل أو لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قَصَدَ الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة، فإن لولي الطفل عمارة القنوات، وإخراج أجره الفصاد وثمان الأدوية، وكل ذلك تنجز خسران لتوقع ما هو أكثر منه، وهذا أيضًا يؤيد مسلك الترجيح في مسألة التترؤس، لكن هذا تصرف في الأموال. والأموال مبتذلة يجوز ابتذالها في الأغراض التي هي أهم منها. وإنما المحذور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك» اهـ محل الغرض منه.

وهو يدلُّ على العمل بالمصلحة المرسلة في أخذ الإمام الأموال من الناس ليهيئ بها الجند؛ لحفظ بلاد المسلمين من الكفار والظلمة، ولا شك أن حفظ بلاد المسلمين، يجب على ولاية المسلمين وإن لم يكن لذلك طريق ممكنة إلا أخذ بعض الأموال من الأغنياء. ولا خلاف في ارتكاب أخف الضررين وجواز العمل به وإن كانت مصلحة مرسلة. واعلم أن ما فعله عمر - رضي الله عنه - من عدم قسمه للأرض

المغنومة من الكفار، مع أن ظاهر القرآن يدل على أن أربعة أخماسها للغانمين، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال/ ٤١]. أي والأخماس الأربعة الباقية للغانمين.

ولم يفعل عمر ذلك بل لم يقسم الأرض المغنومة على الغانمين، وإنما تركها لينتفع بها جميع المسلمين في المستقبل؛ لأنها لو قسمت لم يبق خراج يكفي الجيوش لحماية بلاد المسلمين. ولذا صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»، وفي لفظ في «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»، ليس معناه أن عمر رضي الله عنه خصّص عموم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية بمصلحة مرسلة كما يظنه بعض المتعلمين الذين لم يمارسوا الكتاب والسنة؛ لأن كلام عمر - رضي الله عنه - صريح في أنه يرى أن الإمام مخير بين قسم الأرض المغنومة على الغانمين، وبين استبقائها لانتفاع جميع المسلمين؛ لأن ذلك مفهوم من فعله ﷺ، وقد حضره عمر؛ لأن النبي ﷺ قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين، فقد قسم بعض أرض خيبر وترك بعضها، وقسم أرض قريظة، ولم يقسم أرض مكة.

فإن قيل: أرض خيبر أخذ بعضها عنوة وهو الذي قسم، وبعضها أخذ ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو الذي لم يقسم.

قلنا: قسم أرض خيبر وترك قسم مكة كلاهما لا نزاع فيه، وهو يكفي لمحل الشاهد.

فإن قيل: مكة فتحت صلحاً لقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، ومن أغلق بابه فهو آمن»، كما هو ثابت في «صحيح مسلم».

قلنا: إن التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً، ولذلك أدلة واضحة منها: أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان، ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

ومنها: حديث: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار». وفي لفظ: «إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». وفي لفظ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

ومنها: أنه ثبت في الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبه اليمنى وجعل الزبير على المجنبه اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ثم قال: «يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار» فجاءوا يهرولون، فقال: «يامعشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش؟» قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن

تحصدوهم حصداً» .

وهو صريح في أن مكة فُتِحَتْ عنوة، وقتل فيها من الطرفين كما هو معروف، ورجز حماس بن قيس يخاطب امرأته مشهور في ذلك وهو قوله:

إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فر صفوان وفر عكرمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة لهم نهيب خلفنا وهمهمه
يقطعن كل ساعد وجمجمه ضرباً فلا تسمع إلا غمغمه

لم تنطقي باللوم أدنى كلمة

ومنها أيضاً: أن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أجارت رجلاً فأراد علي رضي الله عنه قتله، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وذلك يوم الفتح .

ومنها: أنه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابه وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذُكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح . إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن مكة فتحت عنوة . فتركه ﷺ قَسَم أرضها وبعض أرض خيبر، وقَسَم بعض أرض خيبر وأرض قريظة يدل على جواز الأمرين وأن ذلك هو الذي لاحظته عمر، لكن عمر - رضي الله عنه - فضّل أحد الأمرين الجائزين استناداً إلى المصلحة المرسلة .

فالحاصل أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتعلقون بالمصالح

المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال.

واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعاً جديداً خالياً عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور.

منها: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة.

ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمخضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي.

ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفاً في «صحيح مسلم» من أن بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهاز من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

استناد المصلحة المرسله إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسله كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

فمثال معارضتها لمصلحة أرجح منها : غرس شجر العنب ، فإن منع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصر الخمر منه ، ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب بإعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها ، وهي انتفاع عامة الناس بالعنب والزبيب ، فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوحة :

وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب

ومن أمثلة هذا أيضاً : إجماع المسلمين قديماً وحديثاً على جواز مساكنة الرجال والنساء في البلد الواحد ، ولم ينقل عن أحد أنه قال : يجب عزل النساء عن الرجال وإسكانهن منفردات ، عليهن حصون قوية وأبواب من حديد مفاتيحها بيد من عُرِفَ بالتقوى والعفاف وكبر السن والغنى بالزوجات ، مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا ؛ لأن كون الجميع في بلد واحد قد يكون ذريعة إلى التوصل إلى الفاحشة بالإشارات ورمي الأوراق التي فيها مواعيد ، والاتصال من فوق السطوح ، كما قال نصر بن حجاج بن علاط السُّلَمي :

ليتني في المؤذنين نهارة أنهم ينظرون من في السطوح

فيشيرون أو يشار إليهم بهذا كل ذات دلاً مليح

لأن مصلحة تعاون الذكور والإناث على الدين والدنيا في البلد الواحد ، بأن يكون الرجل ونساؤه في دارهم يتعاونون بأن يقوم كل بما

يليق به من الخدمة، أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنسين في البلد الواحد .

ومثال استلزام المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية : ما إذا طلب المسلمون فداء أسارهم من الكفار، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن كان ييسر لهم قتل الأسارى فالمفسدة مساوية، وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة .

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال - أعني متجددة في المستقبل -: ما وقع من مؤمني قوم نوح - عليه السلام - فإن تصويرهم لرجالهم الصالحين : يغوث، ويعوق، ونسر، وود، وسُواع، في حالته الأولى مصلحة، وهي التي قصدوها بتصويرهم؛ لأنهم إذا رأوا صورهم تذكروا صلاحهم وعبادتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد وهي: أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البواح والشرك بالله؛ لأنهم لما مات أهل العلم منهم وبقي أهل الجهل زين لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها، وذلك أول شرك وقع في الأرض. وهو أعظم مفسدة قد استلزمتهام مصلحة مرسله، ولم يتفطن لها عند استعمال المصلحة، وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسله، خوف استلزامها بعض المفاسد التي تتجدد في المستقبل، كما ذكرنا آنفاً .

* * *

المحاضرة الثالثة

منهج التدرّج في الإسلام وحملته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فاعلم أولاً أن «المنهج» في اللغة العربية هو الطريق الواضح، كالمنهاج، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة/ ٤٨]. و«الإسلام» في اللغة العربية: الانقياد والإذعان. تقول العرب: أسلمَ الله إذا انقاد وأذعن وأطاع. ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل العدوي مؤمن الجاهلية:

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخرًا ثقالا
دحاها فلما استوت شدّها سواء وأرّسى عليها الجبالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذبًا زلالا
إذا هي سيقّت إلى بلدة أطاعت فصبت عليها سجالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الريح تصرف حالا فحالا

والإسلام في الاصطلاح الشرعي هو: الانقياد والإذعان لله تعالى، بامثال أمره واجتناب نهيه من جميع الجهات الثلاث، أعني: إذعان القلب وانقياده بالاعتقاد والقصد، وإذعان اللسان وانقياده بالإقرار، وإذعان الجوارح وانقيادها بالعمل.

والإسلام في الاصطلاح الشرعي الحقيقي يطلق على ما يطلق عليه الإيمان في اصطلاح الشرع. وقد قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ [الذاريات / ٣٥ - ٣٦].

أما الفرق بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تَوْفِّقُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا﴾ [الحجرات / ١٤]. فلأن الإيمان المنفي في هذه الآية هو الإيمان الشرعي، والإسلام المثبت فيها في الحقيقة هو الإسلام اللغوي، وهو الانقياد بالجوارح للعمل مع أنه غير الإسلام الشرعي الحقيقي الصحيح؛ لأن مصدره القلب، والله يقول في هذه الآية: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات / ١٤]. فعدم دخول الإيمان في قلوبهم يدل على أن الإسلام المثبت لهم لغوي فقط؛ لأنه شكلي صوري لا حقيقي؛ لأن القلوب لم تنطو عليه كما ترى.

و«التشريع» هو وضع الشرع، والشرع هنا هو النظام الذي وضعه خالق السموات والأرض على لسان سيد ولد آدم - عليه الصلاة والسلام - ليسير عليه خلقه، فيحق لهم به سعادة الدارين على أكمل الوجوه وأحسنها.

وقد فهمت من تفسير الإسلام أنه نوعان وهما: أنه الاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح، ومنها اللسان؛ لأن القول فعل اللسان؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ الآية [الأنعام / ١١٢]. فتراه أطلق الفعل على زخرف القول.

أما الاعتقاد فقد دلَّ استقراء القرآن أنه في حق الله تعالى ثلاثة أنواع:

١ - الأول: اعتقاد أنه واحد في ربوبيته جل وعلا، فهو الخالق

الرازق، المحيي المميت، النافع الضار، المدبر لشئون أهل السموات والأرض، الذي لا يقع شيءٌ كائنًا ما كان إلا بمشيئته جل وعلا.

وهذا النوع جبلت عليه فطر البشر في الأغلب. قال تعالى في الكفار: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ الآية [الزخرف / ٨٧]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس / ٣١]. والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا، ولم ينكر هذا النوع من التوحيد الذي هو توحيدته جل وعلا في ربوبيته إلا اثنان:

١ - رجلٌ بالغ من الجهل والغباوة ما يجعل درجته في الفهم والعقل أقل من درجة البهائم، كمن قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان / ٤٤]. وقال فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَإِذَا نَ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف / ١٧٩]. بل كثير من هؤلاء الذين فضل الله عليهم الأنعام يقرون بربوبيته جل وعلا، فظهر أن الذي ينكر ذلك منحطٌ عن درجة الأنعام بمراتب.

٢ - ورجل مكابر جاحد ما هو عالم بأنه حق كفرعون، فإن قوله فيما ذكر الله عنه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء / ٢٣]. وقوله: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يُمُوسَى﴾ [طه / ٤٩]. تجاهلٌ عارفٌ بأنه عبد مربوب لرب العالمين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ .﴾ الآية [الإسراء / ١٠٢]، وقوله

تعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل / ١٤].

النوع الثاني: هو توحيده في عبادته، وهذا النوع هو الذي كانت فيه المعارك بين الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وبين أممهم كما هو مفصل في القرآن العظيم في سور كثيرة وقصص كثيرة.

وهذا النوع هو معنى لا إله إلا الله، وهي مترتبة من نفي وإثبات. فمعنى نفيها: خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت. ومعنى الإثبات منها: إفراد الله وحده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص على الوجه الذي شرعه.

النوع الثالث: هو توحيده تعالى في أسمائه وصفاته. وضابط هذا النوع هو تنزيه الله جل وعلا عن مماثلة الخلق في شيء من ذواتهم أو صفاتهم أو أفعالهم. والإيمان بكل ما وصِفَ به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ١١] كما بيناه بالآيات القرآنية في محاضرة قبل هذه.

أما النوع الثاني من أنواع الإسلام: الذي هو ما سوى الاعتقاد، وهو العمل فهو شامل لأصناف كثيرة.

أ - منها ما هو من أفعال القلوب، كالإخلاص بالقلب في جميع الأعمال وحسن النية.

ب - ومنها ما هو باليد.

ج - ومنها ما هو باللسان.

د - ومنها ما هو بالفرج . . إلخ .

وكذلك انتهاك الأوامر الإسلامية وعدم امتثالها (أي شامل لأصناف كثيرة) .

أ - منها ما هو من أفعال القلب كالكِبَر والعُجْب والحسد والرياء ونحو ذلك .

ب - ومنها ما هو من أفعال اللسان، ككلمة الكفر، وكالغيبة والنميمة ونحو ذلك .

ج - ومنها ما هو من أفعال اليد، وهو جميع أنواع البطش باليد فيما لا يجيزه الشرع الكريم، كالقتل والسرقه ونحو ذلك .

د - ومنها ما هو من أفعال الفروج، كالزنا واللواط . . إلخ، وهو واضح .

وقد بين النبي ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه أن الدعائم العظام والأركان الكبار التي بُني عليها التشريع السماوي خمس وهي :

* شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

* وإقام الصلاة .

* وإيتاء الزكاة .

* والحج .

* وصوم رمضان .

أ - أما الشهادتان، فهما متضمنتان لكل ما يجب اعتقاده في الله جل وعلا وفي رسوله ﷺ، وما يجب لله جل وعلا من الحقوق الخاصة به وما يجب للرسول ﷺ. كما هو مفصل في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ب - وأما الصلاة. فهي أعظم دعائم الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج، وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها؛ لأن المصلي يقوم في اليوم واللييلة خمس مرات يناجي خالق السموات والأرض، ومناجاته جل وعلا تستلزم أقوالاً وأفعالاً لاثقة بذلك المقام.

ولذلك علمه الله جل وعلا في أعظم سورة من كتابه وهي (الفاتحة) التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم علمه فيها كيف يناجي خالق السموات والأرض بما هو لائق به وعلمه كيف يسأل ربه حاجته، فأوجب عليه أن يبتدئ قراءته بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ [الفاتحة/ ٢ - ٤]. فحمد ربه وأثنى عليه بجميل صفاته، ومجده ووحدته في ربوبيته بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦] وفي أسمائه وصفاته بقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٣] مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ ثم علمه توحيده في عبادته بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأن معناه لا نعبد إلا إياك وحدك؛ لأن تقديم المعمول يدل على الحصر كما هو مقرر في الأصول والمعاني. وعلمه الاستعانة بربه وإظهار الضعف والعجز بين يديه بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ولما أثنى على ربه بما علمه أحسن ثناء، وخضع له به أكمل

خضوع، وأفرده بالعبادة والقصد وأخلص له في ذلك أكمل إخلاص =
 علّمه كيف يسأله جل وعلا حاجته بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ.

وهذا الدعاء القرآني شامل لخير الدنيا والآخرة. وقد ثبت في
 «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لفظه:

«فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة
 بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَلِكِ
 يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي. وقال مرة: فوّض إليّ
 عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا
 بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل».

فيكفي المصلي شرفاً وعلوّاً ونبلًا لما يرجو من خير الدنيا والآخرة
 أن الله جل وعلا قسم هذا الركن الأعظم من أركان الإسلام بينه جل
 وعلا وبين المصلي. فما أعظم شأنها من قسمة! وقد وعدّه أن له ما
 سأل، وهو جل وعلا لا يخلف وعده.

ج - وأما الصوم، ففيه رياضة عظيمة للنفوس وإعانة عظيمة على
 تقوى الله تعالى، كما أشار جل وعلا إلى ذلك في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ

تَنْقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة/ ١٨٣]. فقلوه ﴿لَمَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ دليل واضح على ذلك. وقد زاده النبي ﷺ إيضاحاً بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

د - وأما الحج، فقد أشار الله لبعض فوائده بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾ الآية [الحج/ ٢٨] وضرب بعض العلماء له مثلاً فقال - والله المثل الأعلى -: إن ملك الملوك وهو الله جل وعلا عين بيته في مكة المكرمة - حرسها الله تعالى - وبقية مواضع التُّسُك كعرفات ومزدلفة ومنى للوفود، يقدُّون إليه في تلك الأمكنة، فيرفعون إليه حوائجهم فيقضيها. فالحجيج كأنهم الوافدون إلى الملك الحق ليُحسن وفادتهم ويعطيهم أسنى الجوائز وأعظمها، كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾. وقال ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة». وقال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

ومن حكمة اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا كل سنة؛ ليتعارفوا ويستفيد بعضهم من بعض، ويتبادلون الرأي في حل مشاكلهم، إلى غير ذلك.

هـ - وأما الزكاة، فهي مواساة كريمة للفقراء والمحاويج، أشار الله تعالى إلى بعض فوائدها بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة/ ١٠٣]. وإنما أشرنا إلى حكم هذه الأركان إشارة خاطفة؛ لأن المقام لا يتسع للبسط فيها، ولا يخفى أن الركن الأكبر الذي هو توحيد الله بأنواعه، المستلزم إفراده بالعبادة وحده = هو

منتهى التحرر من الرق والعبودية للمخلوقين . ومن جملتهم النفس والهوى والشيطان .

كفانا الله وإخواننا المسلمين شر ذلك كله ، وستكلم الآن إن شاء الله على منهج التشريع وحكمه .

اعلم أن طريق تشريع الله دينه لخلقه فيها من الحِكم والأسرار من جهات شتى ما لا يحيط بعلمه إلا الله جل وعلا وحده ، وسنذكر إن شاء الله من ذلك أمثلة هنا ليستدل بها العاقل على غيرها .

فمن تلك الحكم البالغة في كيفية التشريع أنه جل وعلا يشرع أحكام دينه تدريجيًا لتسهيل ذلك على النفوس التي ألفت ما يضاد ذلك التشريع .

والتدريج المذكور نوعان :

١ - تارة يكن في أحكام مختلفة .

٢ - وتارة يكون في حكم واحد إذا كان التكليف به مما فيه مشقة على من اعتاد خلافه .

أ - فمن أمثلة النوع الأول : التدريج في تشريع الدعائم الخمس التي بُني عليها الإسلام . فإن الله شرع منها أولاً شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . ومكث ﷺ زمنًا في مكة المكرمة - حرسها الله - لا يدعو إلا لعبادة الله وحده ، ثم بعد ذلك شرع له الله الصلوات الخمس المكتوبة ليلة الإسراء والمعراج . والتحقيق أنهما في ليلة واحدة . وعن الزهري وعروة : أن الإسراء المذكور كان قبل هجرته بسنة ، وعن

السدي أنه كان قبلها بستة عشر شهرًا . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تاريخه» : وعلى قول السدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة . وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول .

وذكر رحمه الله عن جابر وابن عباس أن الإسراء كان في ربيع الأول ، وأن الحافظ عبدالغني المقدسي اختار أنه في ربيع الأول . وبذلك تعلم أن ما يفعله العوام في رجب بناءً على أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين منه بدعة مبنية على باطل . وإنما قلنا : إنها بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعلها ، ولم يأمر بها هو ولا خلفاؤه الراشدون والخير كله والهدى في اتباعه هو وخلفائه الراشدين ، مع أنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن أن الإسراء كان في رجب . والوارد في ذلك لا أصل له .

ثم بعد ذلك فرضت الزكاة والصوم في سنة واحدة وهي سنة اثنتين من هجرته ﷺ .

وقال بعض أهل العلم : إن الصوم فرض في شعبان منها قبل وقعة بدر .

وقال بعض أهل العلم : إن الزكاة فرضت في مكة قبل الهجرة لذكر الزكاة في سورة مكية معروفة .

ثم فرض الحج ، واختلف في وقت فرضه ، فجزم الشافعي - رحمه الله - بأنه فرض في عام ست ، واستدل لذلك بأن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ۖ ﴾ [البقرة/ ١٩٦] نزل

في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه ، وذلك في ذي القعدة من سنة ست بلا خلاف . ومن هنا أخذ الشافعي - رحمه الله - أن وجوب الحج على التراخي . قال : إنه فرض سنة ست والنبى ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا سنة عشر بإجماع المسلمين . وخالفه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة فقالوا : بل يجب فوراً ولم يفرض الحج إلا في عام تسع ، واستدلوا بأن الحج إنما فرض بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران / 97] . وهو من صدر سورة آل عمران وهو نازل في وفد نجران وهم من القادمين عام الوفود . قالوا : ومما يوضح ذلك أن النبى ﷺ صالحهم على أداء الجزية . والجزية إنما نزلت في سورة براءة عام تسع .

فإن قيل : لم تزل حجة الشافعي قائمة في أن وجوب الحج على التراخي ؛ لأنكم وافقتم على أنه فرض عام تسع وهو ﷺ لم يحج عام تسع بل أرسل أبا بكر - رضي الله عنه - حاجاً بالناس وأتبعه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي في موسم الحج بسورة براءة . «وَأَلَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَأَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ» .

فالجواب من قبل الجمهور أنهم يقولون : وجوب الحج على الفور . وهو عام تسع مفروض إلا أن النبى ﷺ منعه من المبادرة إلى الحج عام تسع عذر شرعي صحيح ، وهو أنه في عام تسع لم يمكن منع المشركين من الحج ولا منع الطائفتين عِراً فَكَرِهَ ﷺ مخالطتهم على ذلك الحال ، ولذلك صرَّح الله بمنعهم بعد ذلك العام الذي هو عام

تسع، وذلك في قوله: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة/ ٢٨]. وأشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. لم تنقض إلا بعد الحج من تلك السنة، فلهم المهلة في ذلك الموسم من تلك السنة التي هي سنة تسع. وأظهر الأقوال أن مبدأ تلك الأشهر من وقت النداء بالبراءة من المشركين، وذلك يوم الحج الأكبر، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة/ ٣]. فأول عام أمكنه فيه الحج صافياً لا توجد فيه منكر من طواف المشركين عراً، هو عام عشر، فبادر فيه إلى الحج.

قالوا: وأما آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ النازلة سنة ست فهي إنما تدل على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه، ولا تدل على وجوبه ابتداء؛ إذ لو كانت دليلاً صريحاً على وجوبه ابتداء، لما أمكن خلاف أهل العلم في وجوب العمرة؛ لأنها قرينة الحج في آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦] المذكورة.

ومثال النوع الثاني: وهو ما كان التدرج فيه في حكم واحد إذا كان التكليف به فيه مشقة بتشريع القتال والصوم وتحريم الخمر، فإن القتال فيه مشقة على النفوس لما يستلزمه من إنفاق الأموال وتعريض المَهْج للتلطف. فالمجاهد عند التقاء الصفوف والتحام القتال لا يخفى أن حياته في أعظم الخطر.

ولذا كان الحاضر صف القتال عند المالكية ومن وافقهم محجوراً

عليه، كالحَجَرِ على المريض مرضاً مَحْوُفًا، ولأجل هذا لم يُفرض الجهاد مرةً واحدة، بل إنما فُرِضَ تدريجًا على ثلاث مراحل. فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَكَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج/ ٣٩] ثم لما استأنست النفوس به بعد الإذن فيه أُمِرُوا بقتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٠] فلما استأنست النفوس بالقتال ومارسته وهان عليها فرض فرضاً جازماً باتاً بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مِرَاصِدٌ﴾ [التوبة/ ٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة/ ٣٦].

ومعلوم أن بعض أهل العلم يقول في آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُم﴾ غير ما ذكرنا، ولكن ما ذكرنا اختاره غير واحد من العلماء.

وأما الصوم، فلا يخفى أنَّ كَفَّ النفس عن شهوة البطن والفرج فيه مشقة على من لم يعتدّه ولذلك شرع الصوم أيضاً تدريجاً. فكانوا في أول الأمر مخيرين بين الصوم وبين الفطر والإطعام، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤] على أظهر التفسيرات وأظهر الأقوال في ذلك.

ثم لما استأنست النفوسُ بالصوم وألَفَتْهُ أوجب إيجاباً جازماً باتاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة/ ١٨٥].

وبعض أهل العلم يقول : إن مراتب تدرج الصوم ثلاث :

١ - كان أولاً يجب صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم أوجب صوم رمضان سنة اثنين ثم وقع فيه التدرج الذي ذكرنا .

وأما الخمر ، فإن من اعتادها يصعب عليه تركها - قبحها الله - ولذلك لما أراد الله أن يشرع تحريمها شرعه تدرجاً على ثلاث مراحل ؛ أنزل فيها أولاً آية البقرة المنبهة على بعض معاييبها وما فيها من الإثم وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة / ٢١٩] ، ثم استأنست النفوس بأن فيها إثماً كبيراً وأن إثمها أكبر من نفعها = شرع الله تحريمها في بعض الأوقات دون بعض ، فحرمت عليهم في أوقات الصلاة ، ومعنى ذلك أنهم حرّم عليهم شربها في وقت يقرب من وقت الصلاة بحيث يدخل وقت الصلاة والشارب لم يصح . فصاروا لا يشربونها إلا في وقتين ، لأن الشارب فيهما يصحو قبل وقت الصلاة وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العشاء . وذلك بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء / ٤٣] .

فلما استأنست النفوس بتحريمها حرمت تحريماً جازماً باتاً في غزوة بني النضير بقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزَيْتُهُ لَكُمْ تَقْلِحُونَ ﴾ [١١] ، ثُمَّ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [١١] [المائدة / ٩٠ - ٩١] .

وفي هذه الآية الكريمة تحريم الخمر على أكمل الوجوه وأبلغها كما أوضحناه في غير هذه المحاضرة، فهذه أمثلة من حكم الله البالغة في كيفية التشريع.

ثم إننا نريد الآن أن نذكر المحكم التي يشتمل عليها تشريع خالق السموات والأرض.

اعلم أولاً أن الحكمة «فِعْلة» من الحكم، وهو في اللغة المنع. وأظهر معاني الحكمة لغة أنها العلم النافع الصحيح؛ لأن العلم الصحيح النافع يمنع الأقوال والأفعال أن يعتريها الخلل والنقص فكل نقص أو خلل منشأه في الحقيقة من الجهل الذي هو عدم العلم بما يقصد.

والحكمة في الاصطلاح: هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها. وهي في الاصطلاح الخاص بأهل الأصول: المصلحة التي من أجلها صار الوصف علة للحكم. فالحكم - مثلاً - تحريم شرب الخمر، وعلة هذا الحكم هي الإسكار، والحكمة هي حفظ العقل. فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم شرب الخمر وهي حكمة التشريع.

والحكم - مثلاً أيضاً - القطع، وعلة هذا الحكم هي السرقة، والحكمة هي حفظ المال. فمصلحة حفظ المال من السرقة هي التي من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق. وهكذا.

وبعض أهل الأصول يقول: الحكمة عبارة عن دفع مفسدة أو

تقليلها. أو جلب مصلحة أو تكميلها وهو راجع إلى ما ذكرنا. فإذا علمت ذلك فاعلم أن الحِكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاث.

١- الأولى: درأ المفسدة وهو المعبر عنه في الأصول بالضروريات.

٢- الثانية: جلب المصلحة وهو المعبر عنه عند الأصوليين بالحاجيات.

٣- الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات وهي المعبر عنه في الأصول بالتحسينات والتميميات.

أما الضروريات وهي أصول المصالح العالمية في الدنيا فهي درء المفسدة عن ستة أشياء عليها مدار المصالح الكبرى في الدين والدنيا وهي: ١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- النسب ٥- العرض ٦- المال.

أ- أما الدين: فقد اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانه والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأقومها وأعدلها كقوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٣].

وفي آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩] فهذا دفاع عن حمى الدين بالنفس والنفيس تحت ظلال السيوف حتى لا تبقى في الأرض فتنة (أي شرك) كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿نُقَتِّلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح/ ١٦] وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا الله». الحديث .

وقد بين ﷺ أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإسلام فيمتنعوا وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية [الحديد/ ٢٥]. لأن قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يدل على أنه إن لم تنفع فيهم البينات والكتب جرد عليهم السيف كما قال القائل:

يهدي الكتاب هدى فمن لم يرتدع بهدى الكتاب فبالكتائب يردع

ب - وأما النفس : فقد اقتضى التشريع الإسلامي - أيضاً بما اشتمل عليه من الحكم البالغة والمحافظة على المصالح العامة - صيانتها ودرأ المفسدة عنها بأحكام الطرق وأقومها . ولذا جاء فيه تشريع القصاص ، وهو أعظم وسيلة لسلامة الأنفس من القتل ، كما قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩] . فصرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لهم في تشريع القصاص حياة ؛ لأن من همَّ بالقتل تذكَّر أنه إن قَتَلَ قَتِيلًا ، فلاحظ تقديمه للقتل قصاصًا ، فأشفق على نفسه من الموت ، فتركَّ القتلَ ، فسَلِمَ صاحبه من القتل ، وسَلِمَ هو من القَوْدِ ، وهذه حياة نفسين كانت بسبب هذا التشريع السماوي الذي وضعه الله الحكيم الخبير .

ولكن هذه الحِكم إنما يفهمها أهل العقول السليمة من شوائب الاختلال ؛ ولذا قال تعالى بعد ذكره القصاص المذكور والتنبيه على ما

في تشريعه من الحياة ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ ١٧٩]. فنادى المخاطبين نداء يختص بأصحاب العقول السليمة لأنهم هم الذين يفهمون ذلك ويتنفعون به .

ج - وأما العقل : فقد اقتضى تشريع الحكيم الخبير المحافظة عليه بأحكام الطرق وأقومها، فمنع من شرب الخمر؛ لأنها تذهب العقل صيانة للعقل ومحافظة عليه، وأوجب الحد في شرب الخمر محافظة عليه وصيانة له قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠ - ٩١]. وفي الحديث : «كل مُسكر حرام» وفيه : «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وقد أوجب ﷺ حد الشارب درأ للمفسدة عن العقل كما هو معلوم.

د - وأما النسب : فقد اقتضى التشريع الإسلامي - الذي هو تشريع خالق السموات والأرض على لسان سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه - صيانتة والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأعدلها، فحرّم الزنا، ومن حكمة تحريمه أنه حُرِّمَ لئلا يبقى الولد من الزنا ضائعاً بلا نسب، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَن تَحِشُّوهُ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/ ٣٢] ونحوها في الآيات . ولأجل المحافظة على النسب أوجب الحد على من زنا - أعادنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك - فصرح تعالى بوجوب جلده مائة جلدة في قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور/ ٢] وصرح في الآية الأخرى التي هي منسوخة التلاوة باقية الحكم وهي قوله تعالى : «الشيخ والشيخة. . إلى قوله

عزیز حکیم»، وهذه الآية باقية الحكم إجماعاً وإن نُسخَ لفظها. وقد رجم النبي ﷺ ورجم الخلفاء الراشدون بعده، واستقر على ذلك إجماع المسلمين كما هو معلوم لا نزاع فيه.

ومن حكم ذلك الردع البالغ عن الزنا بالجلد والرجم حفظ الأنساب وعدم ضياعها واختلاطها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجم المذكور دلت عليه آية محكمة التلاوة والحكم وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران/ ٢٣] قال: لأنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهما محصنان، وحكم النبي ﷺ برجمهما، وأعرض اليهود عن قبول ذلك الحكم بالرجم. فذمهم الله بسبب ذلك الإعراض في قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾. وذمه المعرض عن حكم الرجم في هذه الآية يدل على أنه مشروع في شريعة نبينا ﷺ؛ إذ لو كان غير مشروع فيها ما ذم الله المعرض عنه كما ترى.

ولأجل صيانة النسب والمحافظة عليه أوجب الله العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت لثلا يختلط ماء رجل برحم امرأة بماء رجل آخر قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْزُغْنَ بَأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَبْزُغْنَ بَأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤]. ولا يخفى أن عدة الوفاة لا تخلو من شبه تعبد لوجوبها مع عدم الدخول بالمتوفى عنها.

ولأجل صيانة النسب المحافظة عليه منع الشرع الكريم سقي زرع الرجل بماء غيره، فمنع نكاح الحوامل حتى يضعن حملهن، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٤].

هـ - وأما العرض أيضاً: فقد اقتضى التشريع السماوي - بما اشتمل عليه من الحكم البالغة - صيانتها والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأحسنها وأعدلها، فحرّم على الإنسان تحريماً باتاً أن يتكلم في عرض أخيه بما يؤذيه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَغْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات / ١٢]. ثم شنع الوقوع في عرض المسلم وقبحه أعظم تشنيع وتقييح، حيث مثله بأكل لحمه بعد أن مات وأنتن، وذلك في قوله: ﴿أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [١٧].

ولأجل المحافظة على العرض وصيانتها قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات / ١١].

ولأجل صيانتها والمحافظة عليه أوجب الله جل وعلا في محكم كتابه على من قذف مسلماً حد القذف ثمانين جلدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور / ٤ - ٥].

ولا يرجع هذا الاستثناء عند جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وعامة فقهاء الأمصار إلى الجلد بل يجلد ولو تاب. وهدد جل وعلا الذين يقعون في أعراض إخوانهم المسلمين باللعن والعذاب يوم القيامة، وكل ذلك لصيانة العرض وحفظه. قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٤) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ يَوْمَ يُوقِفُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور / ٢٣-٢٥].
ولا شك أنه لا فرق بين الذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنين، كما أجمع عليه جميع المسلمين، ودعوى الخصوص في هذه الآية غير صحيح ولا مستند له.

و - وأما المال: فقد اقتضى التشريع الإسلامي - بما اشتمل عليه من الحكم الباهرة وحفظه المصالح العامة - صيانه والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأحسنها وأقومها؛ ولذا حَرَّمَ على المسلم أن يأخذ شيئاً من مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، وحَرَّمَ استلاب الأموال وابتزاز ثروات الأغنياء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة / ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَرَةُ أَمْطًا لَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء / ٢٩].

وقد نهى الله جل وعلا خلقه في كتابه أن يجعلوا كون هذا غنيًا وهذا فقيرًا ذريعة للجور وعدم العدل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَزَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء / ١٣٥]. فترى الله جل وعلا ينهك في هذه الآية عن الجور في الشهادة، ونهك أن تشهد للفقير على الغني لضعف الفقير وقوة الغني. وصرَّح بأنه هو أولى بهما منك.

وبهذا تعلم أن الذي يأخذ مالَ الغني غصبًا، بدعوى أنه يعطيه للفقير ليساوي بينهما = أنه متمرد على النظام السماوي، معترض قسمة خالق السموات والأرض التي تولاهما بنفسه لحكمته البالغة كما بين ذلك في قوله جل وعلا: ﴿أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف / ٣٢] والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على حُرمة مال المسلم ودمه وعرضه أظهر وأكثر من أن نحتاج للتعرض لها.

ولأجل صيانة المال والمحافظة عليه أوجب الله جل وعلا قطع يد السارق قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة / ٣٨] فالله جل وعلا خلق له تلك اليد لتكون أعظم عونٍ له على عمل الخير والمعاونة على البر والتقوى. فلما مدها إلى تلك الرذيلة، التي هي السرقة، التي هي في غاية السقوط والانحطاط والتدنس والتقدر = صارت تلك اليد في نظر الشرع الكريم كالعضو الفاسد الذي يُخشى من بقاءه فساد البدن كله، ففُطِّعَ وإزالته كعملية تطهيرية تصح بها بقية البدن وتطهره.

ومما يوضح هذا السر السماوي ما صرح به النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المتفق عليه، ولفظه في البخاري: عن عبادة - رضي الله عنه - قال كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا

فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». اهـ منه .

ولفظ مسلم قريب منه بمعناه، ولفظهما متفق في محل الشاهد من الحديث وهو قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته». وهو تصريح من النبي ﷺ في حديث متفق عليه بأن المعاقبة - يعني المعاقبة بالحد - كفارة للذنوب، فهو عملية تطهير سماوية بالغاية الإحكام واتصاح الحكمة من الردع البالغ عن أخذ أموال الناس على ذلك الوجه الخسيس الذي يظنّ معه الفوت غالباً لتحري السارق أوقات الغفلة، ولكن عُمي البصائر لا يعقلون عن الله حِكْمَه البالغة.

ولا شك أن مما يخطر في ذهن طالب العلم أن يقول: ما سر الفرق في نظر الشرع الكريم بين السرقة وبين غيرها من أنواع الجناية على المال، كالغصب والانتهاب ونحو ذلك، حيث أوجب القطع في السرقة دون غيرها مما ذكر؟

والجواب أن الفرق بينهما بأمرين:

الأول: أن غير السرقة من الجنایات على الأموال يكون ظاهراً غالباً وتوجد عليه البيّنة غالباً، فولي الأمر يرد لصاحب المال ماله ويؤدّب الجاني أدباً بليغاً يردعه وأمثاله، وذلك بخلاف السرقة، فإن السارق لا يسرق غالباً إلا في غاية الخفاء. بحيث لا يطلع عليه أحد. فيتعسّر الإنصاف منه، فعُلِّظ عليه الجزاء ليكون ذلك أبلغ في الردع.

الثاني: قلة ما عدا السرقة بالنسبة إليها.

ومما يوضح ما ذكرناه من محافظة التشريع الإسلامي على المصالح العامة والخاصة والحقوق الفردية والعامة أنك تجد البلاد التي يحكم فيها بالتشريع السماوي في عافية وأمن وطمأنينة ورخاء ورفاهية، في الحين الذي تكون فيه البلاد الأخرى التي لا تحكم بالشرع في قلق وعدم طمأنينة؛ إما بأخذ أموالها وإما بضياغ أخلاقها وحقوقها وجميع قيمها الإنسانية إلى غير ذلك من المفاسد الظاهرة؛ ولأجل ذلك ترى - والله الحمد - أن هذه البلاد - حفظها الله وحرسها - التي لم يبق على ظهر البسيطة من يُعلن على رؤوس الأشهاد التحاكم إلى النظام الذي وضعه خالق السموات والأرض سواها - على ما كان منها - لا تساويها بلاد أخرى في انتشار الأمن وعمومه. فالفرد الضعيف فيها آمن على ماله من النهب ومن السرقة غالباً، وعلى دمه وعرضه ودينه، ولا تجد بلاداً أقل فيها وقائع القتل والسرقة والنهب والزنا ونحو ذلك. وكل ذلك من نتائج تحكيم النظام الذي وضعه الحكيم الخبير ﴿الرَّكَتَبُ أَهْكَمْتُ أَيْتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود/ ١].

وأما المصلحة الثانية: التي هي جلب المصالح، فقد اقتضى التشريع الإسلامي تحصيلها وتسهيلها، ولأجل هذا جاء بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع ليحصل كل مصلحته من الآخر، كالبيوع والإجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة وغير ذلك. وأمر بتحصيل المصالح في الأنفس والأموال وغير ذلك كما هو معلوم.

وأما المصلحة الثالثة: التي هي الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات، فقد اقتضى التشريع الإسلامي الحث عليها والأمر بها. ومن عمل بالتشريع الإسلامي كان أجرى الناس على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج. ومما يوضح ذلك أن الله قال في نبينا ﷺ: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/ ٤]. ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه الذي وصفه الله بالعظيم قالت: كان خلقه القرآن، فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق يكون على خلق عظيم، والآيات الدالة على الأمر بأكرم الأخلاق وأحسنها كثيرة جدًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ الآية [النحل/ ٩٠]. وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾ الآية [النور/ ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

ومن فروع هذا الأصل الذي هو الجري على مكارم الأخلاق: تحريم النجاسات حثًا على مكارم الأخلاق. لأن ملابسة الأقدار والنجاسات منافية لمكارم الأخلاق.

ومن فروعها: وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والأبناء.

ومن فروع هذا الأصل : إعفاء اللحية التي هي من أكبر الفوارق الظاهرة بين نوع الذكر ونوع الأنثى ، فالفرار بحلقها من العلامة الواضحة الدالة على شرف الرجولة وكمالها إلى خنوثة الأنوثة ليس من مكارم الأخلاق ؛ ولذا كان أكرم الخلق أخلاقاً صلوات الله وسلامه عليه الذي قال الله فيه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ﴿١﴾ معفياً لحيته الكريمة الكثرة .

ومن فروع هذا الأصل : قص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، ونحو ذلك .

فإذا عرفت مما ذكرنا أن المصالح والحكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاث ، وعرفت شدة محافظة التشريع الإسلامي عليها ، فسنذكر هنا جملاً من الأدلة الدالة على الأحكام المتضمنة للحكم والمصالح المذكورة .

اعلم أولاً أن الأدلة عند أهل الأصول أنواع :

١ - كتاب الله .

٢ - وسنة رسوله ﷺ .

٣ - وإجماع علماء الأمة .

٤ - والقياس ؛ لأنه إلحاق للمسكوت عنه بالمنطوق به بجامع بينهما ، كما هو معروف في محله .

٥ - والاستصحاب ، كاستصحاب عدم الأصلي حتى يثبت ما

ينقل عنه، وهو عند جماعة من أهل الأصول دليل عقلي؛ لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يثبت شغلها بموجب يقتضي ذلك. ولا شك أن القرآن العظيم دل في آيات متعددة على أن استصحاب العدم الأصلي المعروف في الأصول بالإباحة العقلية والبراءة الأصلية دليل على البراءة حتى يثبت ناقل عنه.

ومن أمثلة ذلك في القرآن: أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه الذي مات مشركاً وهو أبو طالب واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين، وكان مستندهم في ذلك الاستغفار استصحاب العدم الأصلي، أي عدم النهي عن الاستغفار لهم حتى يرد دليل المنع، كما يدل قوله: «لأستغفرون لك ما لم أنه»، فهو يدل على أنه معتمد في ذلك على عدم النهي، ونزل النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة/ ١١٣]. بين أن استغفارهم لهم السابق قبل نزول النهي اعتماداً على استصحاب العدم الأصلي لا حرج عليهم فيه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة/ ١١٥].

ونظير ذلك: أنه تعالى قال في الأموال التي جمعوها من معاملات الربا قبل نزول تحريمه اعتماداً على استصحاب العدم الأصلي: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] ونظائر ذلك في القرآن العظيم متعددة، وهي تدل على أن استصحاب العدم دليل على براءة الذمة حتى يثبت ناقل عنه.

ومن أنواع الاستصحاب المجمع عليها: استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، كاستصحاب حكم البيع والشراء والنكاح حتى يثبت ناقل عن ذلك من زوال الملك أو العِصمة. وكاستصحاب حكم النص حتى يرد الناسخ. وباستصحاب العموم والإطلاق حتى يرد المخصص والمقيد.

ومن أنواع الاستصحاب المختلف فيها: استصحاب حكم الإجماع، والاستصحاب المقلوب، كما هو معروف في محله.

واعلم أن عند الأصوليين أدلة يعقدون لها كتابًا يسمى «كتاب الاستدلال» وضابط الاستدلال المذكور عندهم هو ما ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس تمثيلي، أعني القياس الأصولي المعروف. وهذا النوع المذكور تدخل فيه أصناف كثيرة غالبها مختلف في الاحتجاج به، ومنها ما هو حجة بلا خلاف.

ومن أمثلة الاستدلال المذكور: سد الذرائع، والاستحسان، والعوائد، والقياس المنطقي بنوعيه: الاقتراني والاستثنائي، والاستقراء، وأقوال الصحابة، وإجماع أهل المدينة - عند من يقول بأنه حجة - وكذلك إجماع أهل الكوفة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

والجمهور على أن الاستصحاب بأنواعه من هذا النوع الذي هو الاستدلال، خلافًا لبعض الحنابلة والشافعية القائلين: إن الاستصحاب دليل عقلي مستقل.

إلى غير ذلك من أنواع الاستدلال .

ومعلوم أن كثيرًا من أنواعه لا تنهض الحجة به، ومنه ماهو حق كسد الذرائع . وقد تقرر في الأصول أن الذرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان .

١ - طرف يجب سده إجماعًا، كسب الأصنام إذا كان عابدها يسبون الله مجازاة على سب أصنامهم . فسبُّ الأصنام في حدِّ ذاته مباح، فإذا كان ذريعةً لسبِّ الله مُنِعَ . بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام/ ١٠٨] . وكحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه ذريعة لترديهم فيها . وسد هذه الذريعة واجب إجماعًا يمنع ذلك .

٢ - وطرف لا يجب سده إجماعًا، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظيمة أرجح منها، كغرس شجر العنب، فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه وعصرها ذريعة لشربها . إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب في أقطار الدنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها . فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب إلغاءً للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة . وكمواطنة الرجال والنساء في بلد واحد، فإنه ذريعة لحصول الزنا من بعض الأفراد، ولكن تعاون النوعين الذكر والأنثى في ميادين الحياة مصلحة راجحة على تلك المفسدة المرجوحة، فلم يقل أحد من أهل العلم: إنه يجب أن يعزل الإناث في محل لا يسكن فيه ذكر، وأن يجعل دونهن حصن عظيم أبوابه من حديد، وتكون المفاتيح عند أمين ذي شعبة لا

أرب له في النساء = إلغاء للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة .

٣ - واسطة هي محل الخلاف بين العلماء ، كالبيع التي يسميها المالكية : بيع الآجال ، ويسميها الحنابلة والشافعية : بيع العينة ، كأن يبيع سلعة بثمان إلى أجل ، ثم يشتريها بعينها بثمان أكثر من الأول لأجل أبعد من الأول . فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة ؛ لأنها بيع سلعة بثمان إلى أجل معلوم ، ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم بجواز ذلك .

ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا ؛ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة ، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول دفع نقدًا وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه ، وهذا عين الربا . كما أنكرته عائشة - رضي الله عنها - على زيد بن أرقم . وبالمع قال مالك وأصحابه وأحمد وأكثر أصحابه .

ولا يتسع المقام إلى أن نتكلم على جميع أنواع الاستدلال ، ولكننا سنتكلم على القواعد التي يبنى عليها الفقه الإسلامي ويرجع إليها غالب فروعه . وإن كان بعض الفروع لا يرجع إليها إلا بنوع تكلف ، والقواعد المشار إليها خمس :

الأولى منها : الضرر يزال في حديث « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن فروع هذه القاعدة : شرع الزواجر من الحدود ، والضمان ، ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف ، وارتكاب أخف الضررين ، والتطبيق بالإضرار والإعسار ، ومنع الجار من إحداث ما

يضر بجاره ونحو ذلك .

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج / ٧٨] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة / ١٨٥] . ونحو ذلك من الأدلة .

ومن فروع هذه القاعدة : الأخذ بالرخص كالقصر والجمع ، والإفطار في رمضان في السفر ، والتميم إن كان استعمال الماء يضره ضرراً بيئاً . ولا يخفى أن بعض المشاق في بعض أنواع التكليف لا يكون موجباً للتخفيف ، كالوضوء في شدة البرد ، والصوم في شدة الحر ، وكإدخال النفس الغرر في الجهاد في الصف تحت ظلال السيوف . وبذلك تعلم أن هذه القاعدة التي هي « المشقة تجلب التيسير » أغلبية .

القاعدة الثالثة : لا يرفع اليقين بالشك .

ومن فروع هذه القاعدة : ما إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين . ومن فروعها : تكليف المدعي بالبينة لأن براءة الذمة مقطوع بها في الأصل فلا يرتفع حكمها بشك . ومن فروع هذه القاعدة عند الجمهور : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا ترتفع طهارته المتيقنة بالحدث المشكوك فيه . وخلاف مالِك - رحمه الله - للجمهور في أحد قوليه في هذه المسألة ليس خروجاً منه عن هذه القاعدة ، بل عمِل بها من جهة أخرى ، وهو أنه يرى أن الشك في الحدث شك في الشرط الذي هو الطهارة ، والأصل عدم الشرط ، فلا يرتفع اليقين الأول بعدم الطهارة إلا بتيقن الطهارة ابتداءً ودواماً . وهذا القول له

وجه من النظر في الجملة لو كان سالمًا من معارضته للحديث الصحيح الوارد بما يقتضي خلافه، الدال على أن من شك في خروج الريح منه لا ينتقض وضوءه المتيقن حتى يتيقن خروج الريح بسماع صوت أو شم ريح، والحديث المشار إليه من أدلة هذه القاعدة العظيمة التي هي «لا يرفع يقين بشك».

القاعدة الرابعة: العادة مُحَكِّمة. ويستدل لهذه القاعدة بعموم قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. الآية [الأعراف/ ١٩٩].

واعلم أن بعض أهل الأصول يقول: إن العوائد منها ما يختلف الحكم فيه بحسب اختلاف العوائد، كالعادة في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما، وأقل الطهر، وقدر نفقات الزوجات والأقارب ونحو ذلك.

ومنها ما لا يختلف فيه الحكم باختلاف العوائد، كالخسة والكفاءة في النكاح.

ومن فروع هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مفتٍ أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم المراد بها في عرف ذلك البلد.

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها، ويستدل لهذه القاعدة بحديث «إنما الأعمال بالنيات».

ومن فروع هذه القاعدة تمييز أنواع العبادات بعضها من بعض، كالفرض من الندب وعكسه، وكتمييز الظهر من العصر وعكسه.

والمالكية والشافعية يقولون: من فروعها وجوب النية في طهارة الحدث لأن الوسائل لها حكم المقصود بها خلافاً للحنفية. والسجدة ينقلها القصد من القربة إلى الكفر لأنها قربة لله. فإن نوى بها التقرب لغيره قلبتها النية كفرًا.

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم.

* * *

المحاضرة الرابعة

منهج ودراسات لتيك للسماء والصفك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإننا نريد أن نوضح لكم معتقد السلف، والطريق الذي هو المُنَجَّى نحو آيات الصفات:

أولاً: اعلموا أن كثرة الخوض والتعمق في آيات الصفات، وكثرة الأسئلة في ذلك الموضوع هذا من البدع التي يكرهاها السلف.

اعلموا أن مبحث آيات الصفات دل القرآن العظيم على أنه يتركز على ثلاثة أسس، من جاء بها كلُّها فقد وافق الصواب، وكان على الاعتقاد الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، ومن أدخل بواحد من تلك الأسس الثلاثة فقد ضل. وكل هذه الأسس الثلاثة يدل عليه قرآن عظيم.

أحد هذه الأسس الثلاثة:

الأول منها: هو تنزيه الله جل وعلا عن أن يشبه شيء من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين، وهذا الأصل يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى / ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص / ٤]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل / ٧٤].

الثاني من هذه الأسس: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه، لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﴿ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة / ١٤٠]. وما وصفه

به رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم/ ٤-٣].

فيلزم على كل مكلف أن يؤمن بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، وينزهه ربه جل وعلا عن أن تشبه صفته صفة الخلق. فحيث أدخل بأحد هذين الأصلين وقع في هوة ضلال، لأن من تنطع بين يدي رب السموات والأرض، وتجراً هذه الجرأة العظيمة، ونفى عن ربه وصفاً أثبتته ربه لنفسه، فهذا مجنون. فالله جل وعلا يثبت لنفسه صفات كمال وجلال. فكيف يليق بمسكين جاهل أن يتقدم بين يدي رب السموات والأرض، ويقول: هذا الذي وصفت به نفسك لا يليق بك، ويلزمه من النقص كذا وكذا، فأننا أووله وأنفيه، وآتي ببدله من تلقاء نفسي، من غير استناد إلى كتاب وسنة، سبحانه هذا بهتان عظيم!

ومن ظن أن صفة خالق السموات والأرض تشبه شيئاً من صفات الخلق، فهذا مجنون جاهل ملحد ضال.

ومن آمن بصفات ربه جل وعلا، منزهاً ربه عن مشابهة صفات الخلق، فهو مؤمن منزّه سالم من ورطة التشبيه والتعطيل.

وهذا التحقيق هو مضمون ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١] هذه الآية فيها تعليم عظيم يحل جميع الإشكالات ويجيب عن جميع الأسئلة حول الموضوع، ذلك لأن الله قال: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾،

ومعلوم أن السمع والبصر من حيث هما سمع وبصر يتصف بهما جميع الحيوانات. فكأن الله يشير للخلق بأن يقول: لا تنفوا عني صفة سمعي وبصري، بادعاء أن الحوادث تسمع وتبصر، وأن ذلك تشبيه، لا وكلاً، بل أثبتوا لي صفة سمعي وصفة بصري على أساس ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فالله جل وعلا له صفات لا ثقة بكماله وجلاله. والمخلوقات لهم صفات مناسبة لحالهم وكل هذا حق ثابت لا شك فيه.

إلا أن صفة رب السموات والأرض أعلى وأكمل من أن تشبه شيئاً صفات المخلوقين. فمن نفى عن الله وصفاً أثبتته لنفسه، فقد جعل نفسه أعلم بالله من الله. سبحانه هذا بهتان عظيم! ومن ظن أن صفة ربه تشبه شيئاً من صفات الخلق، فهذا مجنون ضال ملحد لا عقل له، يدخل في قوله: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء/ ٩٧ - ٩٨] فمن يسوّي رب العالمين بغيره فهو مجنون!

ثم اعلموا أن المتكلمين الذين خاضوا في الكلام، وجاءوا بأدلة يسمونها أدلة عقلية، ركبوها في أقيسة منطقية، قسموا صفات الله جل وعلا إلى ستة أقسام. قالوا: هناك صفة نفسية، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة سلبية، وصفة جامعة. أما الصفات الإضافية فقد جعلوها أموراً اعتبارية لا وجود لها في الخارج، وسببوا بذلك إشكالات عظيمة وضلالاً مبيناً.

ثم إننا نبين لكم على تقسيم المتكلمين ما جاء في القرآن العظيم من وصف الخالق جل وعلا بتلك الصفات، ووصف المخلوقين بتلك

الصفات . وبيان القرآن العظيم أن صفة خالق السموات والأرض حق ، وأن صفة المخلوق حق ، وأنه لا مناسبة بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق . فصفة الخالق لائقة بذاته ، وصفة المخلوق مناسبة لعجزه وفنائه وافتقاره ، وبين الصفة والصفة من المخالفة كمثل ما بين الذات والذات .

أما هذا الكلام الذي يُدرّس في أقطار الدنيا اليوم في المسلمين ؛ فإن أغلبهم إنما يثبتون من الصفات التي يسمونها صفات المعاني ، سبع صفات فقط ، وينكرون سائرهما من المعاني . وصفة المعنى عندهم في الاصطلاح ضابطها : هي ما دل على معنى وجودي قائم بالذات ، والذي اعترفوا به منها سبع صفات هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . ونفوا غير هذه الصفات من صفات المعاني التي سنينها ونبين أدلتها من كتاب الله . وأنكر هذه المعاني السبعة المعتزلة ، وأثبتوا أحكامها ، فقالوا : هو قادر بذاته ، سميع بذاته ، عليم بذاته ، حي بذاته . ولم يثبتوا قدرة ولا علماً ولا حياة ولا سمعاً ولا بصراً ، وهو مذهب كل العقلاء يعرفون ضلاله وتناقضه ، وأنه إذا لم يقم بالذات علم استحال أن تقول : هي عالمة بلا علم . وهو تناقض واضح بأوائل العقول .

فإذا عرفتم هذا فستكلم على صفات المعاني التي أقروا بها فنقول :

١ - وصفوا الله بالقدرة ، وأثبتوا له القدرة ، والله جل وعلا يقول في كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة / ٢٠] ونحن نقطع بأنه

تعالى متصف بصفة القدرة على الوجه اللائق بكماله وجلاله .

كذلك وَصَفَ بعضَ المخلوقين بالقدرة قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة / ٣٤] فأسند القدرة لبعض الحوادث ونسبها إليهم . ونحن نعلم أن كل ما في القرآن حق ، وأن للخالق جل وعلا قدرة حقيقية تليق بكماله وجلاله ، كما أن للمخلوقين قدرة حقيقية مناسبة لحالهم وعجزهم وفنائهم وافتقارهم . وبين قدرة الخالق والمخلوق من المنافاة والمخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق ، وحسبك بونا بذلك .

٣، ٢ - وصف نفسه جل وعلا بالسمع والبصر في غير ما آية من كتابه ، قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة / ١] ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى / ١١] .

ووصف بعض الحوادث بالسمع والبصر ، قال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان / ٢] ﴿ أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُوتَنَّا ﴾ [مريم / ٣٨] ونحن لا نشك أن ما في القرآن حق ، فله جل وعلا سمع وبصر حقيقيان لا ثقان بجلاله وكماله ، كما أن للمخلوق سمعًا وبصرًا حقيقيين مناسبين لحاله من فقره وفنائه وعجزه . وبين سمع وبصر الخالق وسمع وبصر المخلوق من المخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق .

٤ - وصف جل وعلا نفسه بالحياة ، قال : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ ﴾ [البقرة / ٢٥٥] ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [غافر / ٦٥] ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان / ٥٨] .

ووصف أيضًا بعض المخلوقين بالحياة، قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء/ ٣٠] ﴿وَسَلَّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم/ ١٥] ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الروم/ ١٩] ونحن نقطع بأن الله جل وعلا صفة حياة حقيقية لاثقة بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين حياة مناسبة لحالهم وعجزهم وفنائهم وافتقارهم، وبين صفة الخالق والمخلوق من المخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق. وذلك بون شاسع بين الخالق وخالقه.

٥ - وصف جل وعلا نفسه بالإرادة قال: ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج/ ١٦] ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس/ ٨٢].

ووصف بعض المخلوقين بالإرادة قال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال/ ٦٧] ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب/ ١٣] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف/ ٨] ولا شك أن الله إرادة حقيقية لاثقة بكماله وجلاله كما أن للمخلوقين إرادة مناسبة لحالهم وعجزهم وفنائهم وافتقارهم. وبين إرادة الخالق والمخلوق من المخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق.

٦ - وصف نفسه جل وعلا بالعلم، قال: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن/ ١١] ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ﴾ [النساء/ ١٦٦] ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف/ ٧].

ووصف بعض المخلوقين بالعلم قال: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِقُلُوبٍ عَلِيمَةٍ﴾ [الذاريات/ ٢٨] ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف/ ٦٨] ولا شك أن للخالق جل وعلا علمًا حقيقيًا لاثقًا بكماله وجلاله محيطًا بكل شيء.

كما أن للمخلوقين علماً مناسباً لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم .
وبين علم الخالق والمخلوق من المنافاة والمخالفة كمثل ما بين ذات
الخالق والمخلوق .

٧ - وصف نفسه جل وعلا بالكلام، قال: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكْلِيمًا ﴾ [النساء / ١٦٤] ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة / ٦] .

ووصف بعض المخلوقين بالكلام، قال ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ
لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف / ٥٤] ﴿ تَكَلَّمْنَا أَيَّدِيهِمْ ﴾ [يس / ٦٥] ولا
شك أن للخالق جل وعلا كلاماً حقيقياً لائقاً بكماله وجلاله، كما أن
للمخلوقين كلاماً مناسباً لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم، وبين
كلام الخالق والمخلوق من المخالفة كمثل ما بين ذات الخالق
والمخلوق .

هذه صفات المعاني، نظرت مافي القرآن من وصف الخالق بها
ووصف المخلوق، ولا يخفى على عاقل أن صفات الخالق حق، وأن
صفات المخلوق حق، وأن صفات الخالق لائقة بجلاله وكماله،
وصفات المخلوقين مناسبة لحالهم . وبين الصفة والصفة كما بين
الذات والذات .

[الكلام على الصفات السلبية عند المتكلمين]

وهذه الصفات التي يسمونها سلبية .

وضابط الصفة السلبية عند المتكلمين : هي الصفة التي دلت على
عدم محض . والمراد بها أن تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله من

غير أن تدل على معنى وجودي زائد على الذات. والذين قالوا هذا جعلوا الصفات السلبية عندهم خمسة لا سادسة لها، وهي عندهم: القدم، والبقاء، والمخالفة للخلق، والوحدانية، والغنى المطلق الذي يسمونه القيام بالنفس الذي يعنون به الاستغناء به عن المخصّص المحل.

فإذا عرفتم هذا فاعلموا أن القدم والبقاء اللذين وصف المتكلمون بهما الله جل وعلا زاعمين أنه وصف بهما نفسه في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد/ ٣] والقدم في الاصطلاح عندهم: عبارة عن سلب العدم السابق، إلا أنه عندهم أخص من الأزل؛ لأن الأزل عبارة عما لا افتتاح له، سواء كان وجوديًا أو عدمًا. والقدم عندهم: عبارة عما لا أول له، بشرط أن يكون وجوديًا، كذات الله متصفة بصفات الكمال والجلال.

ونحن الآن نتكلم على ما وصفوا به الله جل وعلا من القدم والبقاء، وإن كان بعض العلماء كره وصفه جل وعلا بالقدم لما يأتي. فالله جل وعلا وصف المخلوقين بالقدم، قال: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف/ ٩٥] ﴿كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾ [يس/ ٣٩] ﴿أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء/ ٧٦].

ووصف المخلوقين بالبقاء قال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات/ ٧٧] ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل/ ٩٦]. ولا شك أن ما وُصِفَ به الله من هذه الصفات [مخالف لما وصف به الخلق نحو ما تقدم^(١)].

(١) انقطع التسجيل هنا، وأكملناه بما بين المعكوفين.

أما الله جل وعلا فلم يصف في كتابه نفسه بالقدم، وبعض السلف كره وصفه بالقدم، لتشبيهه بـ: ﴿الْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس / ٣٩] ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ﴾ [يوسف / ٩٥] ﴿أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء / ٧٦] وقد جاء فيه حديث، بعض العلماء يقول: هو يدل على وصفه بهذا، وبعضهم يقول: لم يثبت.

أما الأولية والآخرة التي نص الله عليهما في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد / ٣] فقد وصف المخلوقين أيضاً بالأولية والآخرة، قال: ﴿أَلَمْ تَهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٦] ثُمَّ نَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ ﴿١٧﴾ [المرسلات / ١٦ - ١٧] ولا شك أن الله أوليّة وآخريّة لاثنتان بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين أولية وآخرة مناسبة لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم.

وصف نفسه بأنه واحد، قال: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة / ١٦٣] ووصف بعض المخلوقين بذلك، قال: ﴿يُسْقَى يَمَاءٌ وَاحِدٌ﴾ [الرعد / ٤] وصف نفسه بالغنى ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم / ٨] ﴿فَكْفُرُوا وَقُولُوا وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن / ٦] ووصف بعض المخلوقين بالغنى، قال ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء / ٦] ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور / ٣٢]. فهذه صفات السلب، جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها. ولا شك أن ما وُصِفَ به الخالق منها لائق بكماله وجلاله. وما وُصِفَ به المخلوق مناسب لحاله وعجزه وفنائه وافتقاره.

[الكلام عن الصفات السبع]

ثم نذهب إلى الصفات السبع التي يسمونها المعنوية . والتحقيق أن عدَّ الصفات السبع المعنوية التي هي كونه تعالى قادراً ومُريدًا وعالمًا وحيًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلمًا = أنها في الحقيقة إنما هي كيفية الاتصاف بالمعاني السبع التي ذكرنا . ومن عدَّها من المتكلمين عدَّوها بناءً على ثبوت ما يسمونه الحال المعنوية التي يزعمون أنها واسطة ثبوتية ، لا معدومة ولا موجودة . والتحقيق أنَّ هذه خرافة وخيال . وأن العقل الصحيح لا يجعل بين الشيء ونقيضه واسطة ألَبَتَ ، فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعاً ، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعاً ، ولا واسطة ألَبَتَ ، كما هو معروف عند العقلاء . فإذا قد مثلنا لكونه قادراً وحيًا ومريدًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلمًا ، لما جاء في القرآن من وصف الخالق بذلك وما جاء في القرآن من وصف المخلوق بذلك ، وبيَّنا أن صفة الخالق لا تُلَاقِ بكَماله وجلاله وأن صفة المخلوق مناسبة لحاله وفنائه وعجزه وافتقاره ، فلا داعي لأن ننفي وصف رب السموات والأرض عنه لئلاَّ نُسَبِّهه بصفات المخلوقين ، بل يلزم أن نقر بوصف الله ، ونؤمن به في حال كوننا منزَّهين له عن مشابهة صفة المخلوق .

هذه صفات الأفعال جاء في القرآن بكثرة وصفُ الخالق بها ووصفُ المخلوق ، ولا شك أن ما وُصِفَ به الخالق منها مخالف لما وُصِفَ به المخلوق ، كالمخالفة التي بين ذات الخالق وذات المخلوق . من ذلك أنه وصف نفسه جل وعلا بصفة الفعل التي هي أنه يرزق الخلق . قال جل وعلا : ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾ إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات / ٥٧ - ٥٨] ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾ [سبا / ٣٩] ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾ [الجمعة / ١١] .

ووصف بعض المخلوقين بصفة الرزق، قال: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء / ٨] ﴿ وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [النساء / ٥] ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ [البقرة / ٢٣٣] ولا شك أن ما وُصِفَ الله به من هذا الفعل مخالف لما وُصِفَ به منه المخلوق، كمخالفة ذات الله لذات المخلوق.

وصف نفسه جل وعلا بصفة الفعل الذي هو العمل، قال ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمَّا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ [يس / ٧١] .

ووصف المخلوقين بصفة الفعل التي هي العمل قال: ﴿ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور / ١٦] ولا شك أن ما وُصِفَ الله به من هذا الفعل مناف لما وُصِفَ به المخلوق مخالف له كمخالفة ذات الخالق لذات المخلوق.

وصف نفسه بأنه يعلم خلقه: ﴿ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرحمن / ١ - ٤] ﴿ أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٥﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٦﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٧﴾ ﴾ [العلق / ٣ - ٥] ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء / ١١٣] .

ووصف بعض خلقه بصفة الفعل التي هي التعليم أيضاً، قال:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الجمعة / ٢] وجمع المثاليين في قوله: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة / ٤].

ووصف نفسه جل وعلا بأنه يُنَبِّئُ ووصف المخلوق بأنه يُنَبِّئُ، وجمع بين الصفة الفعل في الأمرين في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم / ٣] ولا شك أن ما وُصِفَ الله به من هذا الفعل مخالف لما وُصِفَ به منه العبد، كمخالفة ذات الخالق لذات المخلوق.

وصف نفسه بصفة الفعل الذي هو الإيتاء. قال جل وعلا: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة / ٢٦٩] ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود / ٣] ووصف المخلوقين بالفعل الذي هو الإيتاء، قال: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَهُنَّ وَقِنْطَارًا﴾ [النساء / ٢٠]. ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء / ٤] ولا شك أن ما وُصِفَ الله به من هذا الفعل مخالف لما وُصِفَ به العبد من هذا الفعل كمخالفة ذاته لذاته.

[الصفات الجامعة]

ثم نتكلم على الصفات الجامعة، كالعلو والعِظَم والكِبَر والملك والتكَبُّر والجبروت والعزة والقوة، وما جرى مجرى ذلك من الصفات الجامعة.

ف نجد الله وصف نفسه بالعلو والكِبَر والعِظَم، قال في وصف نفسه

بالعلو والعِظَم: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]
 وقال في وصف نفسه بالعلو والكِبَر: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَيْهِ كِبِيرًا﴾ [النساء/ ٣٤]
 ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد/ ٩].

ووصف بعض المخلوقين بالعِظَم قال: ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء/ ٦٣] ﴿إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء/ ٤٠] ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل/ ٢٣] ووصف بعض المخلوقين بالعلو قال: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم/ ٥٧] ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾^(١) [مريم/ ٥٠].

ولا شك أن ما وُصِفَ الله به من هذه الصفات الجامعة، كالعلو والكِبَر والعِظَم مناف لما وُصِفَ به المخلوق منها، كمخالفة ذات الخالق جل وعلا لذات المخلوق. فلا مناسبة بين ذات الخالق والمخلوق، كما لا مناسبة بين صفة الخالق والمخلوق.

وصف نفسه بالملك، قال: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ [الجمعة/ ١] ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر/ ٢٣] ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ﴾ [القمر/ ٥٥].

ووصف بعض المخلوقين بالملك، قال: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف/ ٤٣] ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيَنِي بِهِ؟﴾ [يوسف/ ٥٠] ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف/ ٧٩] ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ

(١) أقحم في المطبوعات هذا التكميل: ووصف بعض المخلوقات بالكِبَر ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود/ ١١] ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء/ ٦٣].

مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴿٢٦﴾ [آل عمران / ٢٦] ولا شك أن الله جل وعلا ملكًا حقيقيًا لا نفاً بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين ملكًا مناسبًا لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم.

وصف نفسه بأنه جبار متكبر في قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر / ٢٣] ووصف بعض المخلوقين بأنه جبار متكبر قال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ﴾ [غافر / ٣٥] ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء / ١٣٠] ﴿الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مَنُوعٌ لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر / ٦٠] ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم / ١٥] ولا شك أن ما وصف به الخالق من هذه الصفات مناف لما وصف به المخلوق، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق.

وصف نفسه جل وعلا بالعزة، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٢٠] ﴿أَمْرٌ عِنْدَهُ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ [ص / ٩].

ووصف بعض المخلوقين بالعزة، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف / ٥١] ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ﴾ [ص / ٢٣] وجمع المثاليين في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون / ٨]. ولا شك أن ما وصف به الخالق من هذا الوصف مناف لما وصف به المخلوق كمخالفة ذات الخالق لذات المخلوق.

ووصف نفسه جل وعلا بالقوة، قال: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ [الذاريات / ٥٧ - ٥٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الحج / ٤٠].

ووصف بعض المخلوقين بالقوة، ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود/ ٥٢] وفي قوله جل وعلا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم/ ٥٤] وجمع بين المثالين في قوله: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَحْحَدُونَ﴾ [فصلت/ ١٥].

* * *

[الصفات التي اختلف فيها المتكلمون]

ثم إننا نتكلم على الصفات التي اختلف فيها المتكلمون، هل هي صفات فعل أو صفات معنى، والتحقيق أنها صفات معان قائمة بذات الله جل وعلا، كالرأفة والرحمة والحلم. فنجده جل وعلا وصف نفسه بأنه رؤوف رحيم، قال: ﴿إِنَّكَ رَبُّكُمْ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل / ٧] ووصف بعض المخلوقين بذلك، قال في نبينا ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة / ١٢٨].

وصف نفسه بالحلم، قال: ﴿لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج / ٥٩] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيْ أَنفُسِكُمْ فَآخَذُواْ وَأَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٣٥] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٦٣] ووصف بعض المخلوقين بالحلم، قال: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَمِ حَلِيمٍ﴾ [الصافات / ١٠١] ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة / ١١٤].

وصف نفسه بالمغفرة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [البقرة / ١٧٣] ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة / ٢٨٤] ووصف بعض المخلوقين بالمغفرة، قال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى / ٤٣] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ [البقرة / ٢٦٣] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجنات / ١٤]. ولا شك أن ما وُصف به خالق السموات والأرض من هذه الصفات أنه حق لا تقو بكماله وجلاله لا يجوز أن يُنْفَى خوفاً من التشبيه بالخلق. وأن ما

وصف به الخلق من هذه الصفات حق مناسب لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم .

وعلى كل حال فلا يجوز للإنسان أن يتنطع إلى وصف أثبتته الله جل وعلا لنفسه، فينفي هذا الوصف عن الله متهجِّمًا على رب السموات والأرض، مُدَّعيًا عليه أن هذا الوصف الذي تَمَدَّح به أنه لا يليق به، وأنه هو ينفيه عنه، ويأتيه بالكمال من كيسه الخاص، فهذا جنون وهوس، ولا يذهب إليه إلا من طمس الله بصائرهم .

وسنضرب لكم لهذا مثالاً يتيين به الكل، لأن مثالاً واحداً من آيات الصفات ينسحب على الجميع، إذ لا فرق بين الصفات، لأن الموصوف بها واحد. وهو جل وعلا لا يشبهه شيء من خلقه في شيء من صفاته ألبتة .

فهذه صفة الاستواء التي كثر فيها الخوض، ونفاها كثير من الناس بأقيسة منطقية، وأدلة جدلية سنتكلم في آخر البحث على وجوه إبطالها كلاماً يخص الذين درسوا المنطق والجدل، ليتبينوا كيف استدل أولئك بالباطل، وأبطلوا به الحق، وأحقوا به الباطل .

فهذه صفة الاستواء تجرُّ الآلاف ممن يدَّعون الإسلام ونفوها عن رب السموات والأرض بأدلة منطقية، يركبون فيها قياساً استثنائياً مركباً من شرطية متصلة لزومية، يستثنون فيه نقيض التالي، ينتجون في زعمهم الباطل نقيض المقدم، بناءً على أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم .

فيقولون مثلاً: لو كان مستويًا على عرشه - والعرش مخلوق - لكان مشابهًا للخلق في استوائه على العرش .

أولاً: اعلّموا أن هذه الصفة التي هي صفة الاستواء هي صفة كمال وجلال، تمدّح بها رب السموات والأرض . والقرينة على أنها صفة كمال وجلال: أن الله ما ذكرها في موضع من كتابه إلا مصحوبةً بما يبهر العقول من صفة كماله وجلاله التي هي منه . وسنضرب لكم مثلاً لذلك بذكر الآيات :

١ - فأول سورة ذكر الله فيها صفة الاستواء سورة الأعراف، قال : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف / ٥٤] فهل لأحد أن ينفي بعض هذه الصفات الدالة على الكمال والجلال .

٢ - الموضع الثاني في سورة يونس، قال الله فيها : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿١﴾﴾ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٦﴾﴾ [يونس / ٣ - ٦] .

فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على هذا من الكمال والجلال .

٣ - الموضع الثالث في سورة الرعد، في قوله جل وعلا : ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۖ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوْاسٍ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَىٰ اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۚ﴾ ﴿٢﴾ وفي الأرض قطعٌ مُّجْتَوِرَاتٌ وَمِنْ أَتَعَبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لِّبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ [الرعد/ ٢ - ٤] وفي القراءة الأخرى : ﴿وزرع ونخيل صنوانٍ وغير صنوانٍ تُسقى بماءٍ واحدٍ ونُفِضَ لِّبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال؟!

٤ - الموضع الرابع في سورة طه : ﴿طه ۝ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ۝ إِلَّا ذِكْرًا لِّمَن يَخْشَىٰ ۝ تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْاُولَىٰ ۝ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ۝ وَإِن يَجْهَرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۝﴾ [طه/ ١ - ٨] . فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على هذا من الجلال والكمال؟!

٥ - الموضع الخامس في سورة الفرقان، في قوله : ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْيَحْيَىٰ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَحْيِي بِحَمْدِهِ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ ذُنُوبٍ عَبَادِهِ ۖ خَيْرًا ۝﴾ ﴿٢٥﴾ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّ بِهِ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ [الفرقان / ٥٨ - ٥٩] فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على هذا من الكمال والجلال؟!

٦ - الموضع السادس في سورة السجدة في قوله جل وعلا: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٦﴾ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿٨﴾ ذَلِكَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٩﴾ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿١٠﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿١١﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ [السجدة / ٣ - ٩] فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على هذا من غايات الكمال والجلال؟!

٧ - الموضع السابع في سورة الحديد في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ [الحديد / ٣ - ٤].

فالشاهد أن هذه الصفات التي يظن الجاهلون أنها صفة نقص، ويتهجمون على رب السموات والأرض بأنه وصف نفسه صفة نقص. ثم يسببون عن هذا أن ينفوها ويؤولوها، مع أن الله جل وعلا تمدح بها

وجعلها من صفات الكمال والجلال، مقرونة بما يبهر العقول من صفات الكمال والجلال. هذا يدل على جهل وهوس من ينفي بعض صفات الله جل وعلا بالتأويل.

ثم اعلموا أن هذا الشيء الذي يقال له: التأويل، الذي فتن الله به الخلق، وضل به الآلاف المؤلفة من هذه الأمة، اعلموا أن التأويل يطلق في الاصطلاح مشتركاً بين ثلاثة معان:

١ - يطلق على ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال. وهذا هو معناه في القرآن، نحو ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩] ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُمْ﴾ [يونس / ٣٩] ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُمْ يَقُولُ الَّذِينَ كَسَبُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف / ٥٣] أي: ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال.

٢ - ويطلق التأويل على التفسير، وهذا قول معروف^(١) كقول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى كذا، أي تفسيره.

٣ - أما في اصطلاح الأصوليين؛ فالتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل.

وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، له عند علماء الأصول ثلاث حالات:

أ - إما أن يصرفه عن ظاهره المتبادر منه لدليل صحيح من كتاب أو سنة، وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول لا نزاع فيه. ومثال هذا

(١) في الأصل: «تأويل»، وهو سبق لسان.

النوع: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بصقبه» فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفعة للجار. وحمل هذا الحديث على خصوص الشريك المقاسم حملٌ للفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر متبادر، إلا أن حديث جابر الصحيح: «إذا ضربت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفعة» دل على أن المراد بالجار الذي هو أحق بصقبه خصوص الشريك المقاسم. فهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل واضح يجب الرجوع إليه من كتاب وسنة. وهذا تأويل يسمى: تأويلاً صحيحاً وتأويلاً قريباً، ولا مانع منه إذا دل عليه النص.

ب - الثاني هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لشيء يعتقده المجتهد دليلاً، وهو في نفس الأمر ليس بدليل. فهذا يسمى: تأويلاً بعيداً. ومثّل له بعض العلماء بتأويل الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لفظ «المرأة» في قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل».

قالوا: حمل هذا على خصوص المكاتبة تأويل بعيد، لأنه صرف للفظ عن ظاهره المتبادر منه؛ لأن «أمرأة» و«أي»^(١) صيغة عموم. وأكدت صيغة العموم بـ«ما» المزيدة للتوكيد. فحمل هذا على صورة نادرة هي المكاتبة هذا حملٌ للفظ على غير ظاهره لغير دليل جازم يجب الرجوع إليه.

ج - أما صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل: فهذا لا يسمى تأويلاً في

(١) كذا في الأصل، وأثبتها في المطبوعة: «لأن «أي» في قوله «أيما امرأة».

الاصطلاح، وإنما يقول له الأصوليون: لعباً، لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ. ومن هذا تفسير غلاة الروافض قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة/ ٦٧] قالوا: عائشة!.

ومن هذا النوع: صَرَفُ آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان، كقولهم «استوى» بمعنى «استولى»، فهذا لا يدخل في اسم التأويل، لأنه لا دليل يدل عليه البتة. وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول: لعباً، لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند. فهذا النوع لا يجوز؛ لأنه تهجُّم على كلام رب العالمين. والقاعدة المعروفة عند علماء السلف: أنه لا يجوز صرف شيء من كتاب الله، ولا سنة رسوله، عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

وكل هذا الشرّ يا إخوان - اسمعوا نصيحةً مشفق - كل هذا الشرّ إنما جاء من مسألة، وهي نجس القلب وتلطّخه وتنجّسه بأقذار التشبيه. فإذا سمع ذو القلب المتنجس بأقذار التشبيه صفةً من صفات الكمال أثنى الله بها على نفسه، كنزوله إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الأخير، وكاستوائه على عرشه، وكمجيئه يوم القيامة، وغير ذلك من صفات الكمال والجلال، أول ما يخطر في ذهن المسكين أن هذه صفة تشبه صفة الخلق، فيكون قلبه متنجّساً بأقذار التشبيه، لا يقدر الله حق قدره، ولا يعظم الله حق عظمته، حيث يسبق إلى ذهنه أن صفة الخالق تشبه صفة المخلوق. فيكون مشبّهاً أولاً نجس القلب متقدّره بأقذار التشبيه. فيدعوه شؤم هذا التشبيه إلى أن ينفي صفة الخالق جل وعلا

عنه، بادعاء أنها تشبه صفة المخلوق. فيكون مشبهًا أولاً، معطلاً
ثانياً. ضالاً ابتداءً وانتهاءً، متهجماً على رب العالمين، ينفي صفته عنه
بادعاء أن تلك الصفة لا تليق.

واعلموا أن هنا قاعدة أصولية أطبق عليها من يعتدُّ به من أهل
العلم، وهي: أن النبي ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت
الحاجة، ولا سيما في العقائد. ولا سيما لو مشينا على فرضهم
الباطل، أن ظاهر آيات الصفات الكفر، فالنبي ﷺ لم يؤول الاستواء
بـ«الاستيلاء»، ولم يؤول شيئاً من هذه التأويلات. ولو كان المراد بها
هذه التأويلات لبادر النبي ﷺ إلى بيانها؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير
البيان عن وقت الحاجة.

فالحاصل أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد هذا الاعتقاد الذي
يحل جميع الشُّبه، ويجبُ عن جميع الأسئلة = أن الإنسان إذا سمع
وصفاً وصِفَ به خالقُ السموات والأرض نفسه، أو وصفه به رسوله
ﷺ = فليمتلأ صدره من التعظيم، ويجزم بأن ذلك الوصف بالغ من
غايات الكمال والشرف والعلو ما يقطع جميع علائق أوهام المشابهة
بينه وبين صفات المخلوقين. فيكون القلب منزهاً معظماً له جل وعلا،
غير متنجس بأقذار التشبيه. فتكون أرض قلبه قابلة للإيمان والتصديق
بصفات الله التي تَمَدِّحُ بها، وأثنى عليه بها نبيه ﷺ، على غرار ﴿لَيْسَ
كَمِثْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ١١] والشرُّ كل الشرِّ
في عدم تعظيم الله، وأن يسبق في ذهن الإنسان أن صفة الخالق تشبه
صفة المخلوق، فيضطر المسكين أن ينفي صفة الخالق بهذه الدعوى

الكاذبة الفاجرة الخائنة .

ولابد في هذا المقام من نَقْط يتنبه لها طالب العلم .

أولاً: أن يعلم طالب العلم أن جميع الصفات من باب واحد، إذ لا فرق بينها ألبتة؛ لأن الموصوف بها واحد وهو جل وعلا لا يشبه الخلق في شيء من صفاتهم ألبتة. فكما أنكم أثبتتم له جل وعلا سمعاً وبصرًا لاثقين بكماله وجلاله لا يشبهان شيئاً من أسمع الحوادث ولا أبصارهم، فكذلك يلزم أن تُجروا هذا بعينه في صفة الاستواء والنزول والمجيء، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال التي أثنى الله بها على نفسه .

واعلموا أن ربَّ السموات والأرض يستحيل عقلاً أن يصف نفسه بما يلزمه محذور أو يلزمه محال أو يؤدي إلى نقص، كل ذلك مستحيل عقلاً. فإن الله لا يصف نفسه إلا بوصف بالغ من الشرف والعلو والكمال، ما يقطع جميع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، على حد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ١١] .

الثاني: أن تعلموا أن الصفات والذات من باب واحد، فكما أننا ثبت ذات الله جل وعلا إثبات وجود وإيمان، لا إثبات كيفية كيفية محدَّدة، فكذلك ثبت لهذه الذات الكريمة المقدسة صفات إثبات إيمانٍ ووجود لا إثبات كيفية وتحديد .

واعلموا أن آيات الصفات كثير من الناس يطلق عليها اسم المتشابهة

وهذا من جهة غلط، ومن جهة قد يسوغ، كما بينه الإمام مالك بن أنس. أما المعاني فهي معروفة عند العرب كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة» كذلك يقال في النزول: النزول غير مجهول، والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة. وأطرُده في جميع الصفات؛ لأن هذه الصفات معروفة عند العرب، إلا أن ما وُصِفَ به خالق السموات والأرض منها أكمل وأجل وأعظم من أن يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، كما أن ذات الخالق جل وعلا حق، والمخلوقون لهم ذوات، وذات الخالق جل وعلا أكمل وأنزه وأجل من أن تشبه شيئاً من ذوات^(١) المخلوقين.

فعلى كل حال: الشرُّ كلُّ الشرِّ في تشبيه الخالق بالمخلوق، وتنجيس القلوب بقدر التشبيه. فالإنسان المسلم إذا سمع صفة وُصِفَ بها الله أول ما يجب عليه أن يعتقد أن تلك الصفة بالغة من الكمال والجلال ما يقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فتكون أرض قلبه طيبة طاهرة قابلة للإيمان بالصفات على أساس التنزيه، على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾.

وهنا سؤال لا بد من تحقيقه لطالب العلم، أولاً: اعرفوا أن اللفظ - المقرر في الأصول - : أنه إذا دل على معني لا يحتمل غيره هذا يسمونه: «نصاً»، كقوله مثلاً: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة/ ١٩٦]. فإذا

(١) الأصل: صفات.

كان يحتمل معنيين فلا يخلو من حالتين؛ إما أن يكون أظهر في أحد الاحتمالين من الآخر، إما أن يتساوى بينهما. فإن كان الاحتمال يتساوى بينهما فهذا الذي يسمى في الاصطلاح: «المجمل» كما لو قلت: «عدا اللصوص البارحة على عين زيد» فإنه يحتمل أن تكون عينه الباصرة عَوَّرُوها، أو عينه الجارية عَوَّرُوها، أو عينه ذهبه وفضته سرقوها. فهذا مجمل. وحكم المجمل أن يُتَوَقَّفَ عنه إلا بدليل على التفصيل. أما إذا كان نصًّا صريحًا فالنص يُعْمَلُ به ولا يُعْدَلُ عنه إلا بثبوت النسخ. أما إذا كان أظهر في أحد الاحتمالين فهو المسمى بـ«الظاهر»، ومقابله يسمى: «محتملًا مرجوحًا»، والظاهر يجب الحمل عليه إلا لدليل صارف عنه، كما لو قلت: «رأيت أسدًا» فهذا مثلاً ظاهر في الحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع.

إذا فنقول: فالظاهر المتبادر من آيات الصفات من نحو قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح / ١٠] وقوله في صفة النزول وصفة المجيء وما جرى مجرى ذلك، هل نقول: ما الظاهر المتبادر من هذه الصفة أهو مشابهة الخلق، حتى يجب علينا أن نؤول ونصرفه عن ظاهره؟ أو ظاهرها المتبادر منها تنزيه رب السموات والأرض حتى يجب علينا أن نقره على الظاهر من التنزيه؟

الجواب: أن كل وصف أُسِنِدَ إلى رب السموات والأرض فظاهره المتبادر منه عند كل مسلم هو التنزيه الكامل عن مشابهة الخلق. فأقراره على ظاهره هو الحق، وهو تنزيه رب السموات والأرض عن مشابهة الخلق في شيء من صفاته. وهل ينكر عاقل أن المتبادر

للأذهان السليمة أن الخالق ينافي المخلوق في ذاته وسائر صفاته؟! لا والله لا يعارض في هذا إلا مكابر!

[مناقشة المتكلمين بمقتضى قواعدهم]

ثم بعد هذا البحث الذي ذكرنا نحب أن نذكر كلمة قصيرة لجماعة قرءوا في المنطق والكلام، وظنوا نفى بعض الصفات من أدلة كلامية، كالذي يقول مثلاً: لو كان مستويًا على العرش - والفرض أن العرش مخلوق - لكان مشابهاً للحوادث، لكنه غير مشابه للحوادث، يُنتج: فهو غير مستو على العرش. هذه النتيجة الباطلة تضاد سبع آيات من المحكم المنزل. ولكن الآن نقول في مثل هذا على طريق المناظرة والجدل المعروف عند المتكلمين، نقول: هذا قياس استثنائي مركب من شرطية متصلة لزومية واستثنائي فيه نقيض التالي فأنج منه نقيض المقدم، حسب ما يراه مقيم هذا الدليل.

ونحن نقول: إنه تقرر عند عامة النظائر أن القياس الاستثنائي المركب من شرطية متصلة لزومية يتوجّه عليه القدح من ثلاث جهات:

١ - يتوجه عليه من جهة استثنائيه.

٢ - ويتوجه عليه من جهة شرطيته إذا كان الربط بين المقدم والتالي ليس بصحيح.

٣ - ويتوجه عليه القدح من جهتهما معًا. وهذه القضية الكاذبة الشرطية، فالربط بين مقدمها وتاليها كاذب كذبًا بحتًا، ولذا جاء نتيجة مخالفة لسبع آيات.

وأيضاحه أن نقول: قولكم: «لو كان مستويًا على العرش لكان مشابهًا للحوادث»، هذا الربط بين «لو» و«ل» كاذبٌ كاذبٌ، بل هو مستويٌ على عرشه - كما قال - من غير مشابهة للحوادث، كما أن سائر صفاته واقعة كما قال، من غير مشابهة للخلق ولا يلزم من استوائه على عرشه - كما قال - أن يشبه شيئًا من المخلوقين في صفاتهم البتة. بل استوائه صفة من صفاته، وجميع صفاته منزهة عن مشابهة الخلق، كما أن ذاته منزهة عن مشابهة ذوات الخلق. ويطرُدُ هذا في مثل هذا.

وعلى كل حال فالجواب عن شيء واحد من هذا يطرد في الكل.

وآخر ما نختم به هذه المقالة أنا نوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تلتزموا بثلاث آيات من كتاب الله:

الأولى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ١١] فتزهدوا رب السموات والأرض عن مشابهة الخلق.

الثانية: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فتؤمنوا بصفات الكمال والجلال الثابتة في الكتاب والسنة على أساس التنزيه، كما جاء: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

النقطة الثالثة: أن تقطعوا أطماعكم عن إدراك حقيقة الكيفية؛ لأن إدراك حقيقة الكيفية مستحيل. وهذا نص الله عليه في سورة طه حيث قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ ﴿عَلَمًا﴾ فقله: ﴿يُحِيطُونَ بِهِ﴾ فعل مضارع، والفعل الصناعي الذي يسمى بالفعل المضارع وفعل الأمر والفعل الماضي ينحلُّ عند النحويين عن «مصدر»

و«زمن» كما قال ابن مالك في «الخلاصة» :

المصدر اسمٌ ما سوى الزمانِ من

مدلولي الفعل كأمن من أمن

وقد حرر علماء البلاغة في مبحث الاستعارة التبعية، أنه ينحل عن (مصدر، وزمن، ونسبة) فالمصدر كامن في مفهومه إجماعاً، ﴿يُحِيطُونَ﴾ تكمن في جوفها (الإحاطة) فيتسلط النفي على المصدر الكامن في الفعل، فيكون مثلاً يُنْفَى معه على الفتح، فيصير المعنى: لا إحاطة علم برب السموات والأرض. فينفي جنس أنواع الإحاطة عن كيفيتها. فالإحاطة المسندة للعلم منفية عن رب العالمين.

فلا يشكل عليكم بعد هذا صفة نزول ولا مجيء، ولا صفة يد ولا أصابع، ولا عَجَب ولا ضحك، لأن هذه الصفات كلها من باب واحد. فما وصف الله به نفسه منها فهو حق، وهو لائق بكماله وجلاله، لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين. وما وُصِفَ به المخلوقون منها فهو حق مناسب لعجزهم وفنائهم وافتقارهم. وهذا الكلام الكثير أوضحه الله في كلمتين: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ليس كمثل شيء تنزيه بلا تعطيل. وهو السميع البصير إيمان بلا تمثيل. فيجب من أول الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ التنزيه الكامل الذي ليس فيه تعطيل، ويلزم من قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الإيمان بجميع الصفات الذي ليس فيه تمثيل. فأول الآية تنزيه، وآخرها إيمان. ومن عمل بالتنزيه الذي في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ والإيمان الذي في قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقطع النظر عن إدراك الكُنه

والحقيقة^(١) المنصوص في قوله ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه / ١١٠] خرج سالمًا.

وقد ذكرت لكم مرارًا أني أقول: هذه الأسس الثلاثة التي ركزنا عليها البحث وهي:

١ - تنزيه الله عن مشابهة الخلق .

٢ - والإيمان بالصفات الثابتة بالكتاب والسنة وعدم التعرض لنفيها وعدم التهجيم على الله بنفي ما أثنى به على نفسه .

٣ - وقطع الطمع عن إدراك الكيفية .

لو مُثِّم يا إخوان وأنتم على هذا المعتقد، أترون الله يوم القيامة يقول لكم: لِمَ نزهتموني عن مشابهة الخلق، ويلومكم على ذلك؟ لا وكلا والله لا يلومكم على ذلك. أترون أنه يلومكم على أنكم آمنتم بصفاته وصدقتموه فيما أثنى به على نفسه، ويقول لكم: لم أثبت لي ما أثبت لنفسي أو أثبت لي رسولي؟ لا والله لا يلومكم على ذلك. ولا تأتاكم عاقبة سيئة من ذلك. كذلك لا يلومكم الله يوم القيامة ويقول لكم: لِمَ قطعتم الطمع عن إدراك الكيفية وَلِمَ تُحَدِّدُونِي بكيفية مدركة.

ثم إنا نقول: لو تنطع متنطع وقال: نحن لا ندرك كيفية (نزول) منزّهة عن نزول الخلق، ولا ندرك كيفية (يَد) منزّهة عن أيدي الخلق، ولا ندرك كيفية (استواء) منزّهة عن استواءات الخلق، فبينوا لنا كيفية

(١) أي: حقيقة الكنه، وهو الكيفية.

معقولة منزّهة تدركها عقولنا .

فنقول أولاً: هذا السؤال الذي قال فيه مالك بن أنس: «والسؤال عن هذا بدعة». ولكن نجيب ونقول: أعرفتَ أيها المتنطع السائل الضال كيفية الذات المقدسة الكريمة المتصفة بصفة النزول، وصفة اليد، وصفة الاستواء، وصفة السمع والبصر والقدرة والإرادة والعلم؟ فلا بد أن يقول: لا. فنقول: معرفة كيفية الصفة متوقفة على معرفة كيفية الذات، إذ الموصوفات تختلف باختلاف ذواتها.

ونضرب مثلاً - والله المثل الأعلى - فإن الأمثال لا تضرب لله . ولكن الأحرويات لا مانع منها كما جاء بها القرآن . فنقول - مثلاً - كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: لفظة (رأس) الرء والهزمة والسين، «رأس» هذه الكلمة أضفها إلى المال، وأضفها إلى الوادي، وأضفها إلى الجبل . قل: رأس المال . رأس الوادي . رأس الجبل . فانظر ما صار من الاختلاف بين هذه المعاني بحسب هذه الإضافات، وهذا في مخلوق ضعيف مسكين، فما بالك بالبون الشاسع الذي بين صفة الخالق جل وعلا وصفة المخلوق؟!

وختامًا يا إخوان نوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تتمسكوا بهذه الكلمات الثلاث:

١ - أن تنزهوا ربكم عن مشابهة صفات الخلق .

٢ - أن تؤمنوا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ إيمانًا مبنياً على أساس التنزيه على نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ .

٣ - وتقطعوا الطمع في إدراك الكيفية؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ عِلْمًا ﴿١١﴾ ﴿١﴾ .

[مقارنة بين ما سموه مذهب السلف ومذهب الخلف]

ثم أنا نريد إنهاء البحث بالمقارنة بين ما يسمونه مذهب السلف ومذهب الخلف. وقولهم: إن مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم وأعلم. فنقول:

أولاً: وصفوا مذهب السلف بأنه أسلم، وهي صيغة تفضيل من السلامة، وما كان يفوق غيره ويفضله في السلامة، فلا شك أنه أعلم منه وأحكم.

ثانياً: اعلّموا أن المؤولين ينطبق عليهم بيت الشافعي رحمه الله:

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مَنْ غَيْرِ قَصْدٍ

وَمَنْ الْبَرُّ مَا يَكُونُ عَقَوقًا

وإيضاح المقارنة: أن من كان على معتقد السلف الصالح إذا سمع مثلاً قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿٥٦﴾ امتلاً قلبه من الإجلال

(١) انقطع التسجيل هنا، وما سيأتي إلى الآخر أثبتناه من بعض طبقات المحاضرة. وهذه المقارنة عقدها المؤلف أيضاً بنحو مما هنا في آخر كتابه «آداب البحث والمناظرة»: ١٥٨/٢ - ١٦١.

والتعظيم والإكبار لصفة رب العالمين التي مدح بها نفسه وأثنى عليه بها، فجزم بأن تلك الصفة التي تَمَدَّحُ بها خالق السموات والأرض بالغة من غايات الكمال والجلال ما يقطع علائق أوهام المشابهة بينها وبين صفات الخلق، لأن الصفة لا يمكن أن تشبه صانعها في ذاته، ولا في شيء من صفاته.

وبإجلال تلك الصفة وتعظيمها وحملها على أشرف المعاني اللائقة بكمال من وصف بها نفسه وجلاله، يسهل على ذلك المؤمن السلفي أن يؤمن بتلك الصفة، ويثبتها لله كما أثبتها الله لنفسه على أساس التنزيه. فيكون أولاً: منزّها سالماً من أقذار التشبيه. وثانياً: مؤمناً بالصفات، مصداقاً بها على أساس التنزيه. فيكون سالماً من أقذار التعطيل.

فيجمع التنزيه والإيمان بالصفات على نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾.

فمعتقده طريق سلامة محققة، لأنه مبني على ما تضمنته آية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الآية من التنزيه، والإيمان بالصفات. فهو تنزيه من غير تعطيل، وإيمان من غير تشبيه ولا تمثيل. وكل هذا طريق سلامة محققة، وعمل بالقرآن. فهذا هو مذهب السلف.

وأما ما يسمونه مذهب الخلف؛ فالحامل لهم فيه على نفي الصفات وتأويلها هو قصدهم تنزيه الله عن مشابهة الخلق. ولكنهم في محاولتهم لهذا التنزيه وقعوا في ثلاث بلايا. ليست واحدة منها إلا وهي أكبر من أختها.

الأولى من هذه البلايا الثلاث: أنهم إذا سمعوا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ زعموا أن ظاهر الاستواء في الآية هو مشابهة استواء المخلوقين. فتهجموا على ما وصف الله به نفسه في محكم كتابه، وادعوا عليه أن ظاهره المتبادر منه هو التشبيه بالمخلوقين في استوائهم.

فكأنهم يقولون لله: هذا الاستواء الذي أثبت به على نفسك في سبع آيات من كتابك ظاهره قَدَرِ نَجَسٍ لا يليق بك لأنه تشبيه بالمخلوقين، ولا شيء من الكلام أقدر وأنجس من تشبيه الخالق بخلقه. سبحانك هذا بهتان عظيم! وهذه هي البلية الأولى التي هي التهجم على نصوص الوحي وادعاء أن ظاهرها تشبيه الخالق بالمخلوق، وناهيك بها بلية.

ثم لما تقررَت هذه البلية في أذهانهم، وتقذرت قلوبهم بأقذار التشبيه، اضطروا بسببها إلى نفي صفة الاستواء فراراً من مشابهة الخلق التي افترضوها على نصوص القرآن أنها هي ظاهرها. ونفى الصفة التي أثنى الله بها على نفسه من غير استناد إلى كتاب أو سنة هو البلية الثانية التي وقعوا فيها. فحملوا نصوص القرآن أولاً على معان غير لائقة بالله، ثم نفوها من أصلها، فراراً من المحذور الذي زعموا.

والبلية الثالثة: أنهم يفسرون الصفة التي نفوها بصفة أخرى، من تلقاء أنفسهم، من غير استناد إلى وحي، مع أن الصفة التي فسر بها هي بالغة غاية التشبيه بالمخلوقين.

فيقولون ﴿أَسْتَوَىٰ﴾ ظاهره مشابهة استواء المخلوقين. فمعنى

استوى «استولى»، ويستدلون بقول الراجز في اطلاق الاستواء على الاستيلاء:

قد استوى بشرٌ على العراق

من غير سيف ودمٍ مُهراق

ولا يدرون أنهم شبهوا استيلاء الله على عرشه الذي زعموه باستيلاء بشر بن مروان على العراق، فأى تشبيه بصفات المخلوقين أكبر من هذا؟!

وهل يجوز لمسلم أن يُشَبَّه صفة الله التي هي الاستيلاء المزعوم بصفة بشر التي هي استيلاؤه على العراق؟ وصفة الاستيلاء من أوغل الصفات في التشبيه بصفات المخلوقين، لأن فيها التشبيه باستيلاء مالك الحمار على حماره، ومالك الشاة على شاته. ويدخل فيها كل مخلوق قَهَر مخلوقاً واستولى عليه.

وفي هذا من أنواع التشبيه ما لا يحصيه إلا الله.

فإن زعم من شبه أولاً، وعطل ثانياً، وشبه ثالثاً أيضاً، أن الاستيلاء المزعوم منزّه عن مشابهة استيلاء المخلوقين، قلنا: نحن نسألك ونطلب منك الجواب بإنصاف: أيهما أحق بالتنزيه عن مشابهة الخلق؛ الاستواء الذي مَدَحَ الله به نفسه في محكم كتابه وهو نفس القرآن الذي يُثَلَّى، ولتاليه بكل حرف منه عشر حسنات لأنه كلام الله، أم الأحق بالتنزيه هو الاستيلاء الذي جتّم به من تلقاء أنفسكم من غير استناد إلى وحي؟

ولا شك أن الجواب الحق: أن اللفظ الوارد في القرآن أحق بالتنزيه والحمل على أشرف المعاني وأكملها، من اللفظ الذي جاء به مُعْطَل من كيسه الخاص لا مستند له من الوحي .

وبهذه الكلمات القليلة يظهر لكم أن مذهب السلف أسلم وأحكم وأعلم .

وقد بسطنا هذه المقارنة في غير هذا الموضع فاختصرناها هنا .
والعلم عند الله تعالى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد الأمين الشنقيطي

المحاضرة الخامسة

المسألة العُلَيَّا في اللُّهُمَّ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الكريم وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

«المُثَلُّ العُلْيَا في الإسلام»

تعريف العنوان: اعلم أولاً أن المُثَلَّ - بضم تين - جمع مثال، وهو من جموع الكثرة المطردة. قال في «الخلاصة».

وفُعْلٌ لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام اعلالاً فقد
ما لم يضاعف في الأعم ذو الألف . . إلخ .

والمثال يُطلق لغةً على عدة معان منها: القصاص، المقدار، وصفة الشيء، والقالب الذي يقدر عليه مثله كالمثل في الأخيرين وهما المراد هنا .

والعليا: تأنيث الأعلى وهو ما له فضل على غيره في العلو مع مشاركته له في ذلك، ووجه كون المنعوت جمعاً والنعت مفرداً مع أن النعت الحقيقي أعني غير السببي يلزم مطابقتها للمنعوت إفراداً وجمعاً وتثنية وتذكيراً وتأنيثاً هو ما تقرر في النحو من أن الجمع المكسر بنوعيه والسالم من جموع التأنيث كلها يجوز إجراؤها مجرى الواحدة المؤنثة التي هي غير حقيقة التأنيث قال في «الخلاصة»:

والتاء مع جمع سوى السالم من مُذَكَّرٌ كالتاء مع احدى اللبن

وقال بذلك بعض الكوفيين أيضًا في الجمع المذكر السالم، وعليه قول الزمخشري:

لا أبالي بجمعهم كل جمع مؤنث
والتأنيث بالألف كالتأنيث بالتاء الساكنة في الأفعال المتحركة في
الأسماء قال في «الخلاصة»:

علامة التأنيث تاء وألف

فنعت الجمع المفرد في «المثل العليا» كقوله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه / ١٨] وقوله: ﴿لِيَرْيَاكَ مِنْ بَيْنِنَا الْكَبْرَىٰ﴾ [طه / ٢٣] وقوله: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه / ٥١]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف / ١٨٠] وقوله: ﴿أَيُّكُمْ لَتَشْهَدُونَ آتٍ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام / ١٩] ونحو ذلك. والمثل - بفتحيتين أيضًا - يطلق على الصفة، ويطلق على الشيء الذي يُضرب لشيء مثلاً فيُجعل مثله.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن المثل العليا التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالتقسيم الأول إنما هي قسمان:

قسم منها: وهو القسم الأعلى الذي لا يُماثل إنما هو الله جل وعلا وحده، كما بين ذلك بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل / ٦٠]. قال ابن جرير رحمه الله: يقول: والله المثل الأعلى، وهو الأفضل والأطيب والأحسن والأجمل، وذلك التوحيد والإذعان له بأنه لا إله غيره.

والتحقيق: أن المثل الأعلى المذكور شامل للتوحيد، والإذعان

له جل وعلا بأنه لا إله غيره ولما هو متصف به من صفات الكمال والجلال مما لا شبهة له ولا نظير، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَصْرِيحُوا لِلَّهِ الْأَنْشَاءُ﴾ [النحل / ٧٤] وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص / ٤]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥] وَأَنْ أَمُرَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [١٦] وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ [١٧] وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضْرِبُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس / ١٠٤ - ١٠٧]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ [الحج / ٧٣]. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنَكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت / ٤١].

فهذه الآيات وأمثالها الكثيرة في القرآن مما يوضح المثل الأعلى الذي هو الله جل وعلا وحده.

والقسم الثاني: من المثل العليا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وينقسم بالاستقراء إلى ثلاث أقسام:

الأول منها: المثل العليا في التشريع بحيث يكون النظام التشريعي جاريًا على أكمل الوجوه وأحسنها.

الثاني منها : المثل العليا في أعمال وأخلاق العاملين بمثل التشريع العليا .

الثالث منها : المثل العليا أعني الصفات الكاملة في جزاء أولئك العاملين بمثل التشريع العليا يوم القيامة . وسنمثل لكل واحد منها بأمثلة يُعَلِّمُ منها نظائرها .

أما الأول منها : وهو التشريع ، فلا يخفى أن تشريع خالق السموات والأرض جارٍ على أكمل الوجوه وأبدعها وأحسنها وأتمها ، ومعلوم أن المصالح التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاث وهي :

١ - درء المفاسد ، المعبر عنه في الأصول بالضروريات .

٢ - وجلب المصالح ، المعبر عنه في الأصول بالحاجيات .

٣ - والجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات ، المعبر عنه في الأصول بالتحسينات والتتميمات .

ومعلوم أن الضروريات ست ، وهي : دَفْعُ الضر عن الدين ، وعن النفس ، وعن العقل ، وعن النسب ، وعن العرض ، وعن المال .

ولاشك أن صيانة دين الإسلام لهذه الست بما شرع فيه من الزواجر الرادعة عن انتهاك حرمتها صيانة واقعة موقعها جارية على أكمل الوجوه وأتمها ، وقد فصلنا الآيات الموضحة لذلك في بعض المحاضرات السابقة وسنلم بذلك هنا إلمامة خفيفة .

أما الدين : فقد جاءت آيات وأحاديث بالمحافظة عليه ، كقوله :

﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ . . ﴾ [البقرة/ ١٩٣] وفي آية الأنفال: ﴿ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ تَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح/ ١٦]، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» الحديث، وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».

وأما النفس: فالمحافظة عليها بشرع القصاص معروفة قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيهِ الْأَلْبَبُ ﴾ [البقرة/ ١٧٩] الآية، وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة/ ١٧٨] الآية، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء/ ٣٣] الآية.

أما العقل: فقد جاء الكتاب والسنة بالمحافظة عليه وذلك بتحريم كل مسكر قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [١١] إلى قوله سبحانه: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة/ ٩٠، ٩١]. وقال ﷺ: «كل مسكر حرام»، وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وللمحافظة على العقل شرع حد شارب الخمر.

وأما النسب: فقد جاءت في القرآن آيات تقتضي المحافظة عليه، والمحافظة عليه من حِكْمِ تحريم الزنا لئلا تختلط أنساب المجتمع قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور/ ٢]. وحُكْمُ الرَّجْمِ معروف. ومن حِكْمِ ذلك: المحافظة على أنساب المجتمع من الاختلاط والضياع. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٣٢] . . [الإسراء/ ٣٢].

ولأجل المحافظة على النسب أوجب الله سبحانه العدة على التي فارقتها زوجها بطلاق أو موت لثلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة/ ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

وللمحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره، ومن أجل ذلك منع تزويج الحامل حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤].

وأما العرض: فقد جاءت آيات بالمحافظة عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الآية [الحجرات/ ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَوْا أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات/ ١١]. وقد أوجب الله جلد ثمانين في القذف صيانة لأعراض المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية [النور/ ٤ - ٥].

وأما المال: فقد جاء القرآن العظيم بالمحافظة عليه وباحترام ملك الفرد، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَارٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة / ١٨٨] .

ولأجل المحافظة على المال أوجب قطع يد السارق، قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة/ ٣٨] .

وأما جلب المصالح : فقد فُتِحَتْ له أبواب كثيرة في الكتاب والسنة ، ومن المعلوم أن الشرع الكريم جاء بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع ليستجلب كل منهم مصلحة من الآخر، كالبيع والإيجارات والأكرية والمساقات والمضاربة ونحو ذلك ، فكل التشريع السماوي يتضمن المثل العليا بأنواعها الثلاثة المذكورة .

ومن مثله العليا : أنه يشرع فيه الحَسَن ثم يرشد فيه أيضاً إلى ما هو أحسن منه ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿وَلِإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ [النحل / ١٢٦] ، فالانتقام من الظالم حَسَن بين تعالى حُسْنه بقوله : ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ . ومعلوم أن انتصاف المظلوم من الظالم حَسَن ، ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله : ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ . فالعفو والتجاوز أحسن من الانتقام .

وكقوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى / ٤٠] فهذا حَسَن ثم أرشد إلى ما هو أحسن منه بقوله : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية .

وكقوله : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ ﴿٤١﴾

[الشورى / ٤١] فهذا حَسَنٌ ، ثم أرشد إلى ما هو أحسن منه بقوله : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى / ٤٣] .

وكقوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ [النساء / ١٤٨] ثم أرشد إلى ما هو أحسن منه وهو العفو عن السوء بقوله : ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء / ١٤٩] .

وكقوله : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة / ٤٥] ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّكَ ﴾ على أصح التفسيرين .

وكقوله : ﴿ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة / ٢٨٠] ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢٨١] فإنظار المعسر إلى الميسرة حَسَنٌ وإبرأؤه من الدَّيْنِ أحسن منه .

وكقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة / ٢٣٧] ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ فأخذ كل واحد من الزوجين نصف المهر في حالة الطلاق من قبل الدخول حَسَنٌ ، وعفو كل واحد منهما عن الآخر في نصفه حسن ، وقد أرشد الله إليه بقوله : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، ثم نهى عن نسيان هذا الفعل الكريم بقوله : ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

ومما يوضح العدالة التامة والإنصاف الكامل في التشريع السماوي، وأنه يأمر المسلمين بالعدالة في أعدائهم، وبيناهم عن أن يحملهم بغضهم وعداوتهم على العدوان عليهم أو عدم العدالة فيهم كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ الآية [المائدة/ ٢]. وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٨].

ومما يوضح ذلك أيضًا: أنه يأمر بالقسط والعدالة ولو كان ذلك على نفس الإنسان أو والديه أو قرابته، وينهى عن اتباع الهوى في ذلك، ويبين أن كون هذا غنيًا وهذا فقيرًا لا يجوز أن تتخذ منه طريق إلى ظلم الناس بدعوى الأخذ من الغني للفقير وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء/ ١٣٥].

ومما يوضح ذلك: أنه يأمر باحترام ملك الفرد، ويبين ما في عدم احترامه مما لا ينبغي كإخراج الأضغان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمُ ۖ أَمْوَالَكُمْ ۖ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِفْكُمْ يَخَفِفْكُمْ وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾ [محمد/ ٣٦ - ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾
 [النور / ٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَمَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ
 الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ
 سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ
 فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرُهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ
 لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٣٧﴾﴾ [النور / ٣٩ - ٤٠].

وكقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾
 [البقرة / ٢٥٧]. وقوله: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ
 فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ الآية [الأنعام / ١٢٢].

ج - ومثل المسلم والكافر، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ
 كَالْأَعْمَى وَالْأَصْبَحِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾
 [هود / ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
 شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحل / ٧٥ - ٧٦]، وكقوله تعالى:
 ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا
 الْحُرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر / ١٩ - ٢٢] إلى غير ذلك.

المُثل العليا في أخلاق العاملين

وأما الثاني الذي هو المثل العليا في أخلاق العاملين بمُثل التشريع العليا: فقد دل الوحي على أن العامل بالقرآن تكون أخلاقه مثلاً أعلى، قال تعالى في نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم / ٤]، ولما سُئِلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُقهِ ﷺ الذي ذكر الله أنه عظيم قالت: «كان خلقه القرآن» فدل ذلك على أن العامل بالقرآن يكون خُلُقُهُ مثلاً أعلى.

وقد بيّن تعالى في كتابه كثيراً من الآثار الحميدة الناشئة عن العمل بما أنزل الله على نبيه حتى أنه ضَرَبَ لذلك الأمثال في الكتب السابقة، فبين أن مثل العاملين بالقرآن في التوراة أن صفتهم الكريمة التي وُصفوا بها فيها أنهم أشداء على الكفار بالله رحماء بينهم، ركوعهم وسجودهم كثير في صلاتهم وابتغائهم فضل ربهم ورضوانه، وأن آثار السجود ظاهرة علاماتها في وجوههم، وأن مثلهم في الإنجيل في كثرتهم بعد القِلَّة وقوتهم بعد الضعف وشدة مؤازرة بعضهم لبعض كمثل الزرع يُنبت قليلاً ضعيفاً ثم يقويه النبات من شطئه فيستغلظ ويستوي على سوقه حتى يكون كثيراً قوياً متماسكاً. قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَوْرَثَ السُّجُودَ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَتَزَارَعُ فَاذْرَعُ فَاسْتَوَى فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يَعْجِبُ الزُّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح / ٢٩].

وقال بعض أهل العلم: إن المثلين في التوراة والإنجيل معاً، وهو

خلاف الظاهر . وصفاتهم هذه في التوراة والإنجيل كفيلة بصلاح الدنيا والآخرة وكفيلة بالقوة الروحية والقوة الجسمية ، وكل ذلك من آثار العمل بنظام السماء الذي نَظَّمه خالق السماوات والأرض وأنزله على لسان سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه ، فبين تعالى من صفاتهم الكريمة أنهم يشتدون في الحال المناسبة للشدة ويلينون في الحال المناسبة لللين لأن الشدة في محل اللين حُمَقٌ وَخَرَقٌ واللين في محل الشدة ضعف وَخَوَرٌ . قال الشاعر :

إذا قيل حلم قل فلهلحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل
وقال آخر :

وما حملت من ناقةٍ فوق رحلها أشد على أعدائه من محمد
وقال آخر :

وما حملت من ناقةٍ فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
وأعطى إذا ما طالب العرف جاءه وأمضى بحد المشرفي المهند
وقال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ الآية [آل عمران / ١٥٩] .

وقد أثنى الله على قوم مؤمنين بهذا الشئ الجميل في قوله تعالى : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ . ﴾ الآية [المائدة / ٥٤] . وقد أمر نبيه ﷺ بذلك ليشرع ذلك على لسانه بقوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ 

[الحجر / ٨٨] وقوله تعالى ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء / ٢١٥].

وقوله تعالى في الجانب الآخر: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة / ٧٣] وبين أيضاً أنهم يرون رُكْعًا وسُجْدًا لله يبتغون فضله ورضوانه، وذلك يهذب أرواحهم ويقوّي نفوسهم ويقوّي صلتهم بخالقهم جل وعلا وأنهم متماسكون يقوّي بعضهم بعضاً ويؤازر بعضهم بعضاً كمؤازرة الشّطء للزرع وفي ذلك قوتهم الجسميّة، فدلّ ذلك على إصلاح التشريع السماوي للبشر من الناحيتين: الناحية الجسميّة والناحية الروحية؛ لأن الإنسان مرّكب من روح وجسد ولكن منهما متطلبات لا تغني عنها متطلبات الآخر.

وهذه الصفات التي هي مُثُلُ العاملين بهذا القرآن في التوراة والإنجيل مستلزمة لتهديب الروح وطاعة خالق هذا الكون جل وعلا، ولسياسة المجتمع الخارجية والداخلية لأن السياسة الخارجية تقوّي وتستحكم بحصول أصليين.

أحدهما: إعداد القوة الكافية لردّ كلّ هجوم مسلح.

الثاني: الاتحاد الصحيح حول تلك القوة.

وقد أشار في الآية المذكورة إلى قوتهم الكافية بقوله: ﴿كَزَّجَ أَخْرَجَ شَطْرَهُمْ فَآزَرَهُمْ فَاسْتَغْلَظَ﴾ إلى قوله ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح / ٢٩] أي من شدة قوتهم. وأشار إلى اتحادهم وعدم الفشل بينهم بقوله ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح / ٢٩] فكل منهم رحيم بالآخر يحب له كما يحب

لنفسه، فأخوتهم صادقة وكلمتهم مجتمعة . وما تضمنته هذه الآية من الأصليين المذكورين جاء مصرحاً به في آيات أخرى، كقوله في الأول ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال/ ٦٠] . ونص هذه الآية مسابير للتطور مهما بلغ، صريح في الأمر بإعداد المستطاع من القوة بالغة ما بلغت من التطور .

ومعلوم من دلالة هذه الآية الكريمة: أن التواكل والضعف والإخلاد إلى الأرض والاستسلام للعجز = كل ذلك مخالف للأمر السماوي في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/ ٦٠] والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣] .

وكقوله تعالى في الثاني التضامن ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الآية [الأنفال/ ٤٦]، وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ الآية [آل عمران/ ١٠٣] . وقد بين تعالى أن سبب اختلاف القلوب ضعف العقول في قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر/ ١٤] ثم بين العلة الموجهة لذلك بقوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر/ ٤] .

أما السياسة الداخلية: فمدارها على الضروريات الست أعني: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض . وكلها يستلزمها ما ذكر من مثلهم؛ لأن قوله: ﴿تَرَنَّهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح/ ٢٩] يشير إلى قوتهم في دينهم، وقوله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩] يستلزم الإنصاف بينهم وعدم الظلم فيما ذكر لمحبة بعضهم بعضاً وقوة دينهم،

وإذا اجتمعت قوة الدين وصدق المحبة انتفى الظلم.

وقد بين في آيات أخرى أن عدم الاتصاف بتلك الصفات يستلزم الفتنة والفساد الكبير وذلك مشاهد اليوم. وإيضاح ذلك: أنه تعالى لما بيّن في أخريات الأنفال أنه لا موالاة بين المؤمنين والكافرين، وأن المؤمن ولي المؤمن، والكافر ولي الكافر، صرح بأنهم إن لم يفعلوا ذلك تكن الفتنة في الأرض والفساد الكبير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال/ ٧٢، ٧٣] ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال/ ٧٣].

وقد بيّن جل وعلا أن المؤمن إن اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين أنه ليس من الله في شيء، إلا لضرورة الخوف فيرخص في قدر ما يدفع الضرر ولا يدفع بغض القلب للكافرين. قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ الآية [آل عمران/ ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة/ ٢٢].

وقد علمت أن مما ذكرنا أن من المثل العليا في دين الإسلام: مراعاة الروح والجسم معاً، وبه تعلم أن إهمال المسلمين للناحية الجسمية من عنصري الإنسان، وتكاسلهم وتواكلهم وإخلادهم إلى

الأرض في عَجْز وضعف حتى احتقرهم عدوهم وأهانهم وصار لا يحسب لهم حساباً مَثَلُ سُوء لا مَثَلُ أَعْلَى؛ لأنه مخالف لنظام السماء كما بينا. وأن إهمال الذين برعوا في خدمة الجسم للناحية الروحية من عنصري الإنسان مَثَلُ سُوءٍ أَيْضاً، بل هو الويلة العظمى والداهية الكبرى عليهم، ولذا تراهم في قلقٍ دائمٍ يعقدون المؤتمر بعد المؤتمر ليتخلصوا من شر تلك القوة التي بذلوا في تحصيلها كل إمكانياتهم، ولو كان كل من الطرفين يعلم أنه إن دَمَّر ما لديه منها أن الآخر يفعل ذلك لبادروا كلهم إلى تدميرها، وما ذلك إلا لأن تلك القوة الهائلة لم تدبرها روح مهذبة مرباة على ضوء نور سماوي.

فالقوة المادية إذا طغت ولم تدبرها روح مهذبة لم يتزن اتجاهها بل قد تتوجه إلى ما فيه الويل والهلاك لبني الإنسان، فأنياب الأسد وأظفاره قوة حيوانية، ولكن الروح التي تديرها روح بهيمية طبيعتها الافتراس والابتزاز والغشم، وبهذا تعلم أن كلاً من المسلمين اليوم وأعدائهم محتاجون إلى مُثُل الإسلام العليا.

فالكفار محتاجون إلى تربية أرواحهم على ضوء النور السماوي ليوجَّهوا القوة التي حصَّلوها توجيهاً سديدًا في ضوء إرشاد الحليم الخبير بما أوحى على لسان نبيه ﷺ مما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

والمسلمون محتاجون إلى ذلك أيضاً وإلى مواصلة العمل بجِد واجتهاد ليقوموا بمتطلباتهم الجسمية ولو كانوا يأخذون ذلك عنم برعوا فيه من الكفار، وهذا العمل المزدوج للروح والجسم مثالٌ أعلى من مُثُل الإسلام العليا ولو كان حظُّ الجسم مأخوذاً من استنتاج

الكافرين ، وكذلك كان ﷺ يفعل ، ونحن دائماً في المناسبات نذكر من ذلك أمثلة .

منها : أنه ﷺ لما تظاهر عليه كفار مكة وهاجر عنهم ودخل هو وصاحبه الغار كما حكى الله عنهما في قوله : ﴿ إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّا لَنَرَى اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة / ٤٠] وجد خبيراً كافراً له خبرة بالطريق ومعرفة بالأرض ، وهو عبدالله بن الأريقط الدؤلي فانتفع ﷺ بخبرة هذا الخبير الكافر وكان دليله حتى أوصله المدينة بسلام ، ولم يمنعه كفره أن ينتفع بخبرته الدنيوية .

ومنها : أنه ﷺ لما حاصره وأصحابه الأحزابُ ذلك الحصار العسكري التاريخي المشهور المنصوص في سورة الأحزاب بقوله : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب / ١٠ - ١١] وقال له سلمان : كنا إذا خضنا خندقنا^(١) أخذت تلك الخطة العسكرية فانتفع بها ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من المجوس الكفرة .

ومنها : أنه ﷺ يمنع الغيلة التي هي وطء الموضع ، لأن العرب كانوا يظنون أنها تضر بالولد وتضعف عظمه كما قال شاعرهم :

فوارس لم يُغالوا في رضاع فثبتوا في أكفهم السيوف

(١) في المصادر : إذا حُوصِرنا .

فأخبرته فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ تلك الخطة الطبية منهم، ولم يمنعه من ذلك كفرهم .

ولما أوضحنا أن من مثل الإسلام العليا: السعي المزدوج للروح والجسم وللدن والدنيا، وكان في طريق طبيعية ذلك في الظروف الراهنة مشكلة عظمى وعقبة كؤود أردنا أن نكشف عنها القناع ونبرزها ليتسنى علاجها .

وإيضاح ذلك: أن جميع الطرق والميادين إلى الحصول على ما يتطلبه الجسم من الماديات بحسب تطوّر الحياة في أحوالها الراهنة كلها إنما نَظَّمها ومَهَّدَها قومٌ غير مسلمين ملأوا كل الطرق إليها من الألغام؛ من العقائد الفاسدة، والنظريات الملحدة، وتصوير الإسلام ورجاله بصورة مشوّهة منفّرة بعيدة عن الحقيقة والواقع بُعد الشمس عن اللمس، فعلى المسلمين أن يجتهدوا في نزع الألغام من طرق الحياة ليتمكنوا أن يعلموا أبناءهم ما يقدرّون معه على سدّ الفراغ المادّي الذي لا بد من سده في الظروف الراهنة لتطور الحياة البشرية، فيستجلبون بأموالهم الرجال البارعين في العلوم المادية ويجعلون على مناهج تعليمها وفي تطبيق تلك المناهج رقباء من رجال الدين العالمين لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبذلك يحصل لهم ما تتطلبه الأجسام البشرية مع المحافظة على التراث الروحي الذي هو علامة الاصطفاء من خالق السموات والأرض، المنوّه عنه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأَذِّنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر / ٣٢] آية

فاطر هذه من عجائب هذا التراث الروحي لأن الله بيّن فيها أن إيراثه إياه يختص بالذين اصطفاهم من عباده وقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات. ثم يبين أن ذلك الإيراث لهذا الكتاب الذي هو أساس دين الإسلام هو الفضل الكبير منه جل وعلا على الذين أورثهم إياه، ثم وعد الجميع دخول جناته وهو لا يخلف الميعاد. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣١﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٢﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّكَ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٣﴾ الَّذِي أَهْلَنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فاطر / ٣٢ - ٣٥] وكان بعض أهل العلم يقول حق لهذا الواو أن تكتب بماء العينين، يعني واو ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ لأنها شاملة للظالم والمقتصد والسابق.

ومن الأدلة على شمولها لجميع المسلمين مطيعهم وعاصيهم: أنه قال بعدها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [فاطر / ٣٦] فدل ذلك على شمولها لغير الكفار من عامة المسلمين.

وتقديمه تعالى في هذه الآية الظالم لنفسه على المقتصد والسابق في الوعد بالجنة فيه سؤال معروف وهو: ما وجه تقديم الظالم؟

وللعلماء عنه أجوبة منها: أن المقام مقام إظهار الكرم والرحمة، فقدّم الظالم لئلا يقنط وأخر السابق بالخيرات لئلا يُعجب بعمله

فيحبطه ، ومنوَّها أن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم ، فقدَّم الظالم
اعتناءً بكثرة العدد . كذا يقولون والله تعالى أعلم .

النوع الثالث في جزاء العاملين

وأما النوع الثالث وهو المثل العليا في جزاء العاملين بمثل التشريع العليا فهي كثيرة واضحة كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا ﴿٣٥﴾﴾ الآية [الرعد/ ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴿١٥﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٧]، فهذه أمثلة للمثل العليا من نظام الإسلام، والمثل العليا من آثار العمل بنظام الإسلام، والمثل العليا من جزاء العمل بنظام الإسلام.

واعلم أن المسلمين ليس لهم مثل سوء، وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» هذا لفظ البخاري في «صحيحه».

ولما تناظر الإمام الشافعي وأحمد في رجوع الواهب في هبته، والشافعي يرى إباحة ذلك وأحمد يرى منعه فاستدل أحمد لمنعه بحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، فقال الشافعي: نعم ولكن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه، فقال الإمام أحمد: قال النبي ﷺ في أول الحديث: ليس لنا مثل السوء والعود في القيء مثل سوء، وقد شبه النبي ﷺ العود في الهبة فهو أيضاً كمثل السوء وقد نفى عَنَّا ﷺ مثل السوء فليس لأحد إتيانه لنا.

وهو مما يدل على أنه ليس للإسلام ولا المسلمين مثل سوء بخلاف الكافرين فلهم مثل السوء بأنواعه الثلاثة قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ...﴾ الآية [النحل / ٦٠]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنُنَا﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنُنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا بِظُلْمٍ﴾ [الأعراف / ١٧٦، ١٧٧] وكقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنِ اللَّهِ﴾ [الجمعة / ٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوْءَ أَنْ كَذَبُوا بِعَايِنِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم / ١٠] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنهم ليس لهم إلا مثل السوء في نظامهم الذي يسرون عليه وفي جزاء أعمالهم يوم القيامة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحاضرة السادسة

فتوى في حق ربيع التعليم المختلط

فتوى

في تحريم التعليم المختلط

حضرة الأخ المكرم رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت -
حفظه الله ووفقه ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد؛ فقد وصلنا خطابكم
رقم ٣٥ في ٢٧ محرم ١٣٨٩هـ تسألون فيه عن حكم الشرع في اختلاط
الجنسين في الدراسة الجامعية وما يترتب على ذلك من المفساد .

والجواب عما سألتكم عنه وفقنا الله وإياكم: أن من الغريب أن
يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس،
مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان
سيد الخلق ﷺ يمنع ذلك منعاً باتاً، والشهامة العربية والغيرة الطبيعية
العربية المملوءة بالأنفة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبه بتاتاً، وتجنب
جميع الوسائل المفضية إليه . وسنذكر لكم في جواب سؤالكم وفقنا الله
وإياكم طرفاً من الأدلة القرآنية والسنة النبوية، ثم نشير إلى شهامة
الجنس العربي، وابتعاده عن التلبس بما لا يليق، ولو لم يكونوا
مسلمين .

أما القرآن العظيم، فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها
بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا،
وهن نساء سيد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن
متاعاً إلا من وراء حجاب، ثم بين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب

كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف مُعَمَّمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاصاً بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

ثم بين حكمة هذا الأدب السماوي وعقلته ونتيجته بقوله جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/ ٥٣] فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة أن علة السؤال من وراء حجاب هي: المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة، حيث عبّر تعالى بصيغة التفضيل في قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة؛ لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصح لقائل أن يقول: المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط، وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط، بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى، فدل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة، فسبحان من أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم مكارم الأخلاق!

قال صاحب «مراقي السعود» في بحث تعميم العلة حكمها تارة وتخصيصها إياه تارة في مبحث القياس الأصولي المعروف بقياس التمثيل وقياس الفقهاء في كلامه على العلة:

وقد تُخصَّص وقد تعمَّم

لأصلها لكنها لا تُخَرِّم

وقال في «نشر البنود شرح مراقي السعود» في شرحه لقوله: «وقد تعمم لأصلها». ما نصه: «يعني أن العلة يجوز أن تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم أي جعله عامًا اتفاقًا، كحديث «الصحيحين»: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب، إذ يعني أن العلة عمت حكمها فلا يجوز للقاضي أن يحكم في حال عطش وجوع مفرطين أو حزن وسرور مفرطين أو حقن وحقب مفرطين.

والحقن: مدافعة البول، والحقب: مدافعة الغائط؛ لأن كل ذلك مشوش للفكر مانع من استيفاء النظر في دعاوي الخصمين والحكم بينهما، فعمم التعليل بالغضب الحكم بمنعه في كل حال مشوشة للفكر مانعة من استيفاء النظر. وبه يتضح أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقتضي عموم الحكم في جميع النساء، وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه ﷺ. ويؤيد ما ذكرنا من تعميم الحكم أن الخطاب لواحد يشمل حكمه جميع الأمة إلا بدليل خاص، وهو على المقرر في أصول المذهب الحنبلي يكون خطاب الواحد بنفسه صيغة عموم مقتضية عموم الحكم في جميع المكلفين، وغير

الحنابلة يقول: خطاب الواحد يقتضي عموم الحكم لكن بواسطة لا بنفسه، وتلك الوسطة نوعان؛ أحدهما: قياس باقي المكلفين على ذلك الشخص الواحد المخاطب؛ لأن الأصل استواء جميع الناس في أحكام التكاليف الشرعية إلا ما أخرجه دليل خاص. النوع الثاني: هو قوله عليه السلام: «ما قلتي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» وهو صحيح أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح، وهو دليل على أن ما خوطبت به امرأة واحدة من الأمة يعم حكمه جميع النساء، وإلى ذلك أشار صاحب «مراقي السعود» في ألفيته في أصول الفقه بقوله:

خطاب واحد لغير حنبلي

من غير رعي النص والقيس الجلي

ولو سلمنا تسليمًا جدليًا أن آية ﴿وَإِذَا سَأَلَ الْمُسْلِمُونَ مَتَاعًا فَسَلُّوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي عليه السلام - كما يقوله بعض أهل العلم وجميع دعاة السفور - فإن أزواج النبي عليه السلام خير أسوة وأفضل من يقتدي بهن نساء المسلمين، ولا سيما في أدب سماوي تُصان به الكرامة والشرف والعفاف، فالإقتداء بهن في ذلك أولى من الاقتداء بإنات الإفرنج في الإباحية البهيمية القاضية على الأخلاق والشرف قضاءً لا يترك للفضيلة والحفاظ أثرًا، ولا يصح لعاقل منصف أن ينازع في أن الاقتداء بأزواج النبي عليه السلام في تعليم بوحى سماوي يحقق الحفاظ على الشرف والصيانة والكرم والعفاف والنزاهة والبعد من تقزز القلوب بأدناس الريبة = خير وأولى من تقليد إنات الإفرنج الكافرات في كل ما يدنس العرض ويقضي على الكرامة والفضيلة، فمن حاول منع بنات

المسلمين من الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في ذلك الأدب السماوي الكريم، فهو مريض القلب غاشٌّ لأتمته أشد الغش، و«من غشنا فليس منا».

ويفهم من مفهوم المخالفة - المعروف في الأصول بدليل الخطاب - في الآية أن الاختلاط وعدم الاحتجاب أنجس وأقذر لقلوبكم وقلوبهن، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدل بمفهوم مخالفته أنكم إن سألتموهن متاعاً مباشرة لا من وراء حجاب أن ذلكم ليس أطهر لقلوبكم وقلوبهن بل هو أنجس لقلوبكم وقلوبهن.

ومن الأدلة القرآنية على ذلك: أن الله تعالى أمر كل واحد من الجنسين بغض البصر عن الآخر، وبين أن ذلك الأدب السماوي أركى لهم، أي أطهر من الريبة، وهذد من لم يمثل للأمر من الجنسين بأنه خبير بما يصنع لا يخفى عليه منه شيء، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور/ ٣٠] فانظر قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ تجده يتضمن أدباً سماوياً فيه غاية المحافظة على الفضيلة من أقذار الريبة.

وانظر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فإنه تهديد عظيم لمن لم يغض طرفه بل تركه يتمتع بما حرمه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور/ ٣١] إلى آخر الآيات، وفيها تصريح الله جل وعلا بأمره كلاً من

الجنسين بغض الطرف عما لا يحل له من الآخر، وأتبع قوله: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فبدأ بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بالبصر هو السبب في الزنا بالفرج، لأن النظر بريد الزنا فقد يُمتّع الرجلُ عينه بالنظر إلى امرأة جميلة، فيستولي حبها على قلبه فيدغدغهما ذلك إلى الفاحشة، ولا سيما في هذا الزمان الذي نُزِعَتْ فيه خشية الله من القلوب وانتشر فيه الفساد والإباحية، فلا تكاد ترى من يغض بصره حياءً من الله وخوفاً منه إلا من شاء الله من القليل النادر، نعوذ بالله من الخذلان وطمس البصيرة.

وقد بين مسلم بن الوليد الأنصاري في شعره سوء عاقبة النظر المحرم بقوله:

كسبت لقلبي نظيرة لتسره

عيني فكانت شقوة ووبالا

ما مرّ بي شيء أشد من الهوى

سبحان من خلق الهوى وتعالى

وإذا تأملت هذه الآداب السماوية المذكورة في هذه الآية علمت أن دعاة السفور إلى الاختلاط يعارضونها بفلسفة شيطانية يكمن من ورائها ضياع الشرف والعفاف، ويتحصل بسببها تدنيس الأعراس وتقدير الفرش وعدم سلامة الأنساب وعدم صفائها من أقذار الاختلاط.

وإيضاحه: أن من يدعو إلى اجتماع الطالبات في عنفوان شبابهن

ونضارة حسنهن، حال كونهن في أزياء إفرنجية مغرية مثيرة للغريزة الطبيعية؛ لانكشاف الرؤوس والوجوه والأعناق وغير ذلك من أبدانهن، مع كونهن في غاية التصنع والتجمل، مع الشباب الذين تشتعل فيهم نار الغريزة الطبيعية والشهوة بمقتضى شبابهم وميلهم الطبيعي الجبلي إلى التمتع بالنساء، والحال أنه لا وازع من دين ولا مروءة يَرَعَ الذكور عن الإناث ولا الإناث عن الذكور حسب التقاليد المتبعة، والجميع مجتمعون في محل واحد ينظر كل فريق منهم إلى ما يدعو إلى الفتنة من جمال الآخر. فكأنه يقول لهم: إني مهدت لكم وسهلت لكم كل طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وإشباع الغرائز بطريق غير مشروعة، مدنسة للأعراض والفرش والأنساب. وكأن الشيطان يقول لأولئكم: قولوا للمؤمنين لا يعضوا أبصارهم ولا يحفظوا فروجهم وقولوا للمؤمنات كذلك.

وهذا وإن لم يصرحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب المفضية له كما لا يخفى على كل منصف.

أيها الأب الكريم المؤمن العربي الشهم بأي مسوِّغ من عقل أو دين أو مروءة أو إنسانية تترك فلذة كبذك التي هي ابتك مائدة سبيلاً تتمتع بجمالها كل عين فاجرة غدراً وخيانة ومكرًا وظلمًا لذلك الجمال الذي يُستغل مجاناً في إرضاء الشيطان وتقليد كفرة الإفرنج تقليدًا أعمى مع إضاعة الشرف والفضيلة والعفاف؟! والفاجر قد يتمتع بالنظر إلى جمال المرأة وربما بلغت به لذة النظر إلى حد بعيد. ألا ترون قول بعضهم في محبة النظر الحرام:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة

ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

مع أن فلذة كبذك التي هي ابتك لو ربيتها تربية إسلامية في حنان وصيانة ومحافظة على الشرف والفضيلة لكانت هي جوهرة الدنيا وأنفس شيء موجود فيها، وقد قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». ولا تكون صالحة إلا بالتربية الدينية.

ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفشو الرذيلة بين الجنسين.

ولا شك أنهما بحكم كونه زميلها وهي زميلته في الدراسة أنهما يخلوان كما يخلو الزميل بزميله في منتزهات ومواضع السباحة في الماء ومواضع مراجعة الدروس، وخلوه بها طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي لا ينكرها إلا مكابر، والسبيل الموصلة إلى ذلك سبيل سيئة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء / ٣٢] فصرح بأنه فاحشة وأن سبيله سيئة. والفاحشة هي: الخصلة التي بلغت غاية القبح والسوء، وكل شيء بلغ النهاية في شيء فهو فاحش فيه، ومنه قول طرفة بن العبد في معلقته:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي

عقيلة مال الفاحش المتشدد

فقوله «الفاحش» أي البالغ غاية البخل.

وتأملوا لم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ ولم يقل : ولا تزنوا ؛ لأن النهي عن القرب منه يستلزم التباعد من جميع الوسائل التي توصل إليه ، ولأن من قرب من الشيء كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فما أجمل تعاليم القرآن وآدابه السماوية ، وما أحسن ما تدعو إليه من النزاهة والفضيلة والتباعد عن الرذائل .

وأما أدلة السنة : فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال : « الحمى الموت » انتهى . أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما .

أما البخاري فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ . وأما مسلم فقد أخرجه في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

والمراد بالحمى فيه قريب الزوج الذي ليس بمحرم لها كأخيه وابن أخيه وعمه ونحو ذلك ، فقد صدرَ النبي ﷺ كلامه في هذا الحديث بصيغة التحذير التي هي : « إياكم والدخول على النساء » وهو تحذير شديد نبوي من الاختلاط بهن ، ثم لما سأله الأنصاري عن قريب زوجها يدخل عليها؟ عبّر ﷺ عن دخوله عليها بالموت ، والموت هو أفظع حادث يقع في الإنسان بالدنيا كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث

مما يمر على الجيلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا آلَ ذِي حُلَيْفَةٍ وَالْجِبَلَةَ
الْأُولَىٰ﴾ [الشعراء / ١٨٤].

فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: «الحمو
الموت» لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنيات أنه هو
الموت. والظاهر أنه ﷺ إنما سماه موتاً لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا
وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أدبي ديني أعظم من
الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل
إلى أحسن حال وأتم نعمة.

وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط والسفور دعوة إلى
الموت، ولم يسمه النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا
يخفى.

وساق مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في «صحيحه» بعد أن ساق
الحديث المذكور بسنده عن الليث بن سعد أنه قال: الحمو أخو الزوج
وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه.

قال النووي في شرحه لمسلم في الحديث المذكور: (وأما قوله
ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع
منه والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو من غير أن
ينكر عليه، بخلاف الأجنبي) انتهى محل الغرض منه.

وهذه الصفة التي في الحمو الذي هو قريب الزوج هي موجودة
بعينها في الزمالة في الدراسة، فالزميلة تتباحث مع زميلها فتذكره

ويذاكرها، ويخلو بها من غير إلفاتٍ نظرٍ؛ لأنه زميلها وشريكها في دروسها، فهو موت كما ترى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور: (قوله: «إياكم والدخول» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرّز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله: «إياكم» مفعول لفعل مضمّر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «لا تدخلوا على النساء». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى). ثم فسر قوله ﷺ: «الحمو الموت» بالتفسيرات المعروفة عند علماء الحديث، وكذلك النووي والذي ذكرنا هو أظهرها.

فهذا الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان عن النبي ﷺ صريح في التحذير البالغ من مخالطة الرجال والنساء، وأن الاختلاط إذا كانت طريقه سهلة كأقارب الزوج أنه الموت. فلا يحسن بكم أيها المسلمون أن تضربوا الحائط بتحذير سيد الخلق ﷺ لكم من مخالطة إناثكم وذكركم، وأن تتجاهلوا أنه هو الموت كما صرح به الصادق المصدوق ﷺ. ولا يخفى أن اجتماع الجنسين في مقرٍّ واحد بعضهم جنب بعض أنه مخالف لتحذير النبي ﷺ، ومن أشنع الأشياء التلاعب بتحذير أبي القاسم ﷺ لأجل طاعة الشيطان وتقليد كافات الإفرنج تقليدًا أعمى.

واعلموا أن اسم الزنا قد يُطلق على الجميع في الجملة أمام المدرس وقت الاجتماع، إلا أنه زناٌ دون زنا، فقد روى مسلم في

«صحيحه» بإسناده الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما نصه :
(عن ابن عباس قال : مارأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة -
رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا
أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، والنفس
تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) .

وفي لفظ في «صحيح مسلم» قال : «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما
الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها
الحُطَا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» هذا لفظ
مسلم في «صحيحه» .

وهذا الحديث المذكور رواه البخاري - أيضاً - وفيه التصريح بزنا
العينين والأذنين واللسان والرجل واليد ، ولا يخفى أن الطلبة
والطالبات في وقت الاجتماع للدروس وفي الفسح التي بين الدروس ،
وفي المنتزهات ومواضع السباحة في الماء ، ومواضع المذاكرة تزني
عيونهم وألسنتهم وأيديهم ، وأن فروجهم وقت إمكان الفرصة لا تُكذَّب
ذلك وإنما تصدِّقه ؛ لعدم الوازع الديني وعدم العقوبة الرادعة عن
ذلك . والإفرنج الذين يقلدونهم في جميع ذلك معلوم علماً ضرورياً أن
فروجهم لا تكذب ما تتمناه قلوبهم من ذلك بل تصدِّقه ، وذلك أمر
معلوم مفروغ منه .

والأحاديث بمثل ما ذكرنا ، كثيرة ولنكتف منها هنا بما ذكرنا لأن
فيه الكفاية لمن أراد الحق .

وإطلاق الزنا على نظر العين إلى ما لا يحل لها معروف في اللغة
كما صرح به أفصح من نطق بالضاد عَلَيْهِ السَّلَام.

ثم إذا علمتم أيها العرب المسلمون أن اختلاط إنائكم وذكركم
محرم في شرعكم بنصوص الكتاب والسنة، ولا سيما في هذا الزمان
الذي انعدم فيه الخوف من الله إلا ممن شاء الله وانتشرت فيه الإباحية
وتقليد كفرة الإفرنج في كل انحطاط خلقي، وارتكاب كل جريمة يعرق
لها الجبين لأنها من موبقات العار.

ولقد صدق من قال :

إن للعار فآخسها موبقات تُتَّقَى مثل موبقات الذنوب
فاعلموا أن سدَّ الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا واجب بإجماع
المسلمين وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام / ١٠٨]. فحرم سب الأصنام لما
كان ذريعة لأن يسب عابدها الله. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه
الشيخان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من العقوق شتم الرجل والديه» قالوا:
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل
فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». فقد سمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذريعة سب الوالدين
سبًا لهما في هذا الحديث الصحيح.

ومعلوم أن اختلاط الجنسيين في الجامعات على الحالات
المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه

لذريعة الزنا كما هو مشاهدٌ مشاهدةٌ لا يمكن معها الجدل إلا من مكابر، ولا يخفى أن من جعل ابنته في هذا المحيط المشار إليه وأوصاها بالصيانة والعفاف أن لسان الحال يقول له:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إِيَّاكَ إِيَّاكَ أن تبتل بالماء وبعد هذا كله فإننا نُهيب بالآباء الكرام المسلمين العرب فنقول:

أين شهامتكم العربية العريقة المتوارثة على مر العصور؟! كيف تتركون بناتكم خارجات عاريات مبدولات لمن شاء أن يتمتع بالنظر إليهن مجاناً عدواناً على المسكينات الجاهلات وعلى الشرف والفضيلة؟!.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه نقطتان حسّاستان.

أما النقطة الأولى: فليكن في كريم علمكم أن الزي الذي ترتديه بنات العرب وغيرهن من المسلمين في الجامعات وغيرها المقتضي كشف شيء من بدن المرأة لا يحل كشفه شرعاً ولا مروءة، أن منشأه الأساسي هو ما يفهم من القرآن العظيم والتاريخ، وإيضاح ذلك: أن الشيطان هو العدو الألد لآدم وزوجه وذريتهما كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ الآية [طه/ ١١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر/ ٦] وقال تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف/ ٥٠] إلى غير ذلك من الآيات، ومعلوم أن الشيطان لشدة عداوته لآدم وزوجه وذريته أنه يسعى بكل ما لديه من

الوسائل في إهانتهم بأنواع الإهانات الدنيوية والأخروية، ومن المعلوم أن من أعظم الإهانات الأدبية كشف عورة الإنسان ونزع ثيابه التي تستره عنه، وهذه الإهانة الأدبية العظيمة هي أول إهانة ظفر بها إبليس فأهان الله بها آدم وحواء، كما صرح الله بذلك في قوله: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف / ٢٠]. وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف / ٢٢]، وكونهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة يدل على عملهما وكدهما ليُخَفَّفا من ضرر الإهانة التي تسبب لهما منها عدوهما إبليس.

وقد نادى الله - عز وجل - بني آدم نداءً سماويًا ونهاهم عن أن يغشهم الشيطان ويهينهم كما أهان أبويهم آدم وحواء، وذكر من ذلك أمرين أحدهما: الإخراج من الجنة، والثاني: نزع اللباس وإبداء السوءة التي هي العورة، فجعل نزع اللباس وإبداء العورة مقرونا بالإخراج من الجنة، وفي ذلك دليل على أن كليهما له وقع شديد، وأنه أذية بالغة وإهانة عظيمة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنْبِئُكَ أَنَّكَ لَا يَفْنِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف / ٢٧] وبهذا تعرفون أن كشف العورة وإبداء السوءة مقصد أصيل عريق من مقاصد إبليس ليهين بها كرامة النوع الآدمي، وإهانة كرامتهم تسره وتقر عينه لعداوته لهم.

ولم يزل إبليس يحاول إهانة بني آدم بكشف العورة وإبداء السوءة حتى بلغ غايته من ذلك، وقد كان حَمَلَ العرب في الجاهلية على أن يخلعوا جميع ثيابهم عند الطواف بالبيت الحرام حتى يهينهم بكشف

العورة في حرم الله وأشرف بقاع أرضه حول أول بيت وضع للناس فيطوفوا عراة في حالة مزرية، وكانت المرأة منهم تطوف بالبيت عارية والعياذ بالله وكل ذلك من إهانة الشيطان لهم، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس أن المرأة في الجاهلية كانت تطوف عارية وتقول:

اليومَ يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وكل ذلك إهانة من الشيطان لأعدائه الآدميين بكشف عوراتهم، وله مع ذلك مقصد آخر وهو أن انكشاف عورتها يدعو إلى الفاحشة^(١).

ولم يزل الشيطان يهين الآدميين بكشف العورة حتى في حال الطواف في البيت، حتى دفع الله باطله بالوحي الذي جاء به محمد ﷺ وأرسل ﷺ مناديه ينادي: ألا يحج بعد اليوم مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي ۤأَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية [الأعراف/ ٣١] وقوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي ۤأَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَدِّي سِوَاءَ تَكُمُ﴾ الآية [الأعراف/ ٢٦] وبنور ذلك الوحي سُتِرَت العورات ولُبِسَت ثياب الزينة والتستر، ورجع الشيطان خاسئاً، ولكن لما طال الزمان وضعف الدين وانصرف أكثر الناس عن الوحي السماوي وجد الشيطان الفرصة سانحة فأعاد الكرة لإهانة الجنس الآدمي بكشف العورة وإبداء السوءة بفلسفة شيطانية من شعاراتها التقدم والحضارة

(١) وذكر الشيخ بقية رجزها، ثم قال: «وإنما ذكرنا بقية رجزها الخسيس السخيف لتنبية إخواننا على خسة ما يدعو إليه الشيطان ويزينه».

والرقي والتمدن . وقد وصل إلى جميع غاياته في البلاد الكافرة، فترك نساءها عاريات الفروج بالمجلات والجرائد ومواضع السباحة في الماء وغير ذلك، والإباحية فيها قائمة على قدم وساق، وأولاد الزنا لا يمكن إحصائهم إحصاءً دقيقاً لكثرتهم والعياذ بالله، وهذا أمر معلوم مفروغ منه في أوروبا وما جرى مجراها .

ثم إن الشيطان أراد أن يهين المسلمين بنفس الإهانة المذكورة التي هي أول نكاية أوقعها بآدم وحواء، وقد وصل إلى كشف كثير من أبدان نساء المسلمين في الجامعات والحفلات والطرق وغير ذلك، وبينت العورة المغلظة، والشيطان مُجِدُّ في الوصول إلى إبدائها وكشفها من نساء المسلمين . ومعلوم أنه إن تمادى الأمر على ما هو عليه أنه سيصل إلى ذلك كما تشير إليه طبيعة التقاليد المتبعة . نرجو الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويصّر المسلمين طريق الحق ويلهمهم العمل بها حتى يحافظوا على بناتهم من كل ما يخل بالشرف والفضيلة على ضوء النور السماوي الذي أنزله الله على سيد خلقه ﷺ .

وأما النقطة الثانية : فهي أنا ننبه إخواننا المسلمين على الفرق بين ما ينفع من الحضارة الغربية وما يضر ليأخذوا النافع منها ويتركوا الضار، أما النافع منها الذي يلزمنا أن نسعى للحصول عليه فهو ما أنتجته من الماديات والتنظيمات في جميع نواحي الحياة باعتبار تطوراتها الراهنة . فإن السعي في الحصول على أسباب القوة المادية من صميم ديننا وتعاليم ربنا لنا كما قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/ ٦٠] ولفظ الآية الكريمة بدلالة مطابقته يسائر تطور الحياة مهما بلغت القوة من الكمال .

أما الضار منها وهو الانحطاط الخلقي ونبذ التعاليم السماوية وعدم الاستنارة بأنوارها فيجب علينا أن ننتبه إلى أنه شر محض لا تخالطه شائبة خير؛ لأنه ليس فيه إلا إضاعة الشرف والمروءة والتمرد على نظام خالق السموات والأرض - جل وعلا - من غير فائدة دنيوية، ومن ذلك: الموضوعة الجديدة والأزياء المزرية فإنها وإن سموها حضارة وتقدمًا ورقيًا وحرية فهي في الحقيقة إهدار للفضيلة وإماتة للشرف والصيانة والعفاف والكرامة، فلا تغتروا وفقكم الله بتلك الشعارات الزائفة التي تحمل في طياتها كل سوء مضاد للإنسانية بمعناها الصحيح، ومضاد لمكارم الأخلاق والشرف والفضيلة، ومضاد أيضًا للتعاليم السماوية المتضمنة الآداب الكريمة ومكارم الأخلاق والسير على أحسن المناهج والعادات، ولا يخفى عليكم أن العرب كانوا يغارون على نسائهم ولا يرضون بابتذالهن، وكانوا يرون أن عفاف النساء وصيانتهم وعدم تدنسهن بالريبة من أكبر الأسباب في نجابة الأولاد ونبلهم وعلو شأنهم وشجاعتهم، ومن ذلك قول جرير يمدح بني قيس عيلان بن مضر:

فلا تأمنن الحي قيسًا فإنهم بنو محصنات لم تدنس جحورها
ولما كان صخر أخو الخنساء يشاطرها ماله كل سنة، ولامته امرأته ونهته عن إعطائه إياها خير ماله لأن زوجها متلاف قال لها صخر:

وكيف لا أمنحها خيارها وهي حصانٌ قد كفتني عارها

وأمثال هذا كثير، ومرادنا التمثيل ليعلم به أن من طبيعة العرب الغيرة على الحريم وعدم الديانة، وضماثرهم حية وطبائعهم أبية لا

ترضى تَدَّسَ نسائهم بما لا ينبغي ، وقد أوضح تلك السجية التي جبلوا عليها من قال :

وإياك واسم العامرية إنني أغار عليها من فَمِ المتكلمِ

وأحسد كاساتِ تقبُّلنَ ثغرها إذا وضعتها موضع اللثمِ في الفمِ

وقد روى الشيخان في صحيحهما من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه » .

أما البخاري فقد روى هذا الحديث في كتاب التفسير في تفسير سورة الأنعام في باب قول تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام / ١٥١] وفي تفسير سورة الأعراف في باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف / ٣٣] وأخرجه مسلم في كتاب التوبة في باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش بأربع روايات بأسانيد ، وهذا الحديث من أحاديث الصفات فُنِمِرُهُ كما جاء ونزّه الله عن مشابهة خلقه سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وأما نتائج الاختلاط ؛ من كثرة ارتكاب الجرائم وكثرة الأولاد غير الشرعيين ، فهو أمر لا حاجة إلى إبدائه لأنه معلوم ، ويكفي ما يصدر في جرائد ومجلات البلاد المتقدمة من كثرة الأولاد غير الشرعيين رغم كثرة استعمال الحبوب المضادة للحمل .

وختامًا نسأل الله أن يوفّق جميع إخواننا المسلمين لما يحبه
ويرضاه، وبما ذكرنا يُعلم أن اللائق عدم الاختلاط، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

أملاه الفقير إلى عفو الله

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المحاضرة السابعة

بين النسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم

قال السيوطي في «الإتقان»^(١):

قد أكثر الناس في المنسوخ من عددٍ	وأدخلوا فيه آياتٍ ليسَ تنحصرُ
وهاك تحريراً أي لا مزيدَ لها	عشرين حررها الحذاق والكبر
أي التوجه حيث المرء كان وأن	يوصي لأهليه عند الموت محتضراً
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفثٍ	وفدية لمطيق الصوم مشتهراً
وحق تقواه فيما صح في أثرٍ	وفي الحرام قتال للألئى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها	وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولي	كفرٍ وإشهادهم والصبر والنفرة
ومنع عقيد لزانٍ أو لزانيةٍ	وما على المصطفى في العقد محتظراً
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجـ	واه كذلك قيام الليل مستطراً
وزيد آية الاستئذان من ملكت	وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

قال الشيخ رحمه الله في شرحها:

١ - قوله: «أي التوجه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ١١٥] منسوخ على رأي ابن عباس بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٤٩].

٢ - وقوله: «وأن يوصي لأهليه» أشار به إلى أن آية: ﴿كُتِبَ

(١) (٦٦/٢).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴿البقرة/ ١٨٠﴾
منسوخة. قيل: بآية المواريث، وقيل: بحديث: «لا وصية لوارث»،
وقيل: بالإجماع. حكاها ابن العربي.

٣ - وقوله: «وحرمة الأكل بعد النوم مع رفق» يشير إلى أن آية:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة/ ١٨٣] المتضمنة حرمة الأكل والجماع
بعد النوم كما في صوم من قبلنا منسوخة بآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

٤ - وقوله: «وفدية لمطيق» يشير إلى أن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤] منسوخة بآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وقيل: محكمة و«لا» مقدرة،
يعني: وعلى الذين لا يطيقونه.

٥ - وقوله: «وحق تقواه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ
تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] منسوخ بقوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/
١٦]، وقيل: محكمة.

٦ - وقوله: «وفي الحرام قتال» يشير إلى أن قوله تعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة/ ٢١٧] وقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ﴾ [المائدة/ ٢] منسوخان بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ
كَأَفٍّ﴾ الآية [التوبة/ ٣٦] أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

٧ - وقوله: «والاعتداد بحول مع وصيتها» يعني أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية [البقرة/ ٢٤٠]

منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

٨ - قوله: «وأن يدان حديث النفس والفكر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٤] منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

٩ - قوله: «والحلف» أي المحالفة، يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ تَصِيبُكُم بَعْضُهُمْ﴾ [النساء/ ٣٣] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

١٠ - وقوله: «والحبس للزاني» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء/ ١٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢].

١١ - قوله: «وترك أولي كفر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩].

١٢ - وقوله: «وإشهادهم» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٦] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢].

١٣ - وقوله: «والصبر» يشير به إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِيرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴿الأنفال/ ٦٥﴾ منسوخ بما بعده وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال/ ٦٦].

١٤ - قوله: «والنفر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة/ ٤١] منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة/ ٩١]، أو ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الآية [النور/ ٦١]، أو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [الآية [التوبة/ ١٢٢].

١٥ - قوله: «ومنع عقد لزان أو لزانية» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [الآية [النور/ ٣] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور/ ٢٣].

١٦ - وقوله: «وما على المصطفى في العقد محتظر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الآية [الأحزاب/ ٥٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب/ ٥٠].

١٧ - قوله: «ودفع مهر لمن جاءت» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة/ ١١] منسوخ، قيل: بآيات السيف، وقيل: بآيات الغنيمة.

١٨ - وقوله: «كذلك قيام الليل» يشير إلى أن قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْءُ﴾ [المزمل/ ١-٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهَ﴾

فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ [المزمل / ٥٠]، وبقوله تعالى :
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل / ٢٠].

وهذا الناسخ أيضاً منسوخ بالصلوات الخمس .

١٩ - وقوله : « وآية نجواه » يشير إلى أن قوله تعالى : ﴿ فَفَعِدْهُمَا بَيْنَ يَدَيَّ جُبُونَكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة / ١٢]، منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة / ١٢]، وبقوله : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المجادلة / ١٣].

٢٠ - قوله : « وزيد آية الاستئذان مما ملكت » . آية الاستئذان
﴿ لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور / ٥٨]، والأصح فيها عدم النسخ،
لكن تساهل الناس بالعمل بها .

٢١ - قوله : « وآية القسمة » : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء / ٨]، والصحيح فيها أيضاً عدم
النسخ .

ومثال نسخ الناسخ آخر سورة المزمل، فإنه منسوخ بفرض
الصلوات الخمس . وقوله : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبة / ٤١] فإنه
ناسخ لآية الكف، منسوخ بآية العذر .

المحاضرة الثامنة

حول شُبْهة الرقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد.

فإن إزالة هذه الشبهة ونحوها واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا شك أن دين الإسلام الذي هو تشريع خالق السموات والأرض على لسان رسوله ﷺ صالح في كل الأزمنة والأمكنة إلى يوم القيامة، ولو بلغ التطور ما بلغ. وهو كفيل بحفظ جميع المصالح البشرية، وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم وسائر أحوالهم. وفيه المحافظة التامة بأقوم الطرق وأعدلها على حفظ دين المجتمع وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأعراضهم وأموالهم.

ولا شك أن من أوضح أحكامه حكمة، وأظهرها دليلاً، الحكم بالملك بالرق، المعبر عنه في القرآن «بالملك باليمين»؛ لأن اليمين هي الجارحة التي بها أغلب التصرفات، فأضيف ملك الرقيق إلى اليمين تأكيداً لحكم ذلك الملك واقتضائه تصرف السيد في عبده التصرف الكامل حسب ما اقتضاه الشرع الكريم. وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدُوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/ ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تَنْهَاهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون/ ٥، والمعارج/ ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِّبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/ ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب/ ٥٢]، وقوله

تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلِيهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب / ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَسْأَلِيَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [النور / ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء / ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لِلَّذِينَ فَضُلُوا بِرَأْيِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [النحل / ٧١]، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ﴾ الآية [الروم / ٢٨] إلى غير ذلك من الآيات. والمراد بملك اليمين في جميعها ملك الرقيق بالرق، وإنما قلنا إنه من أوضح الأحكام حكمة، وأظهرها دليلًا؛ لأن سبب الرق هو الكفر ومحاربة الله ورسوله.

وإيضاح ذلك: أن الله خلق الخلق ليوحدوه ويعبدوه ويمثلوا أمره ويجتنبوا نهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ [الذاريات / ٥٦-٥٧] وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان / ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم والنحل]، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروا له، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل / ٧٨].

فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا وأعلنوا الحرب على رسله
لثلاث تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم الله
عليهم بها في محاربته وارتكاب ما يُسخطه ومعاداته ومعاداة أوليائه
القائمين بأمره. وهذا من أعظم الجرائم التي يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الله الحكيم العدل اللطيف الخبير جل وعلا عقوبة شديدة
تناسب جريمتهم، فوضعهم من مقام الإنسانية الكاملة إلى مقام أسفل منه
كمقام الحيوانات، وهم في الحقيقة كالحيوانات. كما قال تعالى: ﴿أَمْ
تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾
[الفرقان / ٤٤] وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾
[الأعراف / ١٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ
وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ [محمد / ١٢] فأجاز بيعهم وشراءهم وغير ذلك من
التصرفات المالية.

وهذه العقوبة الثانوية التي شرعها خالق السموات والأرض المحيط
علمه بكل شيء كأنه قِتلة أدبية لا قِتلة قاطعة للحياة بمفارقة الروح البدن.
ولو فرضنا - والله المثل الأعلى - أن حكومة من هذه الحكومات -
التي تنكر الملك بالرق وتُشنع على دين الإسلام بذلك - قام عليها رجال
من رعاياها - كانت تُغديق عليهم النعم وتسدي إليهم جميع أنواع
الإحسان - ودبروا عليها ثورة مسلحة لمحاولة قلب نظام حكمها، ثم
قدّرت عليهم بعد مقاومة شديدة فإنها تقتلهم شرّ قِتلة قاضية بمفارقة

الروح البدن. والكافر يغدق عليه خالقه نِعَم الدنيا، وهو يُدبّر ثورة مسلحة لمحاولة قلب النظام السماوي الذي وصفه خالق السموات والأرض. فكيف يُنكرون حكمَ الله بقتله القَتلةَ الأدبية المذكورة وهو لو كان مثله قائماً عليهم لقتلوه أعظم قتلة؟

وهذا يدل على سخافة عقولهم في إنكارهم الملك بالرق وهم يُسوِّغون لأنفسهم ما هو أعظم منه، بل عُرف يقيناً من عاداتهم أنهم يستعبدون كلَّ مَنْ قَدَرُوا على استعباده من الأحرار بدون مبرّر يقتضي ذلك، فتورّعهم عن الحكم بالرق صيانةً لحقوق الإنسانية في زعمهم الكاذب مع استعبادهم كلَّ مَنْ قَدَرُوا على استعباده شرّاً استعباد شبيه بتورّع القاتل:

أريدُ هِجاءَ وأخاف ربي وأعلمُ أنه عبدٌ لئيم
مع أن خالق السموات والأرض لما عاقب الكفار العقوبةَ المذكورةَ الشبيهة بالقَتلةَ الأدبية لم يسلبهم حقوقَ الإنسانية سلباً كلياً، بل أوجب على مالِكهم الرفقَ بهم، والإحسانَ إليهم، وأن يُطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم كما هو معلوم.

وبالجملة فقد بذل الكافر كلَّ ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه ليسير عليه خلقه، فينشر به في الأرض الأمنَ والطمأنينة والرخاءَ والعدالةَ والمساواةَ في الحقوق الشرعية، وتتظم به الحياة من

جميع وجوهها ونواحيها على أكمل الوجوه وأعدلها وأسمأها. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠].

وبذلك كل ما في وسعه ضد ذلك يستوجب به القتل الأدبي، بل والقتل القاطع للحياة^(١).

ومعلوم أن يخطر^(٢) في ذهن الطالب السامع أن يقول: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق، مع أن سبب الرق الذي هو الكفر والتمرّد على النظام السماوي قد زال؟

والجواب عنه: أن القاعدة المعروفة عند العقلاء والعلماء أن الحق السابق لا يرفعه اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها. فالمسلمون حين يَسُبُّون الكفار يثبت لهم عليهم حق الملكية عقوبة على تمردهم على خالقهم كما أوضحنا، وهذه الملكية بتشريع خالق الجميع وهو الحكيم الخبير. فإذا استقر هذا الحق وثبت ثم أسلم ذلك الرقيق، بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبقاً بحق

(١) بل لو خرجت جماعة من نفس المسلمين لقطع الطريق وأخافت الناس وأخذت أموالهم، ولو لم تتعرض لدينهم، لوجب على الحاكم المسلم أن يردعهم ولو بقتلهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. [ع]

(٢) في ط: «يحضر» وستأتي في عدة مواضع كما أثبتنا.

المجاهدين الذين سبقت لهم ملكيته قبل إسلامه، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه، كما هو معروف عند العقلاء.

ومعلوم أيضًا أن يخطر في ذهن طالب العلم أن يقول: سلّمنا أن الحق اللاحق لا يرفع الحق السابق، ولكن يجملُ بصاحب الحق السابق أن يتنازل عن حقه لأخيه عندما يكون مسلمًا فيعتقه ولا يسترقّه.

والجواب أن يقال: نعم جاء بذلك دين الإسلام، فأمر المسلم بعتق أخيه المسلم، ورغبه في ذلك غاية الترغيب، وفتح للعتق أبوابًا كثيرة كل إيجابه في الكفارات، وكأمره بالكتابة والحكم بسرّاية العتق. ونحو ذلك:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]، وقال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة/ ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة/ ٣].

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/ ٣٣]، وحديث الحكم بسرّاية العتق صحيح مشهور كما هو معلوم.

* أما دعوى أن الإسلام جاء بالرقّ في فترة معينة فقط، فهو افتراء على الله ورسوله وعلى دينه، وعلامات الإلحاد في مثل ذلك القول واضحة لا لبس فيها. بل الملك بالرق حكمٌ من أحكام الإسلام يتحقق بوجود مقتضيه إلى يوم القيامة. وقد بيّنا ظهورَ حكمته.

ودعوى إجماع البشرية على منع الرقّ، من جنس دعاوى الملحدين الكافرين، والبشرية التي يُدعى إجماعها يُراد بها الكفار المتمردون على مَنْ خلقهم وأذنابهم الذي يتبعونهم في كل ما قالوا، وهم في الحقيقة مجمعون على إباحتهم لأنفسهم استرقاق جميع مَنْ قَدَرُوا على استرقاقه من جميع البشرية كما هو معلوم لا ينازع فيه إلا مكابر في المحسوس^(١)، فالاستدلال بإجماع مثل هؤلاء من الكفرة على منع ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة أمره واضح كما ترى.

* والاحتجاج بآية ﴿فَإِمَّا مَنَابِعُهُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد/ ٤] على أن القرآن يمنع الرقّ ويوجب على المسلمين أن يُمْتُوا على الأسير الكافر أو يفادوه باطل؛ لأن ذكر المنّ والفداء في موضع لا يمنعُ من ذكر القتل والاسترقاق في موضع آخر.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَابِعُهُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾:

(١) والرق كان معروفاً في الأمم الماضية، وقد سجل القرآن في قصة يوسف أن السارق كان يسترق. بل قوانينهم الوضعية وكتبهم الدينية تنص على جواز الاسترقاق ولأنه الأسباب كما ستراه فيما بعد - إن شاء الله - عند المقارنة بين الرق في الإسلام وفي القانون. [ع]

وإنما ذكر جل وعلا في هذه الآية المنّ والفداء في الأسارى، فخص ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهم والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر تنزيله مكرراً، فأعلم نبيّه ﷺ - بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء - ما له فيهم مع القتل. اهـ. منه. وهو دليل على عدم الحصر في المن والفداء.

وتؤيد ذلك أدلة معروفة: منها أن «المنّ» و«الفداء» مصدران حكمهما حكم أسماء الأجناس الجامدة، وإناطة الحكم بها لا مفهوم مخالفة لها على التحقيق عند جماهير العلماء، وهو الحق؛ لأنها من مفهوم اللقب وهو غير معتبر. فقولك: رأيت إنساناً، لا يُفهم منه أنك لم^(١) تر شيئاً آخر غيره. وذكر «المن» و«الفداء» في موضع لا يستلزم أنه لم يُذكر شيء آخر في موضع آخر.

وادعاء أن لفظة (إما) تقتضي الحصر في القسم بها دعوى باطلة بإجماع العقلاء، كما حرره علماء الجدل في مبحث تقسيم الكلّي إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه، وعلماء المنطق في مبحث الشرطي المنفصل، وعلماء الأصول في مبحث السّبر والتقسيم. والمعروف أن الحصر لا يكون إلا بأحد طريقين لا ثالث لهما. وهما:

١- العقل. ٢- الاستقراء. لا ثالث لهما البتة.

فالحصر العقلي: كقولك: المعلوم إما موجود، وإما ليس بموجود. فهذا حصر عقلي؛ لأن العقل الصحيح يمنع وجود واسطة بين الشيء

(١) ط: «لا» ولعله ما أثبت.

ونقيضه. وما يزعمه بعض المتكلمين من أن الأحوال المعنوية أمور ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة، وَهْمٌ باطل، وخيال لا حقيقة له على التحقيق الذي لا شك فيه؛ فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعاً، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعاً.

والحصر الاستقرائي كقولك: العنصر إما تراب، وإما ماء، وإما نار، وإما هواء؛ لأن التبع والاستقراء دل على انحصار جنس العنصر في الأربعة المذكورة. وكقولك: الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف.

أما حصر معاملة الأسير الكافر في «المن» و«الفداء» فقط فلم يدل عليه عقل ولا استقراء شرعي؛ لأن الاستقراء الشرعي دل على أقسام أخرى في مواضع أخرى، كالقتل والاسترقاق. وقد فعل النبي ﷺ جميع الأقسام الأربعة المذكورة:

١- فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي مُعيط صبراً يوم بدر بعد أن وقعاً في يده أسيرين.

٢- فادى أسارى بدر من قريش وَمَنْ عَلَى البعض منهم.

٣- وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَال، سيد بني حنيفة.

٤- واسترقاقه لسبي الكفار أشهر من أن يُذكر كما هو معلوم في سبي هوازن وسبي أوطاس. وإن كانت وقعة أوطاس على هوازن بعد هزيمتهم.

وقد كانت زوجته جويرية بنتُ الحارث المصطلقية في سهم ثابت بن قيس لما قسم سبي بني المصطلق، فكاتبته على نفسها، فأدّى

عنها رسول الله ﷺ نُجُومَ الكتابة وتزوجها، كما هو مشهور عند أهل الأخبار، فأعتق المسلمون سبايا بني المصطلق لما صاروا أصحابَ الرسول ﷺ.

وكانت زوجته صفية بنت حيي مملوكةً من سبي خيبر أخذها أولاً دحية، ثم استعادها منه ﷺ وأعتقها وتزوجها كما هو ثابت في الصحيح.

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا: إن هذه الآية - أعني آية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ - منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة/ ٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَنقِفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَنَرِدَّ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [الأنفال/ ٥٧] وممن قال بذلك قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعوفي عن ابن عباس وكثير من الكوفيين، كما نقله عنهم القرطبي وغيره. ونقله ابن جرير عن قتادة والسدي والضحاك وغيرهم.

ويدل للنسخ المذكور أن آية ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ من سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، نزلت عام تسع من الهجرة، فهي نازلة بعد سورة القتال التي فيها آية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. والتأخر في النزول من موجبات معرفة الناسخ إن لم يمكن الجمع.

مع أننا لو سلمنا ما ذكره الملحد النافي للرق المستدلُّ على ذلك بآية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ تسليمًا جدليًا، فإنها لا تدل على نفي الرق بالكلية؛

لأنها نازلة في خصوص المقاتلين من الذكور البالغين، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ﴾ أي: أوجعتم فيهم قتلاً ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ﴾ [محمد / ٤] يعني الأسر. فلم تتعرض الآية الكريمة لغير الرجال من النساء والصبيان إذ لا شك أنهم غير داخلين فيها، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من النهي عن قتل النساء والصبيان كما هو معلوم، فلا يقول الله فيهم: فَضَرْبَ الرِّقَابِ. للنهي الصحيح من النبي ﷺ عن قتلهم.

أما استرقاقهم بالسبي فلا خلاف فيه بين أهل العلم، وفعل النبي ﷺ لذلك معلوم في غزواته، وكذلك فعل أصحابه بعده، وإجماع أئمة على ذلك. فقد ردَّ لهوازن ما سُبِيَ من نسائهم وأولادهم بعد أن كان ملكاً للمسلمين. وملكُ الصحابة لسبايا أوطاس ووطئهم للنساء المسييات من سبي أوطاس بملك اليمين. كل ذلك معروف ولا مخالف فيه.

وقد يخطر في ذهن الطالب أن يقول: ما ذنب الصغير يُسْتَرْقَى؟

والجواب: إن الصغار تبع لأبائهم فهم منهم، فالجرعة من تلك الأضية^(١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في نساء المشركين وأبنائهم: «إنهم منهم».

وقد يخطر في ذهن طالب العلم أيضًا أن يقول: إذا كانت الأمة

(١) الأضية هي المستنقع. قاموس.

مُسَلِّمَةٌ وولدت^(١) فبأي طريق يخرج ولدها من الرحم رقيقًا، وأيُّ ذنب ارتكبه في بطن أمه حتى مسه الرق في البطن.

والجواب: هو أن الشرع والعقل دلَّ على أن كل جنين متخلِّق في رحمٍ فهو بمنزلة الأم التي تَخَلَّقَ في رحمها. والذين يتقدِّدون مسَّ الرقِّ له في بطن أمه وخروجه من بطنها رقيقًا لو كان لواحدٍ منهم شاةٌ أو ناقةٌ فولدت، وقال له آخر: هذا الجنين الذي ولدته شاتك أو ناقتك ليس لك، ولستَ أحقُّ به مني، فإنه يقول: لا فرق بين هذا الجنين وبين أمه التي ولدته فمالي عليها من الملك ينسحب عليه. وهذا واضح كما ترى.

أَمَلَاهُ فَضِيلَةٌ وَالِدَنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ.

(١) وهذا بعينه نص القانون الروماني إذا ولدت الأم وهي مملوكة ولو لم يمسه الرق إلا قبل الولادة بلحظة فإن الجنين يولد رقيقًا. [ع]

فهرس الموضوعات

المحاضرة الأولى: الإسلام دين كامل	٥
المسألة الأولى: التوحيد.....	٨
أقسام التوحيد	٨
الأصلان التي ينبنى عليها توحيد الأسماء والصفات.....	١٠
المسألة الثانية: الوعظ	١١
المسألة الثالثة: الفرق بين العمل الصالح وغيره	١٣
الأمر التي إذا استكملها العمل كان العمل صالحًا	١٣
المسألة الرابعة: تحكيم غير الشرع الكريم.....	١٤
المسألة الخامسة: أحوال الاجتماع	١٥
المواضع الثلاثة من القرآن التي بين الله فيها علاج مناوأة الإنسي	١٧
المسألة السادسة: مسألة الاقتصاد.....	١٨
الأصلان اللذان ترجع إليهما مسائل الاقتصاد	١٨
المسألة السابعة: السياسة	١٩
مدار السياسة الخارجية على أصليين.....	١٩
مدار السياسة الداخلية على ستة جواهر عظام	٢٠
المسألة الثامنة: تسليط الكفار على المسلمين	٢١
المسألة التاسعة: مسألة ضعف المسلمين	٢٢
المسألة العاشرة: مشكلة اختلاف القلوب	٢٥
المصالح البشرية التي بها نظام الدنيا راجعة إلى ثلاثة أنواع.....	٢٥

٢٧	المحاضرة الثانية: المصالح المرسله
٢٩	المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث
	انقسام الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به
٣٠	مصلحة أصلاً إلى قسمين
	انقسام المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسباً بسبب تضمنه لها
٣٢	إلى ثلاث حالات
	أمثلة على عمل الصحابة بالمصالح المرسله من غير أن يخالف منهم
٣٥	أحدٌ
	المذاهب في العمل بالمصالح المرسله من كلام صاحب «الضياء
٣٧	اللامع»

* * *

٤٩	المحاضرة الثالثة: منهج التشريع الإسلامي وحكمته
٥٢	الإسلام نوعان: اعتقاد وعمل
٥٢	الاعتقاد في حق الله تعالى ثلاثة أنواع
٥٣	لم ينكر اعتقاد أن الله واحد في ربوبيته جل وعلا إلا اثنان
٥٤	النوع الثاني من أنواع الإسلام وهو العمل شامل لأصناف كثيرة
٥٥	الدعائم العظام والأركان الكبار التي بني عليها التشريع السماوي
	من الحكم البالغة في كيفية التشريع أنه جل وعلا يشرع أحكام دينه
٥٩	تدريجاً، وهذا التدريج نوعان وأمثلة كل نوع
٦٤	مراتب تدريج الصوم ثلاث، على ما قاله بعض أهل العلم
٦٦	الحكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاث

- * الضروريات التي هي أصول المصالح العالمية في الدنيا هي درء
المفسدة عن ستة أشياء ٦٦
- سر الفرق في نظر الشرع الكريم بين السرقة وبين غيرها من أنواع
الجناية على المال ٧٣
- المصلحة الثانية: التي هي جلب المصالح ٧٤
- المصلحة الثالثة: التي هي الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن
المناهج في العادات والمعاملات ٧٥
- من فروع الجري على مكارم الأخلاق ٧٥
- * أنواع الأدلة عند أهل الأصول ٧٦
- من أمثلة الاستصحاب في القرآن ٧٧
- من أنواع الاستصحاب المجمع عليها ٧٨
- من أنواع الاستصحاب المختلف فيها ٧٨
- الذرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان ٧٩
- * القواعد التي يبنى عليها الفقه الإسلامي ويرجع إليها غالب فروعه ٨٠
- الأولى منها: الضرر يُزال. وفروع هذه القاعدة ٨٠
- القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير. وفروع هذه القاعدة ٨١
- القاعدة الثالثة: لا يُرفع اليقينُ بالشك. وفروع هذه القاعدة ٨١
- القاعدة الرابعة: العادة محكمة. وفروع هذه القاعدة ٨٢
- القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها. وفروع هذه القاعدة ٨٢

- المحاضرة الرابعة: منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ٨٥
- كثرة الخوض والتعمق في آيات الصفات وكثرة الأسئلة في ذلك
- الموضوع هذا من البدع التي يكرها السلف ٨٧
- * الأسس الثلاثة التي يتركز عليها مبحث آيات الصفات ٨٧
- الكلام على صفات المعاني ٩٠
- ضابط الصفة السلبية عند المتكلمين ٩٣
- الكلام على الصفات السلبية ٩٤
- الكلام على الصفات السبع ٩٦
- الصفات الجامعة ٩٨
- الصفات التي تختلف فيها المتكلمون ١٠٢
- صفة الاستواء وذكر الآيات التي وردت فيها ١٠٤
- التأويل مشترك بين ثلاثة معان في الاصطلاح ١٠٧
- صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، له عند علماء الأصول ثلاث حالات ١٠٧
- نصيحة مشفق ١٠٩
- قاعدة أصولية: أن النبي ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت
الحاجة ولا سيما في العقائد، ولا سيما لو مشينا على فرضهم
- الباطل أن ظاهر آيات الصفات الكفر ١١٠
- نقط لابد أن يتنبه لها طالب العلم ١١١
- مناقشة المتكلمين بمقتضى قواعدهم ١١٤
- خاتمة بالوصية بتقوى الله والتزام ثلاث آيات من كتاب الله ١١٥
- مقارنة بين ما سموه مذهب السلف ومذهب الخلف ١١٩

المحاضرة الخامسة: المثل العليا في الإسلام.....	١٢٥
تعريف عنوان المحاضرة	١٢٧
المثل العليا التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هي قسمان.....	١٢٨
القسم الثاني من المثل العليا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ينقسم	
بالاستقراء إلى ثلاث أقسام.....	١٢٩
* المصالح التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاث هي:.....	١٣٠
الضروريات ست وهي:	١٣٠
جلب المصالح، ومن مثله العليا	١٣٣
ضرب الله أمثالا لكلمة الإسلام وكلمة الكفر، وللإسلام والكفر،	
وللمسلم والكافر.....	١٣٦
المثل العليا في أخلاق العاملين	١٣٨
السياسة الخارجية تقوى وتستحكم بحصول أصليين.....	١٤٠
أما السياسة الداخلية فمدارها على الضروريات الست	١٤١
ما وجه تقديم الظالم لنفسه على المقتصد والسابق في الوعد بالجنة؟	
وأجوبة العلماء عن ذلك.....	١٤٦
النوع الثالث في جزاء العاملين	١٤٨

المحاضرة السادسة: فتوى في تحريم التعليم المختلط	١٥١
مضمون السؤال - والجواب	١٥٣
التنبيه على نقطتين حساستين	١٦٦

المحاضرة السابعة: بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم	١٧٣
أبيات السيوطي في الإتيان	١٧٥
شرح الشيخ للأبيات	١٧٥

* * *

المحاضرة الثامنة: حول شبهة الرقيق	١٨١
الحكمة من الحكم بالملك بالرق	١٨٣
سؤال: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ وجوابه:	١٨٧
الترغيب في عتق المسلم، وأبوابه الكثيرة	١٨٨
الرد على دعوى أن الإسلام جاء بالرق في فترة معينة فقط	١٨٩
الرد على من زعم أن القرآن يمنع الرق بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	١٨٩
سؤالان وجوابهما قد يردان في ذهن الطالب	١٩٣
فهرس الموضوعات	١٩٥

